إنعام الباري بشرح كتاب الاعتصام من صحيح البخاري

تأليف الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمدَ لله، نَحمَدُهُ، ونَستعِينُهُ، ونَستغفِرُهُ، ونَعوذُ بِالله مِن شُرورِ أنفُسنَا وسَيِّئاتِ أعمَالنَا، مَن يَهدِه الله فَلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فَلا هَادِيَ لهُ.

وَأَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحبِهِ وسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

·{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}·(٢).

·{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}·(٣).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

---

(١) [آل عمران:١٠٢].

(٢) [النساء:١].

(٣) [الأحزاب:٧٠-٧١].

ثم أما بعد:

فإنه مما أنعم اللّٰه عليَّ من نعمه التي لا تحصىٰ: أن منَّ عليَّ بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري الموسوم بـ:

«إمداد القاري بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري»

وبعد مضي سنين عديدة طرح عليَّ بعض أصحابي وخواصي فكرة، وهي شرح صحيح البخاري تامًّا، وأنىٰ لي بذلك، وقد قال الشوكاني رحمه الله فيما بلغنا عنه حين قال له بعض أصحابه: لو شرحت صحيح البخاري؟ قال: «لا هجرة بعد الفتح»، فإذا كان هذا رجلٌ جهبذ، وعالم كبير، يرىٰ في نفسه أنه يعجز عن شرح هذا الكتاب فكيف بمثلي أن تسول له نفسه ذلك؛ وذلك أني كلما تأملت شرح ابن حجر رحمه الله لهذا الصحيح وجدت أنه لا مزيد عليه.

فحُق له رحمه الله أن يسميه العلماء منذ زمنه حتىٰ اليوم بـ(الحافظ)، فإن هذا اللقب لا ينصرف عند الإطلاق إلا إليه رحمه الله؛ وذلك لِمَا بذله من جهد عظيم في بيان ما احتواه هذا الصحيح.

فعزمت بعد أن رأيت أنه ليس بإمكاني شرح صحيح البخاري تامًّا أن أشرح بعض كتبه الأخرىٰ، فهداني الله سبحانه وتعالىٰ إلىٰ كتاب (الاعتصام).

فعزمت علىٰ شرحه واستعنت بالله علىٰ ذلك، وبذلت ما في وسعي بشرح أحاديثه، علىٰ وفق ما فهمت من النصوص، ومن

كلام أئمة العلم والإيمان والدين.

وهأنذا -والحمد لله- أقدمه للقراء، سائلًا ربي -جل وعلا- أن يتقبله مني، وأن ينفع به أهل الإسلام.

وسميت هذا الشرح بـ:

«إنعام الباري بشرح كتاب الاعتصام من صحيح البخاري»

منهج التأليف

كل من يعرف مكانة هذا الصحيح ويقدِر لمؤلفه قدره، وهو أن أهل السنة مجمعون علىٰ قبول ما احتواه من حديث رسول الله ﷺ في الجملة، ووصفوه وصحيح مسلم بأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالىٰ.

فكتابٌ هذه مكانته حريٌّ بمن يشرح منه ما تيسر له أن يسلك المنهج الذي يرىٰ يقينًا أو في غالب ظنه أنه يبرز ما احتواه ما عزم علىٰ شرحه من كتب هذا الصحيح، إبرازًا يليق به من شرح جمله، وبيان فوائده.

وكتابنا هذا الذي عزمنا مستعينين بربنا علىٰ شرحه قد حوىٰ ثمانية وتسعين حديثًا مسندة عن النبي ﷺ، وأثرًا واحدًا عن رجل من خيار أهل العلم في زمانه وهو ابن عون رحمه الله، وكل هذه الأحاديث نصٌّ صريح بمنطوقها في الحَضِّ علىٰ التمسك بسنة النبي ﷺ، وكذلك هي بمفهومها تحذيرٌ مما خالفها من أقوال وأعمال، وأن ذلك كله بدعةٌ وضلال.

ولهذه الأمور وغيرها سلكت في شرحي كتاب الاعتصام هذا، المنهج الآتي:

أولًا: عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها من السور.

ثانيًا: شرح التراجم، وبيان مطابقة كل ترجمة للكتاب.

ثالثًا: كتابة الأحاديث كل حديثٍ علىٰ حدة بسنده كما ساقه البخاري رحمه الله، وجعلت لكل حديثٍ رقمين:

أحدهما: عددي، وهو رقم الحديث في الصحيح.

والآخر: بالحروف، وهو رقمه في كتاب الاعتصام، ومميزًا كل حديث بخط أسود غليظ.

رابعًا: التخريج، خرَّجت كل حديث على حدة مقتصرًا في الغالب على الصحيحين.

خامسًا: الكلام على الحديث، ويتضمن واحدًا من الأمور الآتية أو أكثر:

الأول: شاهد الترجمة.

الثاني: شرح الحديث.

الثالث: فقه الحديث.

وأنبه هاهنا إلى أني لم أستقل في شرح الحديث بفهمي الخاص، بل نقلت كثيرًا عن أهل العلم الذين أراهم أنهم من الراسخين من محدثين ومفسرين وفقهاء وغيرهم.

فنقلت من المحدثين عن:

١- أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٢- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

ومن المفسرين عن:

١- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري.

٢- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي.

٣- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.

ومن الفقهاء:

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي.

ولي في هذا الصنيع غرضان:

أحدهما: ربط خواص الناس وعوامهم بمن سبق من أهل العلم في كل فنٍّ.

الثاني: التحذير من التعويل علىٰ الكتب الفكرية؛ فإن كل ما فيها أو جلَّه هو من زخرف القول، الذي من اعتمد عليه أضاع نفسه وغيره ممن يأخذ عنه.

ولم أتوسع في شرح التراجم والأحاديث إلا بقدر الحاجة، وإذا اقتضىٰ الأمر التوسع فإني أحيل إلىٰ موضعه من كتابيَّ السابقين علىٰ هذا:

الأول: «إمداد القاري بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري»، وإليه الإشارة بقولي: (انظر التفسير)، أو: (مستوفىٰ في التفسير).

الثاني: «إمداد المسلم بشرح مختصر المنذري لصحيح مسلم» يسر الله إتمامه، وإليه الإشارة بقولي: «انظر الكتاب الآخر»، أو نحو ذلك.

سادسًا: شرحت ما أرىٰ أنه مُشكل من غريب الحديث، وجعلت ذلك في الحاشية.

سابعًا: ختمت الكتاب بخمسة فهارس:

الأول: فهرس الآيات القرآنية التي ذكرها البخاري رحمه الله.

الثاني: فهرس أحاديث الكتاب.

الثالث: فهرس الآثار.

الرابع: فهرس المراجع.

الخامس: فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ ما يسَّر وأعان علىٰ إتمام هذا العمل، وأسأله سبحانه وتعالىٰ أن يتقبله ويعم بنفعه أهل الإسلام.

وأسأله -جل وعلا- أن يجزي كل من كتب لنا وأعاننا حتىٰ نجز هذا المؤلف الذي لا أدَّعي أني أوفيت هذا الكتاب حقه، ولكن حسبي أني بذلك بذلت جهدي واستفرغت وسعي.

وثانيًا: أدعو كل من وجد خطأً أن يكتب لي به، أو أن يكتب للناشر حتىٰ يمكن تصحيحه -إن شاء الله تعالىٰ-.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري -رحمه الله تعالىٰ-، آمين:

«كِتَابُ الِاعتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»

* شرح الترجمة:

الاعتصام في اللغة: من «العصم: الإمساك، والاعتصام: الاستمساك...

قال: ﴿مَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾(١).

والاعتصام: التمسك بالشيء، قال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾(٢)، ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾(٣)، واستعصم: استمسك كأنه طلب ما يعتصم به من ركوب الفاحشة»(٤).

والعِصمَةُ: المَنَعة، والعاصمُ: المانعُ الحامي، والاعتِصامُ: الامتِساكُ بالشَّيء افتِعال منه(٥).

والاعتصام في الشرع: هو التمسك بالكتاب والسنة والالتجاء إليهما دون غيرهما من أقوال البشر؛ طلبًا للسلامة من الأهواء والفتن ظاهرها وباطنها.

(١) [يونس:٢٧].

(٢) [آل عمران:١٠٣].

(٣) [آل عمران:١٠١].

(٤) «مفردات الراغب» مادة «عصم».

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة «عصم».

والكتاب: هو القرآن الكريم.

والسنة: ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خِلقي أو خُلقي، وشرح ذلك في كتب المصطلح.

وفي الكتاب الكريم: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قيل ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾؛ أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾(١)؛ أي بعهد وذمة، وقيل: ﴿بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني: القرآن....

إلىٰ أن قال: وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ أمَرَهُم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديثُ المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف»(٢).

ش/ قلت: وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «**أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدىٰ والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به**»(١).

---

(١) [آل عمران:١١٢].

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٨٩).

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٢).

قال العلامة الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسير هاتين الآيتين: «لما توعدهم ووبخهم عطف برحمته وجوده وإحسانه، وحذر عباده المؤمنين منهم لئلَّا يمكروا بهم من حيث لا يشعرون، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾.

وذلك لحسدهم وبغيهم عليكم، وشدة حرصهم على ردكم عن دينكم، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾.

وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

ثم ذكر تعالى السبب الأعظم والموجب الأكبر لثبات المؤمنين على إيمانهم، وعدم تزلزلهم عن إيقانهم، وأن ذلك من أبعد الأشياء، فقال: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾؛ أي: الرسول بين أظهركم يتلو عليكم آيات ربكم كل وقت، وهي الآيات البينات التي توجب القطع بموجبها والجزم بمقتضاها وعدم الشك فيما دلت عليه بوجه من الوجوه، خصوصًا والمبيِّن لها أفضل الخلق وأعلمهم وأفصحهم وأنصحهم وأرأفهم بالمؤمنين، الحريص على هداية الخلق وإرشادهم بكل طريق يقدر عليه، فصلوات الله وسلامه عليه، فلقد نصح وبلغ البلاغ المبين، فلم يبق في نفوس القائلين مقالًا، ولم يترك لجائل في طلب الخير مجالًا.

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/ ١٨٧٤) رقم (٢٤٠٨).

(٢) [آل عمران:١٠٠-١٠١].

ثم أخبر أن من اعتصم به فتوكل عليه وامتنع بقوته ورحمته عن كل شرٍّ، واستعان به علىٰ كل خير ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ موصل له إلىٰ غاية المرغوب، لأنه جمع بين اتباع الرسول في أقواله وأفعاله وأحواله وبين الاعتصام بالله»(١).

ش/ وقد ذكر المصنف رحمه الله في كتاب الاعتصام من صحيحه هذا ثمانية وتسعين حديثًا، اثنان وتسعون منها مفرقةً علىٰ ثمانية وعشرين بابًا وسيأتي شرحها -إن شاء الله- تباعًا علىٰ وفق ما ذكره الإمام البخاري رحمه الله.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص١٤١-١٤٢).

الحديث الأول

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا عَبدُ اللّٰهِ بنُ الزُّبَيرِ الحُمَيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن مِسعَرٍ وَغَيرِهِ، عَن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عَن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، لَو أَنَّ عَلَينَا نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. لَاتَّخَذنَا ذَلِكَ اليَومَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَعلَمُ أَيَّ يَومٍ نَزَلَت هَذِهِ الآيَة، نَزَلَت يَومَ عَرَفَةَ، فِي يَومِ جُمُعَةٍ». سَمِعَ سُفيَانُ مِن مِسعَرٍ، وَمِسعَرٌ قَيسًا، وَقَيسٌ طَارِقًا.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع منها:

الأول: في الإيمان(١) من رواية شيخه الحسن بن الصباح بلفظ: «أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة».

---

(١) باب: زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ١٨) رقم (٤٥).

الثاني: في المغازي(١) من طريق شيخه محمد بن يوسف، عن طارق بن شهاب: «أن أناسًا من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فقال عمر: أيةُ آية؟ فقالوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم أي مكان أُنزلت، أنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة».

الثالث: في التفسير(٢) من طريق شيخه محمد بن بشار: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدًا، فقال عمر: «إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت: يوم عرفة وإنا والله بعرفة -قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾».

وأخرجه مسلم في التفسير(٣) من طريق مشايخه أبي خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، بلفظ: «أن اليهود قالوا لعمر: إنكم تقرءون آية لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت، أنزلت بعرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة، قال

سفيان: أشك كان يوم جمعة أم لا، يعني: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾»».

---

(١) باب: حجة الوداع (٥/ ٧٧) رقم (٤٤٠٧).

(٢) باب: قوله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٦/ ٤٠) رقم (٤٦٠٦).

(٣) قال: بابٌ (٤/ ٢٣١٢) رقم (٣٠١٧).

وأيضًا من طريق شيخيه أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب بلفظ(١): «قالت اليهود لعمر: لو علينا معشر يهود نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ نعلم اليوم الذي أنزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: فقال عمر: فقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والساعة، وأين رسول الله ﷺ حين نزلت، نزلت ليلة جمع، ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات».

وأيضًا من طريق شيخه عبد بن حميد بلفظ(٢): «جاء رجل من اليهود إلىٰ عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾؛ فقال عمر: إني لأعلم اليوم

الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة».

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٣١٣) رقم (٣٠١٧).

(٢) المصدر السابق.

*** الكلام على الحديث:**

قال مقيده: وفي هذا الحديث بجميع رواياته فوائد:

الفائدة الأولى: أنه لا دين مرضيٌّ عند الله غير دين الإسلام، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٢).

ومن أدلة السنة: قوله ﷺ: «**الأنبياء إخوة من عَلَّات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد، فليس بيننا نبي**»(٣).

وفي المتفق عليه: «**أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي**»(٤).

وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك فقرأ عليه:** ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾(١)؛ فقرأ فيها: إن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية من يعمل خيرًا فلن يكفره، وقرأ عليه...»(٢) الحديث، أخرجه الترمذي، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) [آل عمران:١٩].

(٢) [آل عمران:٨٥].

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل، باب: فضائل عيسىٰ ﷺ (٤/ ١٨٣٧) رقم (٢٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم:١٦] (٤/ ١٦٧) رقم (٣٤٤٢)، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب: فضائل عيسىٰ ﷺ (٤/ ١٨٣٧) رقم (٢٣٦٥).

وأخرجه أحمد: «إن الله -تبارك وتعالىٰ- أمرني أن أقرأ عليك القرآن، قال فقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ فذكر الحديث، وفيه: وإن ذلك الدين القيم عند الله الحنيفية غير

المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية، ومن يفعل خيرًا فلن يكفره»(٣).

ش/ قال عبيد: فهل يسوغ لمسلمٍ حازمٍ في أمره ناصحٍ لأمته القول بأن اليهودية والنصرانية ديانات سماوية؟!

ألست تدرك أيها القارئ من هذه الأحاديث الصحيحة وما في معناها أن هذه الدعوىٰ من المنكر وقول الزور، ويزيد هذا وضوحًا حديث: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**»(١).

---

(١) [البينة:١].

(٢) سنن الترمذي في المناقب، باب: فضائل أُبي بن كعب رضي الله عنه (٥/ ٧١١) رقم (٣٨٩٨)، قال الألباني: حسن، في «صحيح وضعيف سنن الترمذي» رقم (٣٨٩٨).

(٣) مسند أحمد، حديث زر بن حبيش، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه (٣٥/ ١٢٩) رقم (٢١٢٠١)، قال محققه: إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة -وهو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي-، فقد روىٰ له البخاري ومسلم مقرونًا، وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأجمع أئمة العلم والإيمان والدين علىٰ ما تضمنته آية الباب وما في معناها من آي التنزيل الكريم.

وهذه الأحاديث وما في معناها علىٰ أن اليهود والنصارىٰ كفار، وأنه لا دين يدان لله به سوىٰ الإسلام، بل في الكتاب الكريم ما يدل علىٰ ما ذكرناه صراحةً.

وهاك بعض الآيات:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(٢).

«ولما حول تعالىٰ علىٰ ذكر المتقدمين، وأمر بالرجوع إليهم في بيان هذه المسألة، بيَّنها أتم تبيين في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾؛ فكل الرسل الذين من قبلك مع كتبهم زبدة رسالتهم وأصلها: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه باطلة»(٣).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلىٰ جميع الناس، ونسخ الملل بملته (١/ ١٣٤) رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) [الأنبياء:٢٥].

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٥٢١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾(١) الآية.

«يقول تعالىٰ ذكره: ولقد بعثنا أيها الناس في كل أمة سلفت قبلكم رسولًا كما بعثنا فيكم بأن اعبدوا الله وحده لا شريك له، وأفردوا له الطاعة، وأخلصوا له العبادة.

﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ يقول: وابعدوا من الشيطان، واحذروا أن يغويكم ويصدكم عن سبيل الله فتضلوا، ﴿فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ﴾ يقول: فممن بعثنا فيهم رسلنا من هدىٰ الله، فوفقه لتصديق رسله، والقبول منها، والإيمان بالله، والعمل بطاعته، ففاز وأفلح، ونجا من عذاب الله.

﴿وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ يقول: وممن بعثنا رسلنا إليه من الأمم آخرون حقت عليهم الضلالة، فجاروا عن قصد السبيل، فكفروا بالله وكذبوا رسله، واتبعوا الطاغوت، فأهلكهم الله بعقابه، وأنزل عليهم بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين»(٢). اهـ

---

(١) [النحل: ٣٦].

(٢) «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٧/ ٢٠١).

ش/ قال عبيد: وأنا أتوجه إلىٰ كل حازم لبيب حاذق في معرفة دلالات الألفاظ وما تحويه من معانٍ بهذه الأسئلة:

السؤال الأول: هل اليهود والنصارىٰ المعاصرون لنا علىٰ عبادة الله وحده أو كل طائفة منهما تؤله غير الله؟!

السؤال الثاني: هل تعتقد أن موسىٰ ﷺ بُعث باليهودية وأن عيسىٰ ﷺ بعث بالنصرانية؟!

فإن قلت: نعم، طلبنا منك الدليل القطعي الذي يجب التسليم له، وهيهات ذلك بينك وبينه خرط القتاد، وجب عليك التسليم أن الله سبحانه وتعالى ما بعث هذين النبيين ولا من قبلهما إلا

بدين الإسلام وإن اختلفت شرائعهم في الفروع كما قال تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(١)؛ قال ابن عباس: سبيل وسنة(٢).

فإياك إياك أن تستجيب لدعوىٰ التقريب، وهي دعوىٰ المزج والخلط بين دين الله الحق الذي لم يبعث نبيًّا ولا رسولًا إلا به وهو الإسلام، وهو صريح ما قدمناه لك من الآيات والأحاديث وما لم نذكره في هذا الباب مما هو في معناها كثيرٌ، والديانات الباطلة من يهودية ونصرانية وغيرها، فإن هذه الدعوىٰ وما نشأ عنها من الدعوة إلىٰ وحدة الأديان خرجت من تحت عباءة جماعة الإخوان المسلمين.

---

(١) [المائدة:٤٨].

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس» (١/ ١٠)، وكتاب تفسير القرآن، باب: سورة المائدة (٦/ ٥٠).

وللشيخ بكر أبو زيد رحمه الله كتاب نفيس في هذه المسألة فراجعه إن شئت(١).

الفائدة الثانية: منقبة من مناقب أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتلك في جوابه

لليهود: «إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة، في يوم جمعة».

الفائدة الثالثة: الدليل الصريح على أنه ليس لأهل الإسلام عيد سوى عيد الفطر وعيد الأضحى.

---

(١) «الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان».

الحديث الثاني

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن عُقَيلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسلِمُونَ أَبَا بَكرٍ وَاستَوَىٰ عَلَىٰ مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبلَ أَبِي بَكرٍ؛ فَقَالَ: «أَمَّا بَعدُ، فَاختَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِندَهُ عَلَىٰ الَّذِي عِندَكُم، وَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي هَدَىٰ اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُم، فَخُذُوا بِهِ تَهتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَىٰ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ».

*** التخريج:**

أخرجه ابن حبان(١) ولفظه: قال الزهري: وأخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع عمر بن الخطاب من الغد حين

بويع أبو بكر في مسجد رسول الله ﷺ، واستوىٰ أبو بكر علىٰ منبر رسول الله ﷺ قام عمر فتشهد قبل أبي بكر، ثم قال: «أما بعد، فإني قد قلت لكم أمس مقالة لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدتها في كتاب أنزله الله، ولا في عهد عهده إلي رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتىٰ يدبرنا -يقول حتىٰ يكون آخرنا-، فاختار الله -جل وعلا- لرسوله ﷺ الذي عنده علىٰ الذي عندكم، وهذا كتاب الله هدىٰ الله به رسوله ﷺ، فخذوا به تهتدوا بما هدىٰ الله به رسوله ﷺ»، قال محققه: إسناده صحيح.

---

(١) صحيح ابن حبان، في التاريخ، باب: وفاته ﷺ ذكر البيان بأن المصطفىٰ ﷺ أراد في اليوم الذي توفي فيه الخروج إلىٰ أمته (١٤/ ٥٩٠)، وصححه الألباني في «التعليقات علىٰ صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٢٦) رقم (٦٥٨٦).

وفي روايةٍ: قال الزهري: فأخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآخرة حين جلس علىٰ منبر رسول الله ﷺ، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ قال: فتشهد عمر وأبو بكر صامت لا يتكلم، ثم قال:

«أما بعد: فإني قلت أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت في كتاب أنزله الله ولا في عهد عهده إلي رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتىٰ يدبرنا- يريد بذلك أن يكون آخرهم-، فإن يك محمد ﷺ قد مات، فإن الله جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به، فاعتصموا به تهتدوا لما هدىٰ الله محمدًا ﷺ، ثم إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ، وثاني اثنين، وإنه أولىٰ الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة علىٰ المنبر»(١).

---

(١) المصدر السابق.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ وفي هذا الحديث برواياته الثلاث أربع مناقب عظيمة جليلة لأمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

الأولىٰ: تعزية المسلمين في أعظم مصاب، وكيف لا يكون أعظم مصاب وهو رحيل رسول الله ﷺ عنهم، وكيف لا يكون

أعظم مصاب وبموته ﷺ انقطع عنهم الوحي.

الثانية: ورعه وزهده رضي الله عنه، وإيضاحه أنه نسب مقولته التي تضمنتها خطبته غداة بويع إمام هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ وصدِّيقها أبو بكر رضي الله عنه إلىٰ نفسه، ولم يَعزُها إلىٰ كتاب ولا سنة، بل مما ألهمه الله إياه فأصاب بها الحق.

الثالثة: حضه المسلمين علىٰ التمسك بسنة النبي ﷺ، أَلَا تراه رضي الله عنه قال: «وهذا الكتاب الذي هدىٰ الله به رسولكم، فخذوا به تهتدوا وإنما هدىٰ الله به رسوله».

وقد دل الكتاب الكريم علىٰ هذا دلالة قطعية ليس فيها مجالٌ لظن كاذب ولا خيال باطل.

والآيات في هذا أكثر من أن تحصر، ومن تلكم الآيات قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١).

---

(١) [آل عمران:١٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ

وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (١).

قال ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة حاكمة علىٰ كل من ادعىٰ محبة الله وليس هو علىٰ الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتىٰ يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله...

إلىٰ أن قال: ولهذا قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول...

وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، ثم قال: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: باتباعكم للرسول ﷺ يحصل لكم هذا كله ببركة سفارته.

ثم قال آمرًا لكل أحد من خاص وعام: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا﴾؛ أي: خالفوا عن أمره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ فدل علىٰ أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعىٰ وزعم في نفسه أنه يحب لله

ويتقرب إليه، حتىٰ يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل ورسول الله إلىٰ جميع الثقلين الجن والإنس الذي لو كان الأنبياء -بل المرسلون، بل أولو العزم منهم- في زمانه لما وسعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته»(١).

---

(١) [آل عمران:٣١-٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ۚ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾(٢).

الرابعة: جمع الله المسلمين بعد هذه الخطبة علىٰ بيعة أبي بكر رضي الله عنه كما هو صريح رواية ابن حبان الثانية.

وهذه المناقب الأربع كلها دعوة إلىٰ السنة والتمسك بها؛ لما فيها من جمع كلمة المسلمين علىٰ إمامهم وسد باب الفرقة.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٢).

(٢) [النور:٥٤].

الحديث الثالث

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَن خَالِدٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمهُ الكِتَابَ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف بهذا اللفظ في العلم(١)، وأخرجه في أصحاب النبي ﷺ بلفظ(٢): ضمني النبي ﷺ إلىٰ صدره، وقال: «**اللهم علمه الحكمة**» حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، وقال: «**علمه الكتاب**»، حدثنا موسىٰ، حدثنا وهيب، عن خالد مثله.

والحكمة: الإصابة في غير النبوة.

وللترمذي(٣) من رواية شيخه محمد بن حاتم: «دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين».

---

(١) باب: قول النبي ﷺ: «**اللهم علمه الكتاب**» (١/ ٢٦) رقم (٧٥).

(٢) باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (٥/ ٢٧) رقم (٣٧٥٦).

(٣) في المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٥/ ٦٧٩) رقم (٣٨٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» برقم (٣٨٢٣).

ولابن ماجه(١) من رواية شيخيه محمد بن المثنىٰ وأبي بكر بن خلاد الباهلي: «ضمني رسول الله ﷺ إليه وقال: **اللهم علمه الحكمة، وتأويل الكتاب**».

ولأحمد(٢) من طريق شيخه هشيم: «مسح النبي ﷺ رأسي ودعا لي بالحكمة».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ قال مقيده: وحاصل ما تضمنته هذه الروايات أن رسول الله ﷺ دعا ربه لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بدعوتين: وهما تأويل الكتاب -يعني: تفسيره-، والحكمة، وقد فسَّر البخاري رحمه الله فيما نقلناه آنفًا معنىٰ الحكمة.

ونظائر ما دعا به النبي ﷺ به ربه لابن عمه ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أحاديث كثيرة:

أحدها: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللّٰه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه اللّٰه مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»(١).

(١) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل ابن عباس رضي الله عنهما (١/ ٥٨) رقم (١٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٣/ ٣٤٠) رقم (١٨٤٠)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري.

الثاني: عن قيس، قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللّٰه مالًا، فسلطه علىٰ هلكته في الحق، ورجل آتاه اللّٰه حكمة، فهو يقضي بها ويعلِّمها**»(٢).

وفي هذه الأحاديث مجتمعة وما في معناها دليل علىٰ فضل ابن عباس رضي الله عنهما وإمامته، وأنه مسدَّد وملهم للصواب، وهذا يجعله فيمن يُقتدىٰ به.

ويؤيد ما قلناه عن عبيد بن عمير، قال: قال عمر رضي الله عنه يومًا لأصحاب النبي ﷺ: «فِيمَ ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾(٣)؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا ابن أخي، قل ولا تحقر

نفسك، قال ابن عباس: ضُربت مثلًا لعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتىٰ أغرق أعماله»(١).

---

(١) البخاري في فضائل القرآن، باب: اغتباط صاحب القرآن (٦/ ١٩١) رقم (٥٠٢٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلَّمها (١/ ٥٥٨) رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه البخاري في العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمة (١/ ٢٥) رقم (٧٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلَّمها (١/ ٥٥٩) رقم (٨١٦).

(٣) [البقرة:٢٦٦].

وعن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لو أن ابن عباس أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد»(٢).

ش/ قال عبيد: ولهذا كان تفسيره رضي الله عنه من رواية سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد معدودًا في أفضل تفاسير القرآن الكريم.

وفي الكتاب الكريم خير شاهد؛ قال تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ (٦/ ٣١) رقم (٤٥٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٣/ ٦١٣) رقم (٦٢٨٩).

(٣) [البقرة: ٢٦٩].

الحديث الرابع

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبدُ اللّٰهِ بنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعتُ عَوفًا، أَنَّ أَبَا المِنهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ يُغنِيكُم -أَو نَعَشَكُم- بِالإِسلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ».

قَالَ أَبُو عَبدِ اللّٰهِ: «وَقَعَ هَاهُنَا: (يُغنِيكُم)، وَإِنَّمَا هُوَ (نَعَشَكُم) يُنظَرُ فِي أَصلِ كِتَابِ الِاعتِصَامِ».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

«قوله: (**ينظر في أصل كتاب الاعتصام**)، فيه إشارة إلىٰ أنه صنَّف كتاب الاعتصام مفردًا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب «الأدب المفرد»، فلما رأىٰ هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال علىٰ مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائبًا عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه.

وقد وقع نحو هذا في تفسير: ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾(١) ونبهت عليه في تفسير سورة (ألم نشرح)، ونقل ابن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد، وهو غفلة منه فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضىٰ، وعقبَ بالاعتصام بالكتاب والسنة، ومناسبة حديث أبي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله (إن الله نعشكم) بالكتاب ظاهرة جدًّا، والله أعلم»(١).

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٧١١-٧١٢).

ش/ حكاه الحافظ هنا، وتقدم معنىٰ هذا الحديث في شرح الحديث الأول.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤٦).

الحديث الخامس

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبدَ اللَّهِ ابنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَروَانَ يُبَايِعُهُ: «وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ عَلَىٰ سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا استَطَعتُ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في الأحكام(١) بلفظ: «شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس علىٰ عبد الملك، قال: كتب إني أُقِرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين علىٰ سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بَنِيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك».

وبلفظ: «لما بايع الناسُ عبدَ الملك كتب إليه عبدُ الله بن عمر: إلىٰ عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين علىٰ سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بَنِيَّ قد أقرُّوا بذلك»(٢).

(١) باب: كيف يبايع الناس (٩/ ٧٧) رقم (٧٢٠٣).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٧٨) رقم (٧٢٠٥).

وأخرجه مسلم(١) من رواية يحيىٰ بن أيوب عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: «كنا نبايع رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة، يقول لنا: **فيما استطعت**».

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ قلت: وحاصل ما تضمنه الحديث بمجموع رواياته أمران:

الأول: مسارعة ابن عمر رضي الله عنهما إلىٰ مبايعة عبد الملك بن مروان رحمه الله، فلم يتوان ويتباطأ عن ذلك، وفي هذا دليل علىٰ حرص ابن عمر رضي الله عنهما علىٰ المسارعة إلىٰ ما أجمع عليه المسلمون.

وفيه أسوة حسنة لكلٍّ من كانت السنة حاكمة عليه إلىٰ أن يسارع إلىٰ مبايعة من ولَّاه الله أمر المسلمين منهم برًّا كان أو فاجرًا.

قال ﷺ: «**أَلَا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية اللّٰه، فليكره ما يأتي من معصية اللّٰه، ولا ينزعن يدًا من طاعة**»(٢).

الثاني: السنة في مبايعة ولي الأمر وتتضمن:

أولًا: السمع والطاعة.

---

(١) في الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (٣/ ١٤٩٠) رقم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨٢) رقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

والثاني: التقييد بالاستطاعة.

وقد جاء بيان هذين في أحاديث:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(١).

٢- حديث: «**لا طاعة في معصية اللّٰه، إنما الطاعة في المعروف**»(٢)، وللحديث قصة.

فيتحصل من مجموع الأحاديث في هذا الباب: أن طاعة ولي الأمر ليست مطلقة كما هو متبادر إلىٰ الفهم من قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٣) الآية، بل هي مقيدة بهذين القيدين.

ش/ قال الشارح: ومطابقة هذه الأحاديث الخمسة مجتمعة لكتاب الاعتصام ظاهرة لمن تأملها، وإيضاح ذلك أنها كلها مثالٌ لسيرة السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم علىٰ المسارعة إلىٰ التمسك بالسنة، وفي ذلك أسوة حسنة لمن بعدهم من أهل الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام (٤/ ٤٩) رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) رقم (١٨٣٩).

(٢) البخاري في الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣) رقم (٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) رقم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) [النساء:٥٩].

[الباب الأول]

بَابُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»

* شرح الترجمة:

شاهد الترجمة منه: الإشارة إلىٰ أن هدي رسول الله ﷺ هو خير هدي وأكمله وأيسره.

الحديث السادس

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بنُ عَبدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرتُ بِالرُّعبِ، وَبَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرضِ فَوُضِعَت فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَد ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنتُم تَلغَثُونَهَا(١)، أَو تَرغَثُونَهَا(٢)، أَو كَلِمَةً تُشبِهُهَا.

* التخريج:

أخرجه المصنف في الجهاد والسير(٣) بلفظ: «**بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي**» قال أبو هريرة رضي الله عنه: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها(٤).

---

(١) أي: تأكُلونها، مِن اللَّغيث وهو طَعام يُغلَث. «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة «لغث».

(٢) يعني: الدنيا؛ أي ترضعونها، من رغثَ الجَدي إذا رَضَعه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة «رغث».

(٣) باب: قول النبي ﷺ: «**نصرت بالرعب مسيرة شهر**» (٤/ ٥٤) رقم (٢٩٧٧).

(٤) **تنتثلونها**: يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا. «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة «نثل».

وفي التعبير(١): «**أعطيت مفاتيح الكلم، ونصرت بالرعب، وبينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتىٰ وضعت في يدي**» قال أبو هريرة رضي الله عنه: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتقلونها.

وفي التعبير(٢) أيضًا بلفظ آخر: «**بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض**

فوضعت في يدي».

وقال عقبه: «وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك».

قوله: «نصرت بالرعب»: في المتفق عليه واللفظ للبخاري من حديث جابر رضي الله عنه: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر...**»(٣) الحديث.

*** الكلام على الحديث:**

قال الحافظ رحمه الله: «قوله: «**نصرت بالرعب**» زاد أبو أمامة «يقذف في قلوب أعدائي»(٤) أخرجه أحمد.

---

(١) باب: رؤيا الليل (٩/ ٣٣) رقم (٦٩٩٨).

(٢) باب: المفاتيح في اليد (٩/ ٣٦) رقم (٧٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، قال بابٌ (١/ ٧٤) رقم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، قال بابٌ (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١).

(٤) مسند أحمد، مسند حديث أبي أمامة رضي الله عنه (٣٦/ ٤٥١) رقم (٢٢١٣٧). قال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

قوله: «**مسيرة شهر**» مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «**ونصرت علىٰ العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر**»(١) فالظاهر اختصاصه به مطلقًا، وإنما جعل الغاية شهرًا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له علىٰ الإطلاق حتىٰ لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال»(٢). اهـ

وللمصنف(٣) ومسلم(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**نصرت بالصبا**».

ش/ ولا معارضة بين الحديثين؛ فالجمع بينهما: أن الله سبحانه وتعالىٰ جعل كلًّا من الأمرين سببًا لنصرة رسوله ﷺ.

قلت: وفي حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زوىٰ لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض**»(٥).

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (١١/ ٦٣٩) رقم (٧٠٦٨)، قال محققه: صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).

(٣) كتاب الاستسقاء، باب: قول النبي ﷺ «نصرت بالصبا» (٢/ ٣٣) رقم (١٠٣٥).

(٤) كتاب الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والدبور (٢/ ٦١٧) رقم (٩٠٠).

(٥) مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/ ٢٢١٥) رقم (٢٨٨٩).

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: المراد بالكنزين: الذهب والفضة، والمراد كنزي كسرىٰ وقيصر ملكي العراق الشام.

فيه إشارة إلىٰ أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب، وهكذا وقع، وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلىٰ المشرق والمغرب، وصلوات الله وسلامه علىٰ رسوله الصادق الذي لاينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ»(١).

ش/ قال مقيده: فاتفق الحديثان علىٰ بشارة عظيمة وهي اتساع رقعة الإسلام، وهذا مشاهد محسوس في زماننا -ولله

الحمد والمنة-، ويزيد هذه البشارة وضوحًا ما لا يحصىٰ من آي الكتاب العزيز.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾(٣).

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٨/ ١٣).

(٢) [النور:٥٥].

(٣) [الصافات:١٧١-١٧٣].

فيتحصل بضميمة حديث الباب وحديث ثوبان رضي الله عنه وما في معناهما إلىٰ هذه الآيات وما في معناها: أن العاقبة الحميدة والنصر علىٰ الأعداء لأهل التمسك بالكتاب والسنة، وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة.

ويزيد ذلك وضوحًا: قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتىٰ يأتي أمر الله وهم كذلك**»(١).

فازدد قوة وشدة في التمسك بالسنة، نائيًا بنفسك عن بُنَيَّاتِ الطريق والغرائب والشواذ والمفاريد التي تعج بها الساحة هذا اليوم، وكلها ليست من السنة في شيء.

---

(١) مسلم في الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم**» (٣/ ١٥٢٣) رقم (١٩٢٠).

الحديث السابع

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بنُ عَبدِ اللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ الأَنبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثلُهُ أُومِنَ -أَو آمَنَ- عَلَيهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحيًا أَوحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرجُو أَنِّي أَكثَرُهُم تَابِعًا يَومَ القِيَامَةِ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف من وجه آخر في فضائل القرآن(١) بلفظ: «**ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**».

وأخرجه مسلم(٢) من رواية شيخه قتيبة بن سعيد: «**ما من الأنبياء من نبيٌّ إلا قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحىٰ الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**».

---

(١) باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل (٦/ ١٨٢) رقم (٤٩٨١).

(٢) في الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلىٰ جميع الناس، ونسخ الملل بملته (١/ ١٣٤) رقم (١٥٢).

*** الكلام علىٰ الحديث:**

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: «قوله: «**ما من الأنبياء نبي إلا أعطي**» هذا دالٌّ علىٰ أن النبي لابد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه، ولا يضره من أصر علىٰ المعاندة.

«**من الآيات**»؛ أي: المعجزات الخوارق.

قوله: «**ما مثله آمن عليه البشر**» (ما) موصولة وقعت مفعولًا ثانيًا لـ (أعطي)، و(مثله) مبتدأ، و(آمن) خبره، والمِثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنىٰ: أن كل نبيٍّ أعطي آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها»(١). اهـ

قوله: «وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحىٰ الله إلي»:

قال الحافظ رحمه الله: «أي: إن معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي أنزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه، ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه، بل المراد أنه المعجزة العظمىٰ التي اختص بها دون غيره؛ لأن كل نبي أعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدىٰ بها قومه، وكانت معجزة كل نبيٍّ تقع مناسبة لحال قومه»(١).

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٦).

ش/ قال مقيده: ومن أمثلة ذلك أن قوم عيسىٰ بن مريم ﷺ برعوا في الطب فآتىٰ الله نبيهم عيسىٰ ﷺ أنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتىٰ، وأنه يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله.

قال تعالىٰ: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ۖ وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾ (٣) الآية.

قال الحافظ رحمه الله: «قوله: «**إنما كان الذي أوتيته**» أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها؛ لاشتماله علىٰ الدعوة

والحجة، ودوام الانتفاع به إلىٰ آخر الدهر»(١).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) [آل عمران:٤٩].

(٣) [المائدة:١١٠].

قوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»:

يوضحه من الأحاديث حديث حكيم بن معاوية عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أنتم توفون سبعين أمة أنتم آخرها وأكرمها علىٰ الله عز وجل، وما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عامًا، وليأتين عليه يوم وإنه لكظيظ**»(٢).

فشاهد الترجمة من مجموع هذه الأحاديث: أن المعول عليه في التدين لله عز وجل هو الوحي، وسواءً كان هذا الوحي آية منزلة أو حديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ فكلاهما وحيٌ من الله إلىٰ رسوله، قال ﷺ «**ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه**» أخرجه أبو داود(٣)، وصححه الألباني.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤٨).

(٢) مسند أحمد، مسند بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه (٥/ ٣) رقم (٢٠٠٣٧)، قال محققه: إسناده حسن، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٦٩٨).

(٣) في السنة، باب: في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) رقم (٤٦٠٤)، «صحيح وضعيف أبي داود» رقم (٤٦٠٤).

[الباب الثاني]

بَابُ الاقتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، قَالَ: أَئِمَّةً نَقتَدِي بِمَن قَبلَنَا، وَيَقتَدِي بِنَا مَن بَعدَنَا.

*** شرح الترجمة:**

الاقتداء والاتباع بمعنىٰ، ويشير المصنف رحمه الله إلىٰ ما جاء في التنزيل الكريم من وجوب الاقتداء برسول الله ﷺ ومن تلك الآيات قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(١).

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

---

(١) [الحشر:٧].

(٢) [النجم:٣-٤].

(٣) [النور:٦٣].

فجميع هذه الآيات وما في معناها نصٌّ صريح ودليل قاطع علىٰ أن تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ شرط في قبول العمل.

قوله: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾:

قلت: الآية: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾(١).

وذكر الآية هنا من باب عطف الخاص علىٰ العام، والمعنىٰ: أنه مما قصه الله سبحانه وتعالىٰ من صفات عباده التي ختم بها سورة الفرقان أن هؤلاء سألوا الله أن يجعلهم أئمة للمتقين، ولا يكون الرجل إمامًا يُقتدىٰ به إلا بسلوكه السُّنَّة.

وما أحسن ما قاله الإمام أحمد رحمه الله: «ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها..»(٢).

وقال البربهاري رحمه الله: «ولا يحل لرجل أن يقول فلان صاحب سنة حتىٰ يعلم أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، فلا يقال له صاحب سنة حتىٰ تجتمع فيه السنة كلها»(٣).

ش/ قلت: وبهذا تعلم أن بدعة واحدة يُصِرُّ عليها من قامت عليه الحجة الرسالية ليس بصاحب سنة.

---

(١) [الفرقان:٧٤].

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، اعتقاد أحمد بن حنبل (١/ ١٧٦)، رقم (٣١٧).

(٣) «شرح السنة» (ص١٣١).

وَقَالَ ابنُ عَونٍ: «ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفسِي وَلِإِخوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَن يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسأَلُوا عَنهَا، وَالقُرآنُ أَن يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسأَلُوا عَنهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِن خَيرٍ».

ش/ قلت: وصله الحافظ(١) من طريقين:

أحدهما: عن شيخه عبد الرحيم بن عبد الكريم مشافهة عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن محمود أن السلفي أنبأهم أنا أبو بكر الطريثيثي أنا الحافظ أبو القاسم هبة الله الطبري أنا علي بن أحمد المقرئ ثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم ثنا أبو العباس البرتي ثنا القعنبي سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون ولفظه: «ثلاثة أحبهن لنفسي ولأصحابي... فذكر القرآن والسنة، والثالثة: رجل أقبل علىٰ نفسه ولَهَا عن الناس إلا من خير».

والثاني: عن شيخه أحمد بن أبي بكر في كتابه عن أبي نصر محمد بن محمد بن محمد بن مميل أن جده أنبأه أنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر أنا زاهر بن طاهر أنا سعيد البحيري أنا أبو بكر الشيباني هو محمد بن عبد الله الجوزقي ثنا أبو العباس الدغولي ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ثنا سليم بن أخضر سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث: «ثلاث أحبهن لنفسي ولأصحابي: أن ينظر الرجل هذا القرآن فيتدبره ويعمل بما فيه، وينظر هذا الأثر عن

رسول الله ﷺ فيتبعه ويعمل بما فيه، ويدع هؤلاء الناس إلا من خير».

---

(١) «تغليق التعليق» (٥/ ٣١٩).

ش/ قال عبيد: وليس بين هذه الروايات اختلاف في المعنىٰ؛ فأنعم بهذه الوصايا والنصائح من حضٍّ علىٰ التمسك بالسنة والدعوة إليها.

وابن عون هو: «عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة مات سنة خمسين ومائة علىٰ الصحيح/ع»(١).

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص٣١٧).

الحديث الثامن

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن وَاصِلٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَلَستُ إِلَىٰ شَيبَةَ فِي هَذَا المَسجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَد هَمَمتُ أَلَّا أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلَا بَيضَاءَ إِلَّا قَسَمتُهَا

بَينَ المُسلِمِينَ، قُلتُ: مَا أَنتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلتُ: لَم يَفعَلهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا المَرءَانِ يُقتَدَىٰ بِهِمَا».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في الحج(١) من وجه آخر بلفظ: «جلست مع شيبة علىٰ الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرءان أقتدي بهما».

ولأحمد(٢) من رواية شيخه وكيع: «جلست إلىٰ شيبة بن عثمان، فقال: جلس عمر بن الخطاب في مجلسك هذا فقال: لقد هممت ألا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين الناس، قال: قلت: ليس ذلك لك، قد سبقك صاحباك لم يفعلا ذلك، فقال: هما المرءان يُقتدىٰ بهما».

---

(١) باب: في كسوة الكعبة (٢/ ١٤٩) رقم (١٥٩٤).

(٢) مسند شيبة بن عثمان الحجبي رضي الله عنه (٢٤/ ١٠٢) رقم (١٥٣٨٢).

ولابن ماجه(١) في المناسك من رواية شيخه أبي بكر بن أبي شيبة: «بعث رجل معي بدراهم هدية إلىٰ البيت، قال: فدخلت البيت وشيبة جالس علىٰ كرسي، فناولته إياها، فقال: آلك هذه؟ قلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها، قال: أما لئن قلت ذلك، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه، فقال: لا أخرج حتىٰ أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قلت: ما أنت فاعل، قال: لأفعلن، قال: ولم ذاك؟ قلت: لأن النبي ﷺ قد رأىٰ مكانه، وأبو بكر وهما أحوج منك إلىٰ المال، فلم يحركاه، فقام كما هو، فخرج».

* **الكلام علىٰ الحديث:**

«قوله: «**فيها**»؛ أي: الكعبة.

قوله: «**صفراء ولا بيضاء**»؛ أي: ذهبًا ولا فضة.

قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدىٰ إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها.

(١) باب: مال الكعبة (٢/ ١٠٤٠) رقم (٣١١٦)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح وضعيف ابن ماجه» برقم (٣١١٦).

وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلىٰ الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها.

قوله: «**إلا قسمته**»؛ أي: المال، وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه: (إلا قسمتها))»(١).

ش/ قال مقيده: فتحصل من هذه الروايات مجتمعة:

أولًا: أن ما أراد عمر رضي الله عنه قسمته علىٰ فقراء مكة هو ما يُهدىٰ إلىٰ الكعبة.

وثانيًا: جواز مناصحة الحاكم إذا أخطأ، واعلم أن هذا يجب أن يكون مشافهة كما فعل شيبة بن عثمان رحمه الله مع أمير المؤمنين ابن الخطاب رضي الله عنه.

ويؤيد ما قلناه قوله ﷺ: «**من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به؛ فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه**»(٢).

فإياك أن تغتر بما يصنعه أدعياء الدعوة من التشهير بأخطاء الحكام علىٰ المنابر، وفي الندوات وفي وسائل الإعلام وغير ذلك، فإنه ليس من السنة في شيء بل هو من صنيع الخوارج القعدية.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٦).

(٢) «ظلال الجنة في تخريج السنة» لابن أبي عاصم، باب: كيف نصيحة الرعية للولاة (٢/ ٢٧٣) رقم (١٠٩٦)، صححه الألباني رحمه الله.

ثالثًا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقَّاف عند السُّنة، ألا تراه عدل صراحة عما كان عازمًا عليه من قسمة مال الكعبة علىٰ فقراء المسلمين حين قال له شيبة بن عثمان ما قال، فقال رضي الله عنه: «هما المرءان يقتدىٰ بهما»؛ فهذا هو شاهد الترجمة من الحديث.

الحديث التاسع

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللّٰهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: سَأَلتُ الأَعمَشَ، فَقَالَ: عَن زَيدِ بنِ وَهبٍ، سَمِعتُ حُذَيفَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَت مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذرِ

قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرآنُ فَقَرَءُوا القُرآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في الرقاق(١) من رواية شيخه محمد بن كثير، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا «**أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة...**» الحديث.

وأخرجه مسلم في الإيمان(٢) من رواية شيخيه أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب بلفظ: عن حذيفة رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا: «**أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة....**» الحديث.

---

(١) باب: رفع الأمانة (٨/ ١٠٤) رقم (٦٤٩٧).

(٢) باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب (١/ ١٢٦) رقم (١٤٣).

ولابن ماجه في الفتن(١) من رواية شيخه علي بن محمد بلفظ: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر؛ حدثنا: «**أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال** -قال الطنافسي: يعني وسط قلوب الرجال- **ونزل القرآن فعلمنا من القرآن، وعلمنا من السنة**».

* **الكلام علىٰ الحديث:**

«قوله: «**أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال**» أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان، وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل.

قال القاضي عياض رحمه اللّٰه: مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم، وأبو عمرو يكسرها، وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالىٰ به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه اللّٰه في قول اللّٰه تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفرائض التي افترضها الله تعالىٰ علىٰ العباد.

(١) باب: ذهاب القرآن والعلم (٢/ ١٣٤٦) رقم (٤٠٥٣)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح وضعيف ابن ماجه» برقم (٤٠٥٣).

وقال الحسن: هو الدين، والدين كله أمانة.

وقال أبو العالية: الأمانة ما أُمروا به وما نُهوا عنه.

وقال مقاتل: الأمانة: الطاعة.

قال الواحدي: وهذا قول أكثر المفسرين، قال: فالأمانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب، والله أعلم.

وقال صاحب التحرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذٍ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجدَّ في إقامتها، والله أعلم»(١).

«قوله: «**ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة**» كذا في هذه الرواية بإعادة (ثم)، وفيه إشارة إلىٰ أنهم كانوا يتعلمون

القرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجبًا كان أو مندوبًا»(٢).

ش/ قلت: وفي الحديث فائدة وهي أنه لا يتم للمرء العمل بالقرآن حتىٰ يعلم من السنة ما هو بيان مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عمومه.

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٢/ ١٦٨).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه»(١).

وبهذا يستبين لك جليًّا معنىٰ قوله: «فقرءوا القرآن، وعلموا من السنة، وهو الشاهد من الحديث للترجمة.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٣٨).

الحديث العاشر

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، أَخبَرَنَا عَمرُو بنُ مُرَّةَ، سَمِعتُ مُرَّةَ الهَمدَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحسَنَ الهَدِي هَدِيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنتُم بِمُعجِزِينَ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في الأدب(١) من رواية شيخه أبي الوليد بلفظ: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ» مختصرًا.

وللطيالسي(٢) من رواية شيخه شعبة: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين، وإن ما بعيد ما ليس آتيًا، قال عمرو: هذا الحرف: (وإنما بعيد ما ليس آتيًا) حدثنيه مرة عن عبد الله أو رجل عن عبد الله».

(١) باب: في الهدي الصالح (٨/ ٢٥) رقم (٦٠٩٨).

(٢) باب: ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١/ ٢٨٥) رقم (٣٦٥).

ولمسلم(١) من حديث جابر رضي الله عنه: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدىٰ هدىٰ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

ولأبي داود(٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «**أوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ قال مقيده: فتحصل من حديث الباب وما انضاف إليه أمور هي شاهد الترجمة، وجدير بكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهتم بها ويجعلها نصب عينيه حتىٰ يكون معتصمًا بالسنة:

الأول: الحض على لزوم هدي محمد ﷺ وأنه لا هدي أكمل منه، وفي نواقض الإسلام: «من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر»(٣).

---

(١) في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢) رقم (٨٦٧).

(٢) كتاب السنة، باب: لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) رقم (٤٦٠٧)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح وضعيف أبي داود» برقم (٤٦٠٧).

(٣) «نواقض الإسلام» للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

الثاني: الوصية بتقوى الله، وهي التحرز بطاعة الله عن معصيته، وفسرها طلق بن حبيب رحمه الله بقوله: «أن تعمل بطاعة الله على نور من نور الله رجاء ثواب الله، والتقوى ترك معاصي الله على نور من الله خوف عقاب الله»(١).

الثالث: تأكيد الوصية بلزوم سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، ألا تراه ﷺ قال: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**».

الرابع: التحذير من البدع، وهذا التحذير عام شاملٌ لصغار البدع وكبارها.

وما أحسن ما قاله البربهاري(٢) رحمه الله: «واحذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغار البدع تعود حتىٰ تصير كبارًا، وكذلك كل بدعة أُحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرًا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت دينًا يدان بها فخالف الصراط المستقيم».

الخامس: وهذا في حديث الباب خاصة الاستعداد ليوم المعاد، وهو يومٌ يقف فيه الخلائق بين يدي الله للجزاء والحساب، وتوفَّىٰ كل نفسٍ ما عملت.

---

(١) «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة، باب: إعلام النبي ﷺ أمته أمر الفتن الجارية، وأمره لهم بلزوم البيوت، وفضل القعود، ولزوم العقلاء بيوتهم، وتخوفهم علىٰ قلوبهم من اتباع الهوىٰ، وصيانتهم لألسنتهم وأديانهم (٢/ ٥٩٨) رقم (٧٦٦).

(٢) «شرح السنة» (ص٦٨).

ألا تراه ﷺ قال: «**وإن ما توعدون لآت، وما أنتم بمعجزين**» وهذه آية الأنعام، وفي معناها من آي التنزيل الكريم آيات كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١).

(١) [العنكبوت:٥].

الحديث الحادي عشر

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ، عَن عُبَيدِ اللّٰهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَأَقضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع منها:

أولًا: الصلح(١) من طريق شيخه آدم وهو ابن أبي إياس بلفظ: قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته، فقالوا لي: علىٰ ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما علىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام.

فقال النبي ﷺ: «**لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس -لرجل- فاغد علىٰ امرأة هذا، فارجمها**»، فغدا عليها أنيس فرجمها.

---

(١) باب: إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤) رقم (٢٦٩٥).

الثاني: في الشروط(١) من طريق شيخه قتيبة بن سعيد بلفظ: أنهما قالا: «إن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه-: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: **قل**، قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم.

فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب**

عام، اغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

الثالث: في الأيمان والنذور(٢) من طريق شيخه إسماعيل: «أن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وهو أفقههما-: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: **تكلم**. قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا -قال مالك: والعسيف الأجير- زنىٰ بامرأته، فأخبروني أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم علىٰ امرأته.

---

(١) باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (٣/ ١٩١) رقم (٢٧٢٤).

(٢) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٨/ ١٢٩) رقم (٦٦٣٣).

فقال رسول الله ﷺ: «**أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك**» وجلد ابنه مائة وغربه عامًا، وأُمِر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.

الرابع: في الحدود(١) من طريق شيخه علي بن عبد الله بلفظ: قالا: «كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه -وكان أفقه منه- فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: **قل**. قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالًا من أهل العلم فأخبروني: أن علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام وعلىٰ امرأته الرجم.

فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله -جل ذكره-، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس علىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قلت لسفيان: لم يقل: فأخبروني أن علىٰ ابني الرجم؟ فقال: الشك فيها من الزهري، فربما قلتها، وربما سكت.

---

(١) باب: الاعتراف بالزنا (٨/ ١٦٧) رقم (٦٨٢٧).

وأخرجه مسلم من طريق شيخيه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح في الحدود(١).

وأخرجه أبو داود من طريق شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي في الحدود(٢).

* **الكلام على الحديث:**

في هذا الحديث من الفقه فوائد:

الأولى: وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة وتحريم التحاكم إلى غيرهما، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٣).

فالرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله ﷺ: هو الرد إلى شخصه في حياته وإلى سنته بعد مماته، وعلى هذا أجمع المسلمون.

الثانية: أن حد الزاني البكر: جلد مائة وتغريب عام، وأن حد المحصن: الرجم.

(١) باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤) رقم (١٦٩٧).

(٢) باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٤/ ١٥٣) رقم (٤٤٤٥)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) [النساء:٥٩].

واعلم أن الرجم كما ثبت بالسنة المستفيضة غير حديث الباب ثبت كذلك بالكتاب الكريم:

عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله؛ لكتبتها بيدي»(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلىٰ من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: **أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلىٰ عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالىٰ؟**»(٢).

وكذلك هو ثابت بإجماع المسلمين: «واتفقوا أنه إذا زنىٰ كما ذكرنا، وكان قد تزوج قبل ذلك، وهو خصي، وهو بالغ، مسلم، حر، عاقل، حرة، مسلمة، بالغة، عاقلة، نكاحًا صحيحًا، ووطئها، وهو في عقله قبل أن يزني ولم يتب، ولا طال الأمر، أن عليه الرجم بالحجارة حتىٰ يموت»(٣).

---

(١) «ناسخ القرآن ومنسوخه»، باب: أقسام المنسوخ (ص١٦٣).

(٢) مسلم في الحدود، باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤) رقم (١٦٩٦).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٢٩).

فتحصل من هذا: أن حد الزاني المحصن الرجم ثابت بالكتاب كما في الآية التي أشار إليها عمر رضي الله عنه، وبالسنة المستفيضة، والإجماع كما حكاه ابن حزم، وفي هذا الرد علىٰ من أنكره من الخوارج وأتباع المدرسة الفلسفية العقلية المعاصرة.

الفائدة الثالثة: التنبيه إلىٰ أن أهل العلم الراسخين فيه هم أهل حل المشكلات والمعضلات من النوازل لاسيما أكابرهم، ألا ترىٰ أن ذلك الرجل لما تبين أن صنيعه خطأً قصد إلىٰ رسول

الله ﷺ، وفي هذا سنة يجب أن تتبع وهي أن يُعمد في النوازل إلىٰ أفقه أهل الزمان.

الفائدة الرابعة: في قوله: «فاقض بيننا بكتاب الله»، وفي قوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، وهذا هو شاهد الترجمة من الحديث، وإيضاحه أن القضاء بالكتاب والسنة اعتصام بهما.

الحديث الثاني عشر

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بنُ عَلِيٍّ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَن أَبَىٰ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَن يَأبَىٰ؟ قَالَ: «مَن أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَن عَصَانِي فَقَد أَبَىٰ».

*** التخريج:**

أخرجه أحمد من طريق شيخه يونس وسريج بلفظ: «**كل أمتي يدخل الجنة يوم القيامة إلا من أبىٰ**، قالوا: ومن يأبىٰ

يا رسول الله؟ قال: **من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبىٰ**»(١).

* **الكلام علىٰ الحديث:**

والشاهد من هذا الحديث للترجمة في جمل خمس وتفصيلها كما يأتي:

- **الجملة الأولىٰ:** قوله: «**كل أمتي يدخلون الجنة**»؛ يعني: يوم القيامة كما صرح به في رواية أحمد، وهذا العام مخصوص بقوله بعد:

---

(١) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٤/ ٣٤٣) رقم (٨٧٢٩)، قال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فليحًا -وهو ابن سليمان- ينحط عن رتبة الصحيح.

- **وهي الجملة الثانية:** «**إلا من أبىٰ**» والمعنىٰ: أن رسول الله ﷺ أخبر بدخول أمته كلهم الجنة وخصَّ من أبىٰ؛ يعني: امتنع من الاستجابة لله ولرسوله، وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ثم قال مخاطبًا لكفار قريش، والمراد سائر الناس: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ﴾ أي: بأعمالكم، ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والثوري: ﴿أَخْذًا وَبِيلًا﴾ أي: شديدًا، أي: فاحذروا أنتم أن تكذبوا هذا الرسول، فيصيبكم ما أصاب فرعون، حيث أخذه الله أخذ عزيز مقتدر، كما قال تعالىٰ: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ﴾(٢)، وأنتم أولىٰ بالهلاك والدمار إن كذبتم؛ لأن رسولكم أشرف وأعظم من موسىٰ بن عمران. ويُروَىٰ عن ابن عباس ومجاهد»(٣).

- **الجملة الثالثة:** قوله: «**ومن يأبىٰ يا رسول الله؟**»، وهذا السؤال من أصحابه رضي الله عنهم، فكأنهم رضي الله عنهم استغربوا الإباء عن الاستجابة له ﷺ؛ وذلك لما استقر في قلوبهم وخالطتها بشاشته من الإيمان به، وما جاء به، وأن ذلك كله حق، فكأنهم لذلك استبعدوا الإباء عن الاستجابة له.

(١) [المزمل:١٥-١٦].

(٢) [النازعات:٢٥].

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٢٥٦).

- **الجملة الرابعة والخامسة:** في قوله: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبىٰ**»، وهذا جوابه ﷺ علىٰ سؤال أصحابه رضي الله عنهم.

وفيه بيان أن الناس من حيث طاعته والاستجابة له وعدم ذلك صنفان لا ثالث لهما:

أحدهما: أهل طاعته وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره، وأن الكل حق علىٰ حقيقته يجب أن يصان عن الظنون الكاذبة، والخيالات الباطلة، والأقيسة الفاسدة، وضرب الأمثال تمحلًا وتلاعبًا بالسنة واتباعًا للهوىٰ.

الثاني: أهل معصيته، وهم الذين لم يكونوا منقادين لما جاء به، وهذا من أحاديث الوعيد؛ لأن من المعاصي ما هو كفر مخرج من الملة، ومنها ما هو فسق ينافي كمال الإيمان الواجب، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

فالشاهد من الحديث للترجمة: وجوب طاعة النبي ﷺ؛ وأن ذلك سببٌ للنجاة والفلاح والنجاح، والسعادة في الدنيا والآخرة، والحذر من معصيته، وأنها سببُ الهلاك والخسران، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَادَةَ، أَخبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ، وَأَثنَىٰ عَلَيهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا -أَو سَمِعتُ- جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَت مَلَائِكَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، وَالقَلبَ يَقظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُم هَذَا مَثَلًا، فَاضرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، وَالقَلبَ يَقظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَن أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأدُبَةِ، وَمَن لَم يُجِبِ الدَّاعِيَ لَم يَدخُلِ الدَّارَ وَلَم يَأكُل مِنَ المَأدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفقَهَهَا، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، وَالقَلبَ يَقظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ

الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَن أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَن عَصَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَد عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرقٌ بَينَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيبَةُ، عَن لَيثٍ، عَن خَالِدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَن جَابِرٍ، خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ «قوله: «**فقال بعضهم إنه نائم**» إلىٰ قوله: «**يقظان**»:

قال الرامهرمزي: هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، يقال: رجل يقظ إذا كان ذكي القلب.

وفي حديث ابن مسعود: «فقالوا بينهم ما رأينا عبدًا قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان، اضربوا له مثلًا»(١).

وفي رواية سعيد بن أبي هلال: «فقال أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلًا، فقال: اسمع سمع أذنك، واعقل عقل قلبك؛ إنما مثلك... »(٢).

ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبراني(٣)، زاد أحمد في حديث ابن مسعود: «فقالوا: اضربوا له مثلًا ونؤول أو

نضرب وأولوا وفيه ليعقل قلبك».

قوله: «مثله كمثل رجل بنىٰ دارًا وجعل فيها مأدبة»: في حديث ابن مسعود «مثل سيد بنىٰ قصرًا»، وفي رواية أحمد: «بنيانًا حصينًا ثم جعل مأدبة فدعا الناس إلىٰ طعامه وشرابه، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه، ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه»(١)، وفي رواية أحمد: «عذب عذابًا شديدًا»(٢).

---

(١) سنن الترمذي في الأمثال، باب: ما جاء في مثل الله لعباده (٥/ ١٤٥) رقم (٢٨٦١)، وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح، رقم (٢٨٦١).

(٢) سنن الترمذي في الأمثال، باب: ما جاء في مثل الله لعباده (٥/ ١٤٥) رقم (٢٨٦٠)، قال أبو عيسىٰ: هذا حديث مرسل؛ سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله، وقال الألباني: ضعيف الإسناد، رقم (٢٨٦٠). وأخرجه الحاكم في «المستدرك» في التفسير، باب: تفسير سورة يونس (٢/ ٣٦٩) رقم (٣٢٩٩) وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) «معجم الطبراني الكبير» ربيعة بن الغاز الجرشي ويقال ابن عمرو وهو جد هشام بن الغاز (٥/ ٦٥) رقم (٤٥٩٧).

والمأدبة: بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكي الفتح، وقال ابن التين عن أبي عبد الملك: الضم والفتح لغتان فصيحتان، وقال الرامهرمزي نحوه في حديث القرآن: مأدبة الله.

قال: وقال لي أبو موسىٰ الحامض: من قاله بالضم أراد الوليمة، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذي أدب به عباده.

قلت: فعلىٰ هذا يتعين الضم.

قوله: «**وبعث داعيًا**» في رواية سعيد: «ثم بعث رسولًا يدعو الناس إلىٰ طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه».

قوله: «**فقال بعضهم: أولوها له يفقهها**» قيل: يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه.

قال ابن بطال: قوله «أولوها له»: يدل علىٰ أن الرؤيا علىٰ ما عبرت في النوم. انتهىٰ.

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٦/ ٣٣٢) رقم (٣٧٨٨)، قال محققه: إسناده ضعيف، عمرو البكالي -وكنيته أبو عثمان- لم يثبت سماعه لهذا الحديث من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

وفيه نظر؛ لاحتمال الاختصاص بهذه القصة؛ لكون الرائي النبي ﷺ والمرئي الملائكة فلا يطرد ذلك في حق غيرهم.

قوله: «**فقال بعضهم: إنه نائم**» هكذا وقع ثالث مرة.

قوله: «**فقالوا: الدار الجنة**»؛ أي: الممثل بها، زاد في رواية سعيد بن أبي هلال: «فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول الله»، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الإسلام، والطعام الجنة، ومحمد الداعي، فمن اتبعه كان في الجنة».

قوله: «**فمن أطاع محمدًا فقد أطاع اللهَ**»؛ أي: لأنه رسول صاحب المأدبة، فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة، وهو كناية عن دخول الجنة.

ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه: «وأنت يا محمد رسول الله، فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة **أكل ما فيها**».

قوله: «**ومحمد فرق بين الناس**» كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلًا ماضيًا ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه»(١).

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٥).

ش/ قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

يعني: أن المعنىٰ صحيح سواءً بالتشديد أوبالتخفيف.

ويوضِّح هذا المعنىٰ ويبين علاقته بالترجمة كلامٌ نفيس للإمام العلم شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله: قال: «فطاعة الرسول ﷺ عليها مدار السعادة وجودًا وعدمًا، وهي الفارقة بين أهل الجنة والنار، ومحمد ﷺ فرق بين الناس، والله قد دل الخلق علىٰ طاعته لِما بينهُ لهم، وأهل السنة جازمون بالنجاة لمن كان من أهل السنة»(١).

والتعليق على هذا القول الجميل النفيس الجليل الماتع في مواضع:

- الموضع الأول:

قوله: «عليها مدار السعادة وجودًا وعدمًا»: والمعنى أن سلوك سبيل رسول الله ﷺ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره هو سبيلٌ إلى السعادة، سعادة العبد في دنياه وأخراه، ومن لم يكن كذلك فليس له نصيبٌ في النجاة بل هو هالك من الهالكين.

- الموضع الثاني:

في قوله رحمه الله: «والله قد دل الخلق على طاعته بما بينه لهم»: يشير رحمه الله إلى آياتٍ كثيرة تضمنت وجوب طاعة النبي ﷺ، وأن الله قد سدَّ كل طريق يزعُم الناس أنها توصل الناس إلى محابه ومراضيه وسعادة الدنيا والآخرة سوى طريق واحدة هي طريقُ محمد ﷺ، ومن تلك الآيات:

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٥٠٦).

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾(٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(٤).

وينضاف إلىٰ ما قدمناه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: وجوب العمل بالسنة كما يجب العمل بالقرآن؛ إذ كلاهما وحيُ الله إلىٰ رسوله ﷺ، ومن الصريح في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

وفي الحديث الصحيح: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**»(٥) الحديث.

(١) [النساء:٨٠].

(٢) [آل عمران:٣١].

(٣) [الأحزاب:٢١].

(٤) [النجم:٣-٤].

(٥) مسند أحمد، حديث المقدام بن معديكرب (٢٨/ ٤١٠) رقم (١٧١٧٣)، قال محققه:

ويؤكد هذا: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه؛ فهو ردٌّ**»(١).

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**»(٢).

قال أهل العلم: الرد معناه: المردود، وما كان مردودًا فكأنه غير موجود، والرد إذا أضيف إلىٰ العبادة اقتضىٰ فسادها وعدم الاعتداد بها، وإذا أضيف إلىٰ المعاملة فإنه يقتضي إلغاءَها وعدم نفوذها.

وقالوا أيضًا: العملُ إن فقَد الإخلاص لله كان شركًا أو رياءً، وإن فقد المتابعة لرسول الله ﷺ كان بدعة، ومتىٰ جمع العمل

الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ كان عمل أهل السنة.

(تابع) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. وأخرجه أبو داود في السنة، باب: في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠) رقم (٤٦٠٤) ولفظه: «**ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه**»، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف أبي داود» برقم (٤٦٠٤).

(١) البخاري في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤) رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٨).

(٢) مسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٨). وأخرجه البخاري تعليقًا في الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود (٩/ ١٠٧).

أقول: لأنه جمع الشرطين اللذين لابد منهما لقبول العمل وهما: تجريد الإخلاص لله، وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ.

الأمر الثاني: مكانة السنة عند أهل السنة ويشاركهم بعض الطوائف من المبتدعة، وهي أن السنة تفسر القرآن، وتدل على ما يدل عليه القرآن، ومن تفسيرها للقرآن تقييد مطلقه

وتخصيص عمومه، وتدل علىٰ ما يدل عليه القرآن، والمعنىٰ: أن ما صح عن النبي ﷺ بالشروط المعتبرة لدىٰ أهل المعرفة بحديثه ﷺ فإنه يجبُ قبوله، وسواءً ما دل عليه الحديث الصحيح مما جاء في القرآن أو كان لم يأتِ به القرآن.

فمثال الأول: النهي عن الجمع بين الأختين في عصمة واحدة فهذا تضافر عليه الكتاب والسنة.

ومثال الثاني: النهي عن الجمع في النكاح بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها.

ومثالٌ آخر: جلد الزاني البكر مائة، جاء في القرآن وفي السنة، وتغريبه عامًا انفردت به السنة، فلم يفرق أهل العلم بين هذا وهذا، أعني: المحققين.

الأمر الثالث: أنه لا يسوغ ولا يجوز، بل يحرم أن ينصب رجلٌ معتبرًا أنه هو القدوة الحسنة، أو أن فيه القدوة الحسنة في ذاته، فهذا ليس إلا لرسول الله ﷺ؛ لأنه المبلغ عن ربه عز وجل إلىٰ الأمة ما أرادهُ منهم، وما لحق ﷺ بالرفيق الأعلىٰ حتىٰ بلَّغ البلاغ المبين.

واعلم أن الإجماع وهو اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ -يعني: أمة الإجابة الذين انقادوا لله ولرسوله ﷺ علىٰ أمرٍ شرعي بعد وفاته في عصرٍ من العصور- حجةٌ بنفسه يجبُ التسليم له وقبوله، وأما ما عدا النص والإجماع من أقوال أفراد الأمة فليست بمعصومة لكن من اجتهد قاصدًا الحق ينطبق عليه قوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١).

فمن خالف هذا ونصب للناس رجُلًا يوالي ويعادي فيه فهو: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٢).

*** من فقه الحديث:**

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: وهو شاهد الترجمة أنه لا عصمة من الفتن ولا نجاة من المحن صغارها وكبارها إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة.

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨) رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) رقم (١٧١٦).

(٢) [الروم:٣٢].

الثانية: فيها خصيصة من خصائص النبي ﷺ وهي أنه تنام عينه ولا ينام قلبه.

الثالثة: أن رؤيا الأنبياء حق.

الرابعة: التنبيه إلىٰ وجوب رد المخالفات للتفريق بين الحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والسنة والبدعة، ولولا ذلك لالتبس الحق بالباطل.

الحديث الرابع عشر

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَن هَمَّامٍ، عَن حُذَيفَةَ، قَالَ: «يَا مَعشَرَ القُرَّاءِ استَقِيمُوا فَقَد سَبَقتُم سَبقًا بَعِيدًا، فَإِن أَخَذتُم يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَد ضَلَلتُم ضَلَالًا بَعِيدًا».

* التخريج:

وللبزار(١) من طريق شيخه محمد بن عمرو بن حنان عن همام، ولفظه عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه مر على أناس في المسجد فقال: يا معشر القراء، اسلكوا الطريق فوالله لئن سلكتموها لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا».

ولابن أبي شيبة(٢) من طريق شيخه أبي معاوية عن همام ولفظه عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان يدخل المسجد فيقف على الحلق، فيقول: يا معشر القراء، اسلكوا الطريق؛ فلئن سلكتموه لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتم يمينًا أو شمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا».

---

(١) مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٧/ ٣٥٨) رقم (٢٩٥٦).

(٢) كتاب الزهد، زهد الصحابة رضي الله عنهم كلام حذيفة رضي الله عنه (١٣/ ٣٧٩) رقم (٣٥٩٤٧).

* الكلام على الحديث:

ش/ «قوله: «**يا معشر القُرَّاء**» بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ، والمراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة العُباد.

قوله: «**استقيموا**»؛ أي: اسلكوا طريق الاستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالىٰ فعلًا وتركًا.

وقوله: «**فقد سبقتم**» هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين، وحكىٰ غيره ضمه، والأول المعتمد.

زاد محمد بن يحيىٰ الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه: «فإن استقمتم فقد سبقتم» أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

وقوله: «**سبقًا بعيدًا**»؛ أي: ظاهرًا ووصفه بالبعد؛ لأنه غاية شأن السابقين، والمراد: أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلىٰ كل خير؛ لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلىٰ ما وصل إليه من سبقه إلىٰ الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حسًّا وحكمًا.

قوله: «**فإن أخذتم يمينًا وشمالًا**»؛ أي: خالفتم الأمر المذكور.

وكلام حذيفة منتزعٌ من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾(١).

(١) [الأنعام:١٥٣].

والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلىٰ فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا علىٰ الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده علىٰ طريقته، فاستشهدوا أو ماتوا علىٰ فرشهم»(١). اهـ من «الفتح».

ش/ قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

وبهذا الكلام السديد الذي ليس عليه -فيما أرىٰ- مزيد ظهرت مطابقة وصية حذيفة رضي الله عنه للترجمة.

وفي التنزيل الكريم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «يخبر تعالىٰ عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان،

ورضاهم عنه بما أعدَّ لهم من جنات النعيم، والنعيم المقيم.

قال الشعبي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار من أدرك بيعة الرضوان عام الحديبية.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٧).

(٢) [التوبة:١٠٠].

وقال أبو موسىٰ الأشعري، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة: هم الذين صلوا إلىٰ القبلتين مع رسول الله ﷺ.

فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان؛ فيا ويل من أبغضهم أو سَبَّهم أو أبغض أو سبَّ بعضهم، ولاسيما سيدُ الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم، أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويُبغضونهم ويَسُبُّونهم، عياذًا بالله من ذلك، وهذا يدل علىٰ أن

عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبُّون من رضي الله عنهم؟

وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه، ويسبون من سبَّه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يبتدون؛ ولهذا هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون»(١).

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٠٣).

الحديث الخامس عشر

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن بُرَيدٍ، عَن أَبِي بُردَةَ، عَن أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَومًا فَقَالَ: يَا قَومِ، إِنِّي رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُريَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِن قَومِهِ، فَأَدلَجُوا، فَانطَلَقُوا عَلَىٰ مَهَلِهِم فَنَجَوا، وَكَذَّبَت طَائِفَةٌ مِنهُم، فَأَصبَحُوا مَكَانَهُم، فَصَبَّحَهُمُ

الجَيشُ فَأَهلَكَهُم وَاجتَاحَهُم، فَذَلِكَ مَثَلُ مَن أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَن عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف مختصرًا في الرقاق(١) من طريق شيخه محمد بن العلاء، وأخرجه مسلم(٢) بمثل رواية الباب من طريق شيخه عبد الله بن براد الأشعري.

---

(١) باب: الانتهاء عن المعاصي (٨/ ١٠١) رقم (٦٤٨٢).

(٢) في الفضائل، باب: شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٤/ ١٧٨٨) رقم (٢٢٨٣).

*** الكلام على الحديث:**

قال النووي رحمه الله: «قوله: «**وإني أنا النذير العريان**» قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيدًا منهم؛ ليخبرهم بما دهمهم، وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم.

قالوا: وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر وأغرب وأشنع منظرًا؛ فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو.

وقيل: معناه: أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذ ثيابي فأنا أنذركم عريانًا.

قوله: «**فالنجاء**» ممدود؛ أي: انجوا النجاء، أو: اطلبوا النجاء.

قال القاضي(١): المعروف في النجاء إذا أفرد المد، وحكىٰ أبو زيد فيه القصر أيضًا، فإذا ما كرروه فقالوا: النجاء النجاء، ففيه المد والقصر معًا.

قوله ﷺ: «**فأدلجوا**(٢) **فانطلقوا علىٰ مهلتهم**» أما (أدلجوا) فبإسكان الدال، ومعناه: ساروا من أول الليل، يقال: (أدلجت) بإسكان الدال إدلاجًا كأكرمت إكرامًا، والاسم (الدلجة) بفتح الدال، فإن خرجت من آخر الليل قلت (ادَّلجت) بتشديد الدال أُدَّلج ادلاجًا بالتشديد أيضًا، والاسم الدُّلجة بضم الدال، قال ابن قتيبة وغيره: ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما.

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ١٢٧).

(٢) **الدلجة:** هو سير الليل، يقال: أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادَّلج -بالتشديد- إذا سار من آخره، والاسم منهما الدلجة، والدلجة بالضم والفتح، وقد تكرر ذكرهما في الحديث. ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله. «النهاية في غريب الأثر» مادة «دلج».

وأما قوله: «**علىٰ مهلتهم**» هكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء، وبتاء بعد اللام، وفي الجمع بين الصحيحين (مهلهم) بحذف التاء وفتح الميم والهاء، وهما صحيحان»(١).

وقوله: «فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»:

قال الطيبي: «شبه ﷺ نفسه بالرجل وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح، وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره»(٢). حكاه الحافظ رحمه الله.

ش/ قال مقيده: فبان بهذا الحديث أن الناس من حيث إجابة النبي ﷺ وعدمها قسمان:

أحدهما: أهل طاعته بفعل أوامره واجتناب نواهيه، فأولئك لهم العاقبة الحميدة، والنجاة في الدنيا والآخرة.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥/ ٤٨).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣١٧).

والثاني: أهل الاستكبار والإباء والاستنكاف عن إجابته ﷺ، وهؤلاء هم أهل الهلاك والخسران، وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة.

فاختر لنفسك أيها العاقل اللبيب أرشد المسلكين، وخير الطريقين، وصحبة خير النصفين.

واعلم أن المرء مع من أحب؛ قال ﷺ: «**الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني -رحم الله الجميع-.

(١) سنن أبي داود، في الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس (٤/ ٢٥٩) رقم (٤٨٣٣)، وحسَّنه الألباني في «صحيح وضعيف أبي داود» برقم (٤٨٣٣). وأخرجه الترمذي في الزهد، قال: بابٌ (٤/ ٥٨٩) رقم (٢٣٧٨)، وحسَّنه الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي» برقم (٢٣٧٨).

الحديث السادس عشر

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَن عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، أَخبَرَنِي عُبَيدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاستُخلِفَ أَبُو بَكرٍ بَعدَهُ، وَكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكرٍ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَينَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلتُهُم عَلَىٰ مَنعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَن رَأَيتُ اللهَ قَد شَرَحَ صَدرَ أَبِي بَكرٍ لِلقِتَالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

قَالَ ابنُ بُكَيرٍ، وَعَبدُ اللهِ عَنِ اللَّيثِ: عَنَاقًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع منها:

أولًا: في الزكاة(١) من طريق شيخه أبي اليمان الحكم بن نافع.

---

(١) باب: وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥) رقم (١٣٩٩).

ثانيًا: أخرجه في الجهاد والسير(١) مختصرًا من طريق شيخه أبي اليمان أيضًا.

ثالثًا: في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم(٢) من طريق شيخه يحيىٰ بن بكير.

وأخرجه مسلم في الإيمان(٣) من طريق شيخه قتيبة بن سعيد.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

قوله: «وكفر من كفر من العرب»:

ش/ هذه من عظائم المصائب التي ابتلي بها المسلمون عامةً والصديق رضي الله عنه خاصة، وكان كفرُ أولئك العرب

أصنافًا، فمنهم من منع الزكاة مُحتجًّا بأنها كانت إتاوة (ضريبة) تؤدىٰ لمحمدٍ ﷺ فقط، ومنهم من ادعىٰ النبوة مثل: مسيلمة من بني حنيفة، والأسود العنسي من اليمن.

قوله: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله؟»:

---

(١) باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلىٰ الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله (٤/ ٤٨) رقم (٢٩٤٦).

(٢) باب: قتل من أبىٰ قبول الفرائض، وما نسبوا إلىٰ الردة (٩/ ١٥) رقم (٦٩٢٤).

(٣) باب: الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١) رقم (٢٠).

ش/ هذا سؤال استغراب واستنكار من ابن الخطاب رضي الله عنه علىٰ الصديق رضي الله عنه، إذ عزم علىٰ قتال أولئك المرتدين مع قولهم (لا إله إلا الله).

قوله: «فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علىٰ الله»:

ش/ هذا هو ما استدل به ابن الخطاب رضي الله عنه علىٰ عصمة دم ومال من قال (لا إله إلا الله).

وفيه دليل علىٰ شدة تحريه رضي الله عنه الحق، وهذا هو مبلغ علمه رضي الله عنه، ومن انتهىٰ إلىٰ ما سمعه من النصوص وأخذ به فلا لوم عليه حتىٰ يتبين له بالدليل أن الحق خلافه.

قوله: «فقال أبو بكر رضي اللّٰه عنه: واللّٰه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللّٰه لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول اللّٰه ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه»:

ش/ قلت: فكلتا الشعيرتين (الصلاة والزكاة) فريضة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فلا وجه للتفريق بينهما لهذه الأدلة، إذ الإجماع منعقد علىٰ أن من جحد واحدة منهما كان كافرًا فحقه أن يستتاب وإلا قُتل ردةً، فحجة الصديق رضي الله عنه حجة قوية لا مجال لردها.

قوله: «فقال عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه: فواللّٰه ما هو إلا أن رأيت اللّٰه عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»:

ش/ قلت: وهذا دليل على فقهه رضي الله عنه ووقوفه عند الحجة التي يجب التسليم لها، وإيضاحه في قوله: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»؛ فأجمع المسلمون على ما ارتآه الصديق وعمر رضي الله عنهما على قتال هؤلاء فلم يخالفوهم، وانظر الكتاب الآخر(١).

*** من فقه الحديث:**

أولًا: وجوب الوقوف عند الدليل من كتاب أو سنة.

ثانيًا: وجوب قتال مانع الزكاة: فإن كان المنع جحودًا بعد العلم بوجوبها كان كافرًا مرتدًّا، وإن كان بُخلًا مع الإقرار بوجوبها كان فاسقًا، ويأخذها الإمام منه قهرًا وشيء من ماله عقوبة، وإن قاتل دونها قُتل.

وشاهد هذا الحديث للترجمة يظهر في ثلاثة أمور:

الأول: عزم الصديق رضي الله عنه على قتال مانعي الزكاة.

الثاني: شدة عمر رضي الله عنه في تحري الحق، وتسليمه لما ظهر من حجة الصديق رضي الله عنه حين استبانت له، وهذا

من الأدلة على أنه رضي الله عنه وقَّاف عند حدود الله.

الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن معهم على ما عزم عليه الصديق رضي الله عنه من قتال المرتدين، ومنهم مانعو الزكاة جحودًا.

---

(١) كتاب الإيمان، بابٌ: أُمرت أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله.

فلا يشك من آتاه الله الفهم والبصيرة والكياسة أن هذه الأمور الثلاثة من الاعتصام بالسنة.

الحديث السابع عشر

٧٢٨٦- حَدَّثَنِي إِسمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابنُ وَهبٍ، عَن يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللّٰهِ بنُ عَبدِ اللّٰهِ بنِ عُتبَةَ، أَنَّ عَبدَ اللّٰهِ بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ عُيَينَةُ بنُ حِصنِ بنِ حُذَيفَةَ بنِ بَدرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابنِ أَخِيهِ الحُرِّ بنِ قَيسِ بنِ حِصنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدنِيهِم عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصحَابَ مَجلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَو شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَينَةُ لِابنِ أَخِيهِ: يَا ابنَ أَخِي، هَل لَكَ وَجهٌ عِندَ هَذَا الأَمِيرِ

فَتَستَأذِنَ لِي عَلَيهِ؟ قَالَ: سَأَستَأذِنُ لَكَ عَلَيهِ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَاستَأذَنَ لِعُيَينَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: يَا ابنَ الخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعطِينَا الجَزلَ، وَمَا تَحكُمُ بَينَنَا بِالعَدلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّىٰ هَمَّ بِأَن يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِندَ كِتَابِ اللَّهِ».

* التخريج:

أخرجه المصنف في التفسير(١) من طريق شيخه أبي اليمان.

---

(١) باب: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (٦/ ٦٠) رقم (٤٦٤٢).

ش/ والشاهد منه قوله: «فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافًا عند كتاب الله».

وهذا من الاعتصام بالسنة بلا شك ولا ريب، وفيه أسوة حسنة لكل مسلم حاكمًا كان أو محكومًا، وللمزيد انظر التفسير.

الحديث الثامن عشر

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن فَاطِمَةَ بِنتِ المُنذِرِ، عَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رضي الله عنهما، أَنَّهَا قَالَت: أَتَيتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَت بِيَدِهَا نَحوَ السَّمَاءِ، فَقَالَت: سُبحَانَ اللهِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ قَالَت بِرَأسِهَا: أَن نَعَم، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثنَىٰ عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِن شَيءٍ لَم أَرَهُ إِلَّا وَقَد رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيبًا مِن فِتنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا المُؤمِنُ -أَوِ المُسلِمُ لَا أَدرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَت أَسمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ، فَأَجَبنَاهُ وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَم صَالِحًا عَلِمنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا المُنَافِقُ -أَوِ المُرتَابُ لَا أَدرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَت أَسمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدرِي سَمِعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئًا فَقُلتُهُ».

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع من صحيحه؛ منها:

أولًا: في العلم(١) من طريق شيخه موسىٰ بن إسماعيل.

---

(١) باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١/ ٢٨) رقم (٨٦).

ثانيًا: في الوضوء(١) من طريق شيخه إسماعيل.

ثالثًا: في الجمعة(٢) من طريق شيخه محمود.

رابعًا: في الكسوف(٣) من طريق شيخه عبد الله بن يوسف.

وأخرجه مسلم(٤) من طريق شيخه محمد بن العلاء الهمداني عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها، قالت: خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فدخلت علىٰ عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلىٰ السماء، فقلت: آية، قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًّا حتىٰ تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلىٰ جنبي فجعلت أصب علىٰ رأسي أو علىٰ وجهي من الماء، قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس.

فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**أما بعد: ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتىٰ الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في**

القبور قريبًا، أو مثل فتنة المسيح الدجال -لا أدري أي ذلك قالت أسماء- فيؤتىٰ أحدكم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن -لا أدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدىٰ، فأجبنا وأطعنا، ثلاث مرار، فيقال له: نم، قد كنا نعلم إنك لتؤمن به، فنم صالحًا، وأما المنافق أو المرتاب -لا أدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا، فقلت».

---

(١) باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (١/ ٤٨) رقم (١٨٤).

(٢) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢/ ١٠) رقم (٩٢٢).

(٣) باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (٢/ ٣٧) رقم (١٠٥٣).

(٤) كتاب الكسوف، باب: ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/ ٦٢٤) رقم (٩٠٥).

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

فيتحصل من هذين الحديثين مجتمعين فوائد كلها شاهد الترجمة، ومن تلك الفوائد:

الأولىٰ: سنة الاجتماع لصلاة الكسوف.

وهل صلاة الكسوف سنة أو واجبة؟ والثاني هو أرجح القولين عندنا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**»(١). قال ابن القيم في كتاب «الصلاة»: وهو قول قوي(١)، أي: القول بالوجوب، وصدق رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج فزعًا، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعرضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في أبواب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة (٢/ ٦٥) رقم (١٢١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في الكسوف، باب: ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/ ٦٢٣) رقم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وإن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي -عليه الصلاة والسلام- والتأكيد

فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفًا ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي؟ أين الخوف؟!

التخويف يستدعي خوفًا، والخوف يستدعي امتثالًا لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام-»(٢).

ش/ قال مقيده: ونحن نرجح وجوب صلاة الكسوف لقوة دليله.

وهل ذلك من فروض الكفايات أو الأعيان؟

والذي تطمئن إليه النفس الأول، والله أعلم.

الثانية: ينبغي للإمام بعد الفراغ من صلاة الكسوف أن يخطب خطبة عظيمة يذكر فيها المسلمين ويعظهم، ويرغبهم، ويرهبهم، يرغبهم في صالح الأعمال، ويرهبهم من المعاصي.

---

(١) انظر كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص٤٠).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ١٨١).

الثالثة: وجوب الإيمان بفتنة القبر، وأن بعدها نعيمًا أو عذابًا، وقد استوفينا شرح هذا الحديث وانظر الكتاب الآخر(١).

الرابعة: ذكر الحكمة من كسوف الشمس والقمر، وأنهما من آيات الله، وفي هذا ردٌّ على من يفسر ذلك بالنظريات الطبعية.

وبهذه الفوائد يظهر جليًّا شاهد الترجمة من الحديث.

---

(١) كتاب الجنائز، باب: في عذاب القبر والتعوذ منه.

الحديث التاسع عشر

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكتُكُم، إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِسُؤَالِهِم وَاختِلَافِهِم عَلَى أَنبِيَائِهِم، فَإِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

*** التخريج:**

أخرجه مسلم في الحج(١) من رواية شيخه زهير بن حرب بلفظ: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا**

منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» وللحديث قصة.

*** الكلام على الحديث:**

قوله: «دعوني ما تركتكم»:

وفي رواية زهير بن حرب: «**ذروني ما تركتكم**».

---

(١) باب: فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٧).

ش/ والمعنى: خذوا الأمر على ظاهر ما أخبركم به، ودَعُوا الاستفصال.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيًّا، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(١)».

قال الحافظ: «أخرجه البزار وقال: سنده صالح(٢)، وصححه الحاكم(٣)»(٤).

قوله: «إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم»:

وللترمذي(٥) من رواية شيخه هناد: «**اتركوني ما تركتكم فإذا حدثتكم فخذوا عني؛ فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم**».

ش/ قلت: وهذه الرواية مختصرة، ورواية الباب وما انضاف إليها أتم؛ فيتحتم المصير إليها.

---

(١) [مريم:٦٤].

(٢) أخرجه البزار (١٠/ ٢٦) رقم (٤٠٨٧).

(٣) مستدرك الحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٠٦) رقم (٣٤١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٢٥٥) رقم (٢٢٥٦).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٦).

(٥) كتاب العلم، باب: في الانتهاء عما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ (٤٧/٥) رقم (٢٦٧٩)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح وضعيف سنن الترمذي» برقم (٢٦٧٩).

ولأحمد(١) من رواية شيخه يحيىٰ: «**فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم واختلافهم عليهم**».

وله(٢) من رواية شيخه محمد بن جعفر: «**فإنما أهلك أهل الكتاب قبلكم -أو من كان قبلكم- بكثرة اختلافهم علىٰ أنبيائهم وكثرة سؤالهم**».

قوله: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»:

وفي رواية زهير بن حرب: «**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**».

وللنسائي(٣) من رواية محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي: «**فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم**».

ولأحمد(٤) من رواية شيخه عبد الرزاق: «**فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتمروا ما استطعتم**».

(١) مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٥/ ٣٢٠) رقم (٩٥٢٢)، قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد.

(٢) مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٥/ ٥٤٧) رقم (٩٨٨٧)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) كتاب مناسك الحج، باب: وجوب الحج (٥/ ١١٠) رقم (٢٦١٩)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح وضعيف سنن النسائي» برقم (٢٦١٩).

(٤) مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٣/ ٤٩٠) رقم (٨١٤٤)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وله(١) من رواية شيخه وكيع: «**فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه**».

وفي رواية محمد بن جعفر: «**فانظروا ما أمرتكم به فاتبعوه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فدعوه أو ذروه**»(٢).

ش/ **قلت:** وهذه كلها بمعنىٰ واحد.

ومصداق هذا الحديث من الكتاب الكريم قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣).

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٤).

وقال ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**» رواه البخاري(٥)، وأبو داود(٦).

---

(١) مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٥/ ٤٨٤) رقم (٩٧٨٠)، قال محققه: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) [البقرة:٢٨٦].

(٤) [التغابن:١٦].

(٥) في أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلىٰ علىٰ جنب (٢/ ٤٨) رقم (١١١٧).

(٦) في أبواب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: في صلاة القاعد (١/ ٢٥٠) رقم (٩٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٨٧٨).

فبان بهذا كله أن أوامر الشرع مبنية علىٰ التيسير.

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله(١):

ومن قواعد الشريعة التيسير ... في كل أمر نَابَهُ تعسيرُ

*** من فقه الحديث:**

في هذا الحديث فوائد عدة:

الأولىٰ: حرص النبي ﷺ علىٰ كل ما يرفع عن أمته الحرج والمشقة.

الثانية: أن فعل الأوامر مقيد بالاستطاعة والعفو عن المكلف فيما عجز عن فعله.

الثالثة: وجوب اجتناب النواهي مطلقًا.

ش/ وبهذه الفوائد مجتمعة تظهر مطابقة الحديث للترجمة وهي الوقوف عند ما جاء في الكتاب والسنة فعلًا للأوامر، وتركًا للنواهي، وتصديقًا للأخبار.

---

(١) في «منظومة القواعد الفقهية».

[الباب الثالث]

بَابُ مَا يُكرَهُ مِن كَثرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعنِيهِ وَقَولُهُ تَعَالَى:

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]

* شرح الترجمة:

والسياق تامًّا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله من أولىٰ الآيتين: «هذا تأديب من الله تعالىٰ لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا ﴿عَنْ أَشْيَاءَ﴾ مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها...

إلىٰ أن قال: وقوله: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي: وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها حين ينزل الوحي علىٰ الرسول تُبَيَّن لكم، وذلك علىٰ الله يسير.

---

(١) [المائدة:١٠١-١٠٢].

ثم قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ﴾؛ أي: عما كان منكم قبل ذلك، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾؛ أي: لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعلَّه قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد في الحديث: «**أعظم المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يُحَرَّم فَحُرِّم من أجل مسألته**»(١).

ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذٍ تبينت لكم لاحتياجكم إليها.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾؛ أي: ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها»(٢) اهـ باختصار.

وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في الآية الثانية: «وهذه المسائل التي نهيتم عنها ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾؛ أي: جنسها وشبهها، سؤال تعنت لا استرشاد.

فلما بينت لهم وجاءتهم ﴿أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ في الحديث الصحيح: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**»(١)»(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩/ ٩٥) رقم (٧٢٨٩)، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/ ١٨٣١) رقم (٢٣٥٨).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٠٣-٢٠٧).

ش/ **قال عبيد:** فبان بما نقلناه عن هذين الإمامين الجليلين مناسبة الآيتين للباب.

---

(١) مضىٰ برقم (١٩).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٢٤٥).

الحديث العشرون

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ المُقرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعظَمَ المُسلِمِينَ جُرمًا: مَن سَأَلَ عَن شَيءٍ لَم يُحَرَّم، فَحُرِّمَ مِن أَجلِ مَسأَلَتِهِ».

*** التخريج:**

أخرجه مسلم في **الفضائل**(١) من رواية شيخه يحيىٰ بن يحيىٰ بلفظ: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا: من سأل عن شيء لم يحرم علىٰ المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته**».

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ «**قال الطيبي:** فيه من المبالغة أنه جعله عظيمًا، ثم فسره بقوله: «جرمًا» ليدل علىٰ أنه نفسه جرم.

قال: وقوله: «**في المسلمين**»؛ أي: في حقهم.

---

(١) باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/ ١٨٣١) رقم (٢٣٥٨).

قوله: «**عن شيء**» في رواية سفيان: أمر.

قوله: «**لم يحرم**» وله في رواية إبراهيم بن سعد: «لم يحرم علىٰ المسلمين»، وله في رواية معمر: «رجل سأل عن شيء ونقر عنه»(١)، وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء؛ أي: بالغ في البحث عنه والاستقصاء.

قوله: «**فحرِّم**» بضم أوله وتشديد الراء، وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي ﷺ وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتىٰ يحرم عليهم»(٢).

قال ابن بطال عن المهلب: ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئًا من أجل شيء، وليس كذلك، بل هو علىٰ كل شيء قدير، فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول علىٰ التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله.

وقال غيره: أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل، وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه، فقد سبق القضاء بذلك لا أن السؤال علة للتحريم.

وقال ابن التين: قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالًا قبل مسألته»(١).

(١) أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (٤/ ١٨٣١) رقم (٢٣٥٨).

(٢) مسند البزار، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٤/ ١٢) رقم (١٢٢٩).

وقال القاضي رحمه الله: «المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا أنه من الجرائم والآثام المعاقب عليها، إذ كان السؤال أولًا مباحًا، ولولا ذلك لما قال ﷺ: (سلوني)(٢)»(٣).

وتعقبه النووي رحمه الله **فقال:** «الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث: أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب، قالوا: ويقال منه: جرم بالفتح واجترم وتجرم إذا أثم.

قال الخطابي وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلفًا أو تعنتًا فيما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾(٤).

قال صاحب التحرير وغيره: فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثمًا»(٥).

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٨).

(٢) وسيأتي في الحديث الثاني والعشرون.

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٣٢٩).

(٤) [النحل:٤٣].

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١١٠).

«**قال بعض الأئمة:** والتحقيق في ذلك: أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها؛ فهذا مطلوب لا مكروه، بل ربما كان فرضًا على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلًا؛ فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «**هلك**

المتنطعون»(١) أخرجه مسلم؛ فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته»(٢) إلخ.

ش/ قال مقيده: وبهذه النقول تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وهي أن السؤال عما لا تدعو الحاجة إليه من التكلف والتنطع.

---

(١) أخرجه مسلم في العلم، باب: هلك المتنطعون (٤/ ٢٠٥٥) رقم (٢٦٧٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٧).

الحديث الحادي والعشرون

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسحَاقُ، أَخبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابنُ عُقبَةَ، سَمِعتُ أَبَا النَّضرِ، يُحَدِّثُ عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجرَةً فِي المَسجِدِ مِن حَصِيرٍ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّىٰ اجتَمَعَ إِلَيهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوتَهُ لَيلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَد نَامَ، فَجَعَلَ بَعضُهُم يَتَنَحنَحُ لِيَخرُجَ إِلَيهِم، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيتُ مِن صَنِيعِكُم، حَتَّىٰ خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَلَيكُم، وَلَو

كُتِبَ عَلَيكُم مَا قُمتُم بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُم، فَإِنَّ أَفضَلَ صَلَاةِ المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكتُوبَةَ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في الأذان(١) من طريق شيخه عبد الأعلىٰ بن حماد بلفظ: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال من حصير- في رمضان، فصلىٰ فيها ليالي، فصلىٰ بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: **قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

---

(١) باب: صلاة الليل (١/ ١٤٧) رقم (٧٣١).

والثاني: في الأدب(١) من طريق شيخيه المكي ومحمد بن زياد، ولفظه: «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة، أو حصيرًا، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول

الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **ما زال بكم صنيعكم حتىٰ ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**».

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها(٢) من طريق شيخه محمد بن المثنىٰ.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ وإن قلت: ما شاهد الترجمة من هذا الحديث؟

فالجواب: أن الوقوف عند أمر النبي ﷺ فعلًا وتركًا اعتصام بالسنة، وعدم ذلك هو من التكلف والغلو في الدين.

---

(١) باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٨/ ٢٨) رقم (٦١١٣).

(٢) باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/ ١٣٩) رقم (٧٨١).

قال ﷺ: «**وإياكم والغلوَّ في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوَّ في الدين**»(١) أخرجه النسائي من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما.

وللمزيد انظر الكتاب الآخر(٢).

---

(١) سنن النسائي الصغرىٰ في الحج، باب: التقاط الحصىٰ (٥/ ٢٦٨) رقم (٣٠٥٧)، وصححه الألباني رقم (٣٠٥٧).

(٢) كتاب الصلاة، باب: صلاة النافلة في المسجد.

الحديث الثاني والعشرون

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن بُرَيدِ بنِ أَبِي بُردَةَ، عَن أَبِي بُردَةَ، عَن أَبِي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَشيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكثَرُوا عَلَيهِ المَسأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَن أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَن أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَولَىٰ شَيبَةَ»، فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا بِوَجهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ عز وجل.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في العلم(١) من رواية شيخه محمد بن العلاء.

وأخرجه مسلم في الفضائل(٢) من رواية شيخه عبد الله بن براد الأشعري.

---

(١) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ ما يكره (١/ ٣٠) رقم (٩٢).
(٢) باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٤) رقم (٢٣٦٠).

ش/ قال مقيده: وفي الحديث بجميع رواياته فائدتان:

الأولىٰ: كراهية السؤال عما لا تدعو الحاجة إليه، وهذا هو شاهد الترجمة.

الثانية: منقبة من مناقب عمر رضي الله عنه وهذه في قوله: «فلما رأىٰ عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: إنا نتوب إلىٰ الله عز وجل».

وللشيخين من حديث أنس رضي الله عنه: «فبرك عمر علىٰ ركبتيه فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا»(١).

ولهما عنه رضي الله عنه: «ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، نعوذ بالله من سوء الفتن»(٢).

* **أحاديث أخرىٰ في الباب:**

أحدها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلىٰ الظهر فقام علىٰ المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورًا عظامًا، ثم قال: «**من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، ما دمت في مقامي هذا**. فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: **سلوني**، فقام عبد الله بن حذافة السهمي، فقال: من أبي؟ قال: **أبوك حذافة**، ثم أكثر أن يقول: سلوني، فبرك عمر علىٰ ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، فسكت»(١) الحديث.

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: من برك علىٰ ركبتيه عند الإمام أو المحدث (١/ ٣٠) رقم (٩٣)، ومسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٢) رقم (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: التعوذ من الفتن (٨/ ٧٧) رقم (٦٣٦٢)، ومسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٤) رقم (٢٣٥٩).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٢) حتىٰ فرغ من الآية كلها»(٣).

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (١/ ١١٣) رقم (٥٤٠)، ومسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٢) رقم (٢٣٥٩).

(٢) [المائدة:١٠١].

(٣) البخاري في التفسير ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٦/ ٥٤) رقم (٤٦٢٢).

الحديث الثالث والعشرون

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبدُ المَلِكِ، عَن وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ المُغِيرَةِ: «اكتُب إِلَيَّ مَا سَمِعتَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلَا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ.

وَكَتَبَ إِلَيهِ إِنَّهُ كَانَ يَنهَىٰ عَن: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَانَ يَنهَىٰ عَن: عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأدِ

البَنَاتِ، وَمَنعٍ وَهَاتِ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في الرقاق(١) من رواية شيخه علي بن مسلم دون قوله: «**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

---

(١) باب: ما يكره من قيل وقال (٨/ ١٠٠) رقم (٦٤٧٣).

وأخرجه هو(١) ومسلم(٢) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وأخرجاه(٣) بلفظ: «**إن اللّٰه عز وجل حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

من فقه الحديث:

وفي الحديث بجميع رواياته:

أولًا: الدلالة على وجوب الإخلاص لله سبحانه وتعالى في كل ما يتعبد به المرء لربه.

---

(١) البخاري في الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (١/ ١٦٨) رقم (٨٤٤).

(٢) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/ ٤١٤) رقم (٥٩٣).

(٣) البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة الأموال (٣/ ١٢٠) رقم (٢٤٠٨)، ومسلم في الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (٣/ ١٣٤١) رقم (٥٩٣).

ثانيًا: تواضع معاوية رضي الله عنه وحرصه على أخذ الفقه في الدين على رجلٍ من رعيته، وهو المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ثالثًا: وجوب الكف عما حرمه الله سبحانه وتعالى.

وجميع هذه الفوائد هي شاهد للترجمة من الحديث، وليست إحداها فقط.

وقد استوفينا شرح هذا الحديث في الكتاب الآخر(١).

(١) كتاب الصلاة، الباب الرابع عشر بعد المائة، باب: ما يقال بعد التسليم من الصلاة.

الحديث الرابع والعشرون

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِندَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ التكلف: من الكلفة وهي إجهاد المرء نفسه بما لا طاقة له به، أو تنقيبه عما ليس له به حاجة، وهو من الغلو في الدين.

قال الحافظ رحمه الله: «وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرىٰ عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾(١)، فقال: ما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا، أو قال: ما أمرنا بهذا.

قلت: هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ: أن رجلًا سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف.

(١) [عبس:٣١].

وهذا أولىٰ أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري»(١). اهـ إلخ ما ذكر.

ش/ قلت: يعني حديث الباب، وبهذا يعلم أن للحديث قصة.

ومصداق ما قاله أمير المؤمنين رضي اللّٰه عنه في آيات كثيرة من الكتاب العزيز:

إحداها: آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٢) الآية والتي بعدها، وقد تقدمت الآيتان مع تفسيرهما أول الباب.

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾(٣).

قال ابن جرير رحمه اللّٰه: «يقول -تعالىٰ ذكره-: ثم أتبعنا علىٰ آثارهم برسلنا الذين أرسلناهم بالبينات علىٰ آثار نوح وإبراهيم

برسلنا، وأتبعنا بعيسىٰ بن مريم، ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾؛ يعني: الذين اتبعوا عيسىٰ علىٰ منهاجه وشريعته ﴿رَأْفَةً﴾ وهو أشد الرحمة ﴿وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ يقول: أحدثوها ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ يقول: ما افترضنا تلك الرهبانية عليهم ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ يقول: لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾».

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) [المائدة:١٠١].

(٣) [الحديد:٢٧].

واختلف أهل التأويل في الذين لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها.

وذكر رحمه الله القولين ثم قال: «وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الذين وصفهم الله بأنهم لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها بعض الطوائف التي ابتدعتها، وذلك أن الله -جل ثناؤه- أخبر أنه آتىٰ الذين آمنوا منهم أجرهم؛ قال: فدلَّ بذلك علىٰ أن منهم من قد رعاها حق رعايتها، فلو لم يكن

منهم من كان كذلك لم يكن مستحق الأجر الذي قال -جل ثناؤه-: ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾.

إلا أن الذين لم يرعوها حق رعايتها ممكن أن يكون كانوا علىٰ عهد الذين ابتدعوها، وممكن أن يكونوا كانوا بعدهم، لأن الذين هم من أبنائهم إذا لم يكونوا رعوها، فجائز في كلام العرب أن يقال: لم يرعها القوم علىٰ العموم. والمراد منهم البعض الحاضر»(١).

ش/ قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

ونحن علىٰ ما اختاره هذا الإمام رحمه الله؛ لقوة دليله، والله أعلم.

---

(١) «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢٣/ ٢٠٢-٢٠٧).

الحديث الخامس والعشرون

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، ح وحَدَّثَنِي مَحمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ

الزُّهرِيِّ، أَخبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمسُ فَصَلَّىٰ الظُّهرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَىٰ المِنبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَينَ يَدَيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَن أَحَبَّ أَن يَسأَلَ عَن شَيءٍ فَلْيَسأَل عَنهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسأَلُونِي عَن شَيءٍ إِلَّا أَخبَرتُكُم بِهِ مَا دُمتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ، وَأَكثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَينَ مَدخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، فَقَامَ عَبدُ اللَّهِ بنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَن أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَكثَرَ أَن يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَقَد عُرِضَت عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرضِ هَذَا الحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَم أَرَ كَاليَومِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ».

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

أولًا: في العلم(١) من رواية شيخه أبي اليمان مختصرًا.

وثانيًا: في مواقيت الصلاة(٢) بلفظ أتم من لفظ العلم من رواية شيخه أبي اليمان أيضًا.

وأخرجه مسلم في الفضائل(٣) من رواية شيخه حرملة بن عبد الله التجيبي.

*** الكلام على الحديث:**

من فقه الحديث:

في هذا الحديث فوائد عدة:

الأولى: ينبغي على العالم أن يتعاهد الناس بالوعظ والتذكير؛ لما في ذلك من تقوية العزم على فعل الأوامر واجتناب النواهي، وإن شئت فقل: على فعل الطاعات والكف عن المعاصي.

الثانية: في قول أنس رضي الله عنه: «فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أمورًا عظامًا» فيه التهييج على الاستعداد للقاء الله عز وجل يوم القيامة بمحابه ومراضيه، ومجانبة مساخطه ومغاضبه.

(١) باب: من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث (١/ ٣٠) رقم (٩٣).

(٢) باب: وقت الظهر عند الزوال (١/ ١١٣) رقم (٥٤٠).

(٣) باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٢) رقم (٢٣٥٩).

الثالثة: شاهد الترجمة وهو ظاهر، وقد مضى الحديث ضمن شواهد الحديث الثاني والعشرين.

الرابعة: وجوب الإيمان بالجنة والنار، وأنهما مخلوقتان موجودتان الآن، وقد بسط شرح هذه المسألة في غير هذا الموضع، منها: «التقرير الأحمد بشرح أصول السنة للإمام أحمد»(١).

---

(١) (ص١٥١-١٥٦).

الحديث السادس والعشرون

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحِيم، أَخبَرَنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، أَخبَرَنِي مُوسَىٰ بنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَن أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ

فُلَانٌ»، وَنَزَلَت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾(١) الآيَةَ.

ش/ وهذا الحديث قد مضىٰ معناه فيما قبله.

---

(١) [المائدة:١٠١].

الحديث السابع والعشرون

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرقَاءُ، عَن عَبدِ اللّٰهِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَن يَبرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، فَمَن خَلَقَ اللّٰهَ».

* التخريج:

أخرجه مسلم في الإيمان(١) من طريق شيخه عبد الله بن عامر الحضرمي: «قال اللّٰه عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتىٰ يقولوا: هذا اللّٰه خلق الخلق فمن خلق اللّٰه».

وأخرجه(٢) أيضًا من طريق شيخيه إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة غير أن إسحاق لم يذكر قال: «قال الله إن أمتك».

*** الكلام على الحديث:**

وفي معناه أحاديث أخرى:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا، فليقل: آمنت بالله**»(١) أخرجه مسلم.

---

(١) باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١/ ١٢١) رقم (١٣٦).

(٢) المصدر السابق نفسه.

الثاني: وله عنه رضي الله عنه من وجه آخر قال ﷺ: «**لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟** قال وهو آخذ بيد رجل، فقال: صدق الله ورسوله،

قد سألني اثنان وهذا الثالث، أو قال: سألني واحد وهذا الثاني»(٢).

الثالث: وله من رواية شيخه عبد الله بن الحضرمي: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتىٰ يقولوا: هذا الله، فمن خلق الله؟** قال: فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة، هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصىٰ بكفه فرماهم، ثم قال: قوموا قوموا، صدق خليلي ﷺ»(٣).

الرابع: وله أيضًا من رواية شيخه زهير بن حرب: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتىٰ يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله ولينتهِ**»(٤).

---

(١) مسلم في الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١/ ١١٩) رقم (١٣٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٢٠) رقم (١٣٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٢١) رقم (١٣٥).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٢٠) رقم (١٣٤).

الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «**وقد وجدتموه؟** قالوا: نعم، قال: **ذاك صريح الإيمان**»(١).

ش/ قال مقيده: اتفقت هذه الأحاديث علىٰ أمرين:

أحدهما: عَلَم من أعلام نبوته ﷺ وهو تسلط الشيطان كما يشاء الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ من يشاء من خلقه، فيوسوس لهم في الإيمان بما لو اعتقده أحدٌ عن علمٍ لكان كافرًا.

الثاني: في علاج هذه الوسوسة والتخلص منها، ألا تراه قال في رواية: «**فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله ولينته**»، وفي رواية: «**فمن وجد من ذلك شيئًا، فليقل: آمنت بالله**»، وهذا الذي أرشد إليه النبي ﷺ تخلصًا من وسوسة الشيطان في الإيمان هو اعتصام بالسنة.

فمن وفِّق إليه كان من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾(٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «يخبر تعالىٰ عن المتقين من عباده الذين أطاعوه فيما أمر وتركوا ما عنه زجر، أنهم ﴿إِذَا مَسَّهُمْ﴾؛ أي: أصابهم طيف، وقرأ آخرون: (طائف)، وقد جاء فيه حديث، وهما قراءتان مشهورتان، فقيل: بمعنىٰ واحد. وقيل: بينهما فرق، ومنهم من فسر ذلك بالغضب، ومنهم من فسره بمس الشيطان بالصرع ونحوه، ومنهم من فسره بالهمِّ بالذنب، ومنهم من فسره بإصابة الذنب.

---

(١) المصدر السابق (١/ ١١٩) رقم (١٣٢).

(٢) [الأعراف:٢٠١].

وقوله: ﴿تَذَكَّرُوا﴾؛ أي: عقاب الله وجزيل ثوابه، ووعده ووعيده، فتابوا وأنابوا، واستعاذوا بالله ورجعوا إليه من قريب.

﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾؛ أي: قد استقاموا وصحوا مما كانوا فيه»(١).

ش/ قال مقيده: والآية عامة في كل مسٍّ يصيب المسلم من الشيطان، والوسوسة في الإيمان فَردٌ من أفراد عمومها.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥٣٤).

الحديث الثامن والعشرون

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدِ بنِ مَيمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَن عَلقَمَةَ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي اللّٰه عنه، قَالَ: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعضُهُم: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعضُهُم: لَا تَسأَلُوهُ، لَا يُسمِعُكُم مَا تَكرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنظُرُ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيهِ، فَتَأَخَّرتُ عَنهُ حَتَّىٰ صَعِدَ الوَحيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾(١).

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

أحدها: في العلمَ(٢) من رواية شيخه قيس بن حفص بلفظ: «بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ علىٰ عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء

تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم، فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحىٰ إليه، فقمت، فلما انجلىٰ عنه، قال: ﴿وَيَسأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال الأعمش: هكذا في قراءتنا».

---

(١) [الإسراء:٨٥].

(٢) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١/ ٣٧) رقم (١٢٥).

الثاني: وفي التفسير(١) من رواية شيخه عمر بن حفص بن غياث بلفظ: «بينا أنا مع النبي ﷺ في حرث وهو متكئ علىٰ عسيب، إذ مر اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقال: ما رأيكم إليه؟ وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم شيئًا، فعلمت أنه يوحىٰ إليه، فقمت مقامي فلما نزل الوحي، قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾».

الثالث: في التوحيد(٢) من رواية شيخه يحيىٰ بلفظ: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث بالمدينة وهو متكئ علىٰ

عسيب، فمر بقوم من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه عن الروح، فسألوه، فقام متوكئًا علىٰ العسيب وأنا خلفه فظننت أنه يوحىٰ إليه، فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم لا تسألوه».

---

(١) باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ (٦/ ٨٧) رقم (٤٧٢١).

(٢) باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:١٧١] (٩/ ١٣٥) رقم (٧٤٥٦).

وأخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار(١) بلفظ: «بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في حرث وهو متكئ علىٰ عسيب، إذ مر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقالوا: ما رابكم إليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فقام إليه بعضهم فسأله عن الروح، قال: فأسكت النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئًا، فعلمت أنه يوحىٰ إليه، قال: فقمت مكاني، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾».

وأخرجه الواحدي(٢)، ولفظه: «إني مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو متكئ علىٰ عسيب، فمر بنا ناس من اليهود فقالوا: سلوه عن الروح، فقال بعضهم: لا تسألوه فيستقبلكم بما تكرهون، فأتاه نفر منهم فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في الروح؟ فسكت ثم ماج، فأمسكت بيدي علىٰ جبهته، فعرفت أنه ينزل عليه، فأنزل الله عليه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾».

---

(١) باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية (٤/ ٢١٥٢) رقم (٢٧٩٤).

(٢) «أسباب نزول القرآن»، سورة بني إسرائيل (ص١٠٥).

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ قال مقيده: وهاهنا ثلاثة أمور:

أحدها: اتفاق جميع هذه الروايات علىٰ أن السائل لرسول الله ﷺ عن الروح هم اليهود.

ثانيها: وهو شاهد الترجمة من الحديث: أن سؤال أولئك النفر من اليهود هو من التكلف، ألا ترىٰ القوم قالوا: «لا تسألوه، لا

يسمعكم ما تكرهون»، وفي رواية: «لا يستقبلكم بشيء تكرهونه»، أليس هذا اعتراضًا صريحًا من اليهود أن سؤالهم تكلف وتعنت؟!

الثالث: شرح آية الإسراء هذه.

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: «وهذا متضمن لردع من يسأل المسائل التي لا يقصد بها إلا التعنت والتعجيز، ويدع السؤال عن المهم، فيسألون عن الروح التي هي من الأمور الخفية التي لا يتقن وصفها وكيفيتها كل أحد، وهم قاصرون في العلم الذي يحتاج إليه العباد.

ولهذا أمر الله رسوله أن يجيب سؤالهم بقوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾؛ أي: من جملة مخلوقاته التي أمرها أن تكون فكانت، فليس في السؤال عنها كبير فائدة، مع عدم علمكم بغيرها.

وفي هذه الآية دليل على أن المسئول إذا سُئل عن أمر، الأولى بالسائل غيره أن يعرض عن جوابه، ويدله على ما يحتاج إليه ويرشده إلى ما ينفعه»(١).

ش/ قال مقيده: وفي هذه الآية فوائد:

إحداها: أن الروح من أمر الغيب الذي لا يعلمه سوىٰ الله -جل وعلا-.

الثانية: الرد علىٰ من فسر الروح بأنها جسم خفيف يسري في الجسد سريان النار في الفحم، فياليت شعري كيف فسروا هذا التفسير وذهلوا عن الآية التي فيها التصريح بأن علم كيفيتها إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.

الثالثة: الدليل علىٰ أن رسول الله ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما علَّمه الله، ألا تراه حين سأله القوم عن الروح سكت ولم يرد عليهم شيئًا حتىٰ أتاه الوحي؟!

فهل يسوغ لأحدٍ إدعاء أن أحدًا من البشر يعلم الغيب؟!

سبحانك يا ربي هذا بهتان عظيم!

فاعتصم أيها المسلم بكتاب ربك وسنة نبيك ﷺ، ولا تبغِ بُنيات الطريق فتزل قدمك وتهلك.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٤٦٦).

[الباب الرابع]

بَابُ الاقتِدَاءِ بِأَفعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

* شرح الترجمة:

أراد المصنف رحمه الله أن ينبه علىٰ أن ما صح عن النبي ﷺ من أفعال يراد بها بيان نصٍّ قرآني، ولم يدل دليل علىٰ أن ذلك الفعل خاصٌّ به -مثل: تزوجه زينب بنت جحش رضي الله عنها-، فإن تلك الأفعال العامة سنةٌ يُقتدىٰ به ﷺ فيها كما يقتدىٰ بأقواله.

وتفصيل هذه المسألة مبسوطة في كتب الأصول، فليراجعها من شاء.

الحديث التاسع والعشرون

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن عَبدِ اللّٰهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللّٰه عنهما، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِن ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي

اتَّخَذتُ خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَن أَلبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في اللباس(١) من رواية شيخه عبد الله بن مسلمة مختصرًا.

الثاني: في اللباس(٢) أيضًا من رواية شيخه موسىٰ بن إسماعيل ولفظه: أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، فقال: «**إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه**، فنبذه، فنبذ الناس، قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنىٰ».

---

(١) قال: بابٌ (٧/ ١٥٦) رقم (٥٨٦٧).

(٢) باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٧/ ١٥٧) رقم (٥٨٧٦).

الثالث: أيضًا في اللباس(١) من رواية شيخه يوسف بن موسىٰ ولفظه: اتخذ خاتمًا من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي

كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمىٰ به وقال: «**لا ألبسه أبدًا**. ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتىٰ وقع من عثمان في بئر أريس».

وأخرجه مسلم(٢) من رواية شيخيه يحيىٰ بن يحيىٰ وقتيبة بلفظ: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس علىٰ المنبر فنزعه، فقال: «**إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل**، فرمىٰ به، ثم قال: والله، **لا ألبسه أبدًا**، فنبذ الناس خواتيمهم».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ قال مقيده -عفا اللّٰه عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

(١) قال: بابٌ (٧/ ١٥٦) رقم (٥٨٦٦).

(٢) كتاب اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب (٣/ ١٦٥٥) رقم (٢٠٩١)، وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: من حلف علىٰ الشيء وإن لم يحلف (٨/ ١٣٣) رقم (٦٦٥١).

في هذا الحديث فوائد:

إحداها: تحريم التختم بالذهب علىٰ الرجال، ويدل له أن رسول الله ﷺ طرح الخاتم الذي اتخذه من ذهب.

ويزيده وضوحًا حديثان:

الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأىٰ خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيجعلها في يده**، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ»(١).

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه نهىٰ عن خاتم الذهب»(٢) أخرجاه.

وإن قلت: كيف لبس النبي ﷺ خاتم الذهب أولًا؟

والجواب: أنه لبسه أولًا قبل أن يُوحىٰ إليه في ذلك، فلما علم تحريمه ألقاه أمام الناس وقال ما قال كما رأيت في حديث الباب.

الثانية: شاهد الترجمة، وهو مسارعة الصحابة رضي الله عنهم إلىٰ طرح خواتمهم تأسيًا بنبيهم ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب (٣/ ١٦٥٥) رقم (٢٠٩٠).

(٢) البخاري في اللباس، باب: خواتيم الذهب (٧/ ١٥٥) رقم (٥٨٦٤)، ومسلم في اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب (٣/ ١٦٥٤) رقم (٢٠٨٩).

وفي الاقتداء بالقوم رضي الله عنهم في هذا الصنيع وغيره من فعل المأمورات وترك المحذورات اعتصام بالسنة.

[الباب الخامس]

بَابُ مَا يُكرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا

﴿تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء:١٧١]

---

* **شرح الترجمة:**

أراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة تحذير المسلم الطالب للحق والهدىٰ من خمسة أمور بها يظهر مطابقة الترجمة لكتاب الاعتصام:

أحدها: التعمق، والتعمق: هو التكلف في الدين.

الثاني: التنازع في العلم، والتنازع في العلم: المجادلة فيه.

وهذا علىٰ ضربين:

- **أحدهما:** محمودٌ، وهو ما يقصد منه إظهار الحق بدليله، وهذا ليس به بأس ولا حرج مادام كلٌّ من المتجادلين يعمد إلىٰ بيان الحق بالدليل، وقد كان السلف يقضون في هذا الساعات بل الليالي أحيانًا، ثم ينتهي المجلس أو المجالس بفوائد علمية ينتفع بها المتجادلون والحاضرون، ويتفرقون وليس في صدورهم علىٰ بعضهم شيء.

- **الثاني:** المذموم، وهو مجادلة أهل الأهواء الذين ليس لهم إلا إضاعة الوقت، فهذا الجدل عقيم، ولا يخرج منه المتجادلون بنتيجة.

وغرض أهل الأهواء من هذا الجدل إلقاء الشُّبَه، وعلىٰ هذا الجدل يحمل قوله ﷺ: «**ما ضل قوم بعد هدىً كانوا عليه إلا أُوتوا الجدل**، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾(١)»(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقال عقبه: حديث حسن صحيح.

الثالث: الغلو في الدين.

«أي: التشدد فيه ومجاوزة الحَدِّ كحديثه الآخر: «**إن هذا الدِّين مَتِين فأوغل فيه برِفق**»(٣)، وقيل: معناه البحث عن بواطِن الأشياء والكشف عن عِلِلِها وغوامض مُتَعَبَّداتها»(٤).

الرابع: البدع.

«**البدعة بِدعتان:** بدعة هُدًىٰ، وبدعة ضلال.

(١) [الزخرف:٥٨].

(٢) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: سورة الزخرف (٥/ ٣٧٨) رقم (٣٢٥٣)، وحسَّنه الألباني رحمه الله برقم (٣٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد بلفظ: «**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق**»، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٠/ ٣٤٦) رقم (١٣٠٥٢)، قال محققه: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٤٠٠٩).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة «غلا».

فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حَيِّز الذَّم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عُموم ما ندب الله إليه وحَضَّ عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح.

وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجُود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابًا؛ فقال: «**من سَنَّ سُنة حسَنة كان له أجرها وأجرُ من عَمِل بها**»(١).

وقال في ضده: «**ومن سنَّ سُنة سيئة كان عليه وزرُها وَوِزرُ من عَمِل بها**»(٢)؛ وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به

ورسوله ﷺ.

ومن هذا النوع قولُ عمر رضي الله عنه: «نِعمَت البدعة هذه»(٣) لمَّا كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدَحها؛ لأن النبي ﷺ لم يَسُنَّها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها ولا كانت في زمن أبي بكر؛ وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سمَّاها بدعة وهي علىٰ الحقيقة سُنَّة؛ لقوله ﷺ: (**عليكم بسُنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشِدين من بعدي**) (١)»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىً أو ضلالة (٤/ ٢٠٥٩) رقم (١٠١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٣/ ٤٥) رقم (٢٠١٠)، بلفظ: «نعم البدعة هذه».

ش/ قلت: وحاصله أن البدعة علىٰ ضربين:

أحدهما: ما سمي بدعة من قبيل اللغة، كما في أثر عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه».

والثاني: ما كانت على خلاف الشرع، وهذه هي البدعة المنكرة وفعلها ضلال.

البدعة عبارة عن: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»(٣).

ش/ والمعنى: أن أهلها سنُّوها لأنفسهم، وليس لها دليل من كتابٍ ولا سنة.

الخامس: وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾:

---

(١) سنن الترمذي، في العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن الترمذي» برقم (٢٦٧٦).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة «بدع».

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٧).

ش/ وتمام الآية: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا

تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ينهىٰ تعالىٰ أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارىٰ، فإنهم تجاوزوا حدَّ التصديق بعيسىٰ حتىٰ رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلىٰ أن اتخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه علىٰ دينه، فادَّعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقًّا أو باطلًا أو ضلالًا أو رشادًا، أو صحيحًا أو كذبًا؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(١)...

إلىٰ أن قال: وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾؛ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدًا -تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا

كبيرًا، وتنزه وتقدس وتوحَّد في سؤدده وكبريائه وعظمته-؛ فلا إله إلا هو، ولا رب سواه»(١). اهـ باختصار.

---

(١) [التوبة:٣١].

قوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾:

قال ابن جرير رحمه الله: «يعني -جَلَّ ثناؤه- بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾، ما المسيح أيها الغالون في دينهم من أهل الكتاب بابن الله كما تزعمون، ولكنه عيسىٰ بن مريم دون غيرها من الخلق، لا نسب له غير ذلك.

ثم نعته الله -جل ثناؤه- بنعته ووصفه بصفته؛ فقال: هو رسول الله أرسله الله بالحق إلىٰ من أرسله إليه من خلقه....

إلىٰ أن قال: وأما قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، فإنه يعني بـ (الكلمة): الرسالة التي أمر الله ملائكته أن تأتي مريم بها بشارة من الله لها، التي ذكر الله -جل ثناؤه- في قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾(٢) يعني: برسالة منه، وبشارة من عنده.

وقد قال قتادة في ذلك ما ... عن قتادة: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، قال: هو قوله: (كن)، فكان»(٣).

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٤٧٧).

(٢) [آل عمران:٤٥].

(٣) «جامع البيان في تأويل القرآن» (٩/ ٤١٧).

ش/ **قلت:** في آل عمران: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾(١).

وفي الحديث الصحيح: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسىٰ عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل**»(٢) أخرجه الشيخان من حديث عبادة.

قوله: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾:

«﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾؛ أي: ولا تقولوا هم ثلاثة، وكانت النصارىٰ تقول: أب وابن وروح قدس، ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ تقديره: انتهوا يكن الانتهاء خيرًا لكم»(٣).

ش/ **قلت:** والمعنىٰ أن الله أمرهم بالإيمان به وبرسله وألا يفرقوا بينهم، وفي سورة البقرة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(١).

---

(١) [آل عمران:٥٩].

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (٤/ ١٦٥) رقم (٣٤٣٥)، ومسلم في الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحرم علىٰ النار (١/ ٥٧) رقم (٢٨).

(٣) «تفسير البغوي» (٢/ ٣١٥).

وقال: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٢).

قوله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ﴾:

قال العلامة السعدي رحمه الله: «ثم نزه نفسه عن الشريك والولد فقال: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾؛ أي: هو المنفرد بالألوهية الذي لا تنبغي العبادة إلا له.

﴿سُبْحَانَهُ﴾؛ أي: تنزه وتقدس ﴿أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ لأن ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ﴾؛ فالكل مملوكون له مفتقرون إليه، فمحال أن يكون له شريك منهم أو ولد»(٣).

ش/ قلت: وقد شارك مشركة العرب الأولىٰ أهل الكتابين في نسبتهم الولد إلىٰ الله تعالىٰ فقالوا: الملائكة بنات الله!

وفي الكتاب العزيز: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾(٤).

---

(١) [البقرة:٢٨٥].

(٢) [البقرة:١٣٦].

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٢١٦).

(٤) [الطور:٣٩].

وقال: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا ۚ﴾(١).

واعلم أن نسبة الولد إلىٰ الله كفر مستقلٌ بنفسه ناقل عن ملة الإسلام.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: قال الله: «**كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي: فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي: فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدًا**»(٢).

قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾:

«﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ فكل الخلق أمورهم إليه، ولا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا»(٣).

---

(١) [الزخرف:١٩].

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ (٦/ ١٩) رقم (٤٤٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «فتح القدير» (١/ ٦٢٤).

الحديث الثلاثون

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَستُ مِثلَكُم، إِنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِي»، فَلَم يَنتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَومَينِ أَو لَيلَتَينِ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَو تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدتُكُم» كَالمُنَكِّلِ لَهُم.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

أحدها: في الصوم(١) من رواية شيخه أبي اليمان ولفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: **وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: **لو تأخر لزدتكم**. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

---

(١) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال (٣/ ٣٧) رقم (١٩٦٥).

وكذا أخرجه مسلم في الصوم.

الثاني: وفي الحدود(١) قريبًا من هذا اللفظ.

الثالث: وفي التمني(٢) من رواية شيخه أبي اليمان.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتىٰ السحر**، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: **إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني، وسَاقٍ يسقينِ**»(٣) أخرجه البخاري في الصوم.

وفي المتفق عليه واللفظ لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان... فذكر الحديث وفيه: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ، وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي ﷺ: «**ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي، أما واللّٰه، لو تَمادَّ لي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم**»(٤).

---

(١) باب: كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤) رقم (٦٨٥١).

(٢) باب: ما يجوز من اللو (٩/ ٨٥) رقم (٧٢٤٢).

(٣) باب: الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام» (٣/ ٣٧) رقم (١٩٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في التمني، باب: ما يجوز من اللو (٩/ ٨٥) رقم (٧٢٤١)، ومسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٢/ ٧٧٥) رقم (١١٠٤).

* **الكلام على الحديث:**

ش/ قال مقيده: فيتلخص من مجموع الحديثين أمور:

أحدها: النهي عن الوصال، والمراد به صيام الليل والنهار معًا، وهذا من التكلف والتنطع، إذ هو غير ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾(١).

قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**»(٢).

فحدُّ ما أمر الله به من الصيام: هو من طلوع الفجر -يعني: الصادق- إلى غروب الشمس.

الثاني: -وهو صريح حديث أبي سعيد رضي الله عنه-: جواز الوصال إلى السحر، ألا تراه قال ﷺ: «**فأيكم أحب أن يواصل فليواصل إلى السحر**»، ومفهومه نهي الصائم عن الوصال بعد هذا الوقت، وأقل ما يقال فيه الكراهة.

الثالث: حرص النبي ﷺ على دفع كل حرج ومشقة عن الأمة؛ ولذلك نكَّل بأصحابه رضي الله عنهم فواصل بهم حتى رأوا

الهلال -يعني: هلال شوال-.

---

(١) [البقرة:١٨٧].

(٢) أخرجه البخاري، الصوم (٣/ ٣٦) رقم (١٩٥٤)، ومسلم، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٢/ ٧٧٢) رقم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال كما في حديث الباب: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**».

وفي حديث أنس رضي الله عنه المتقدم: «**أما واللّٰه، لو تماد لي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم**».

وهذا دليل صريح علىٰ استنكاره ﷺ إصرار أصحابه رضي الله عنهم علىٰ الوصال تأسيًا به، إذ لم يكتفوا بنهيه إياهم عن الوصال حين قال لهم: «**إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**».

وبرهان ما استنبطناه من الأحاديث علىٰ أنه حريصٌ علىٰ دفع المشقة والحرج عن أمته قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وقد استوفينا الحديث عن مسألة الوصال في الكتاب الآخر(٢) -يسر الله إتمامه-.

---

(١) [التوبة:١٢٨].

(٢) كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

الحديث الحادي والثلاثون

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفصِ بنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعمَشُ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي اللّٰه عنه، عَلَىٰ مِنبَرٍ مِن آجُرٍّ وَعَلَيهِ سَيفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللّٰهِ مَا عِندَنَا مِن كِتَابٍ يُقرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللّٰهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِن عَيرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَن أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللّٰهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يَقبَلُ اللّٰهُ مِنهُ صَرفًا وَلَا عَدلًا»، وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسعَىٰ بِهَا أَدنَاهُم، فَمَن أَخفَرَ مُسلِمًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللّٰهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يَقبَلُ اللّٰهُ مِنهُ صَرفًا وَلَا عَدلًا»، وَإِذَا

فِيهَا: «مَن وَالَىٰ قَومًا بِغَيرِ إِذنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يَقبَلُ اللَّهُ مِنهُ صَرفًا وَلَا عَدلًا».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في فضائل المدينة(١) من رواية شيخه محمد بن بشار.

---

(١) باب: حرم المدينة (٣/ ٢٠) رقم(١٨٧٠).

الثاني: في الجزية(١) من رواية محمد بن كثير.

الثالث: في الفرائض(٢) من رواية شيخه قتيبة بن سعيد، ولفظه: «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها: **المدينة حرم ما بين عير إلىٰ ثور، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوىٰ محدثًا، فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.**

ومن والىٰ قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.

وذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».

وأخرجه مسلم في الحج(٣) من رواية شيوخه أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبي كريب، بلفظ: «خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: **المدينة حرم ما بين عير إلىٰ ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوىٰ محدثًا، فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّٰه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا، وذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم، ومن ادعىٰ إلىٰ غير أبيه أو انتمىٰ إلىٰ غير مواليه، فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّٰه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا».**

(١) باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعىٰ بها أدناهم (٤/ ١٠٠) رقم (٣١٧٢).

(٢) باب: إثم من تبرأ من مواليه (٨/ ١٥٤) رقم (٦٧٥٥).

(٣) باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (٢/ ٩٩٤) رقم (١٣٧٠).

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ قال مقيده: وشاهد الحديث للترجمة من وجهين:

أحدهما: مجمل.

والثاني: مفصل.

فالمجمل: الرد علىٰ الرافضة دعواهم أن عليًّا وآل البيت رضي الله عنهم اختصوا دون غيرهم من الصحابة بعلم.

وإيضاحه: في قول سيد آل البيت علي رضي الله عنه: «والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة».

أليس في هذا شاهد منه رضي الله عنه علىٰ أن عليًّا رضي الله عنه وسائر أهل البيت ليس عندهم من العلم غير ما عند الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا يُعلم أن من دون الصحابة من

آل البيت الذين مضوا على السنة مثل: علي بن حسين بن علي، ومحمد بن علي بن الحسين هم وسائر فقهاء الملة سواء، وإن كان فقهاء الملة الذين هم على السنة يتفاضلون بينهم في العلم والفقه.

الثاني: وهو الوجه المفصل:

فيما احتواه الحديث من الجمل الست، ويتلخص هذا الحاصل أن ما احتوته الصحيفة من الأوامر سنة يجب الوقوف عندها، وأن مخالفتها من الغلو والابتداع في الدين بل هو من كبائر الذنوب.

يوضحه: أن كل أمر توعد على مخالفته باللعن وعدم قبول عمله، وهذا صريح في النهي عن مخالفة تلك الأوامر وأن هذا من الكبائر.

فإذا امتثل المسلم ما فيها من أوامرَ وجانب ما فيها من نَوَاهِيَ كان معتصمًا بالسنة، والله أعلم.

وقد استوفينا شرح هذا الحديث في الكتاب الآخر(١).

---

(١) كتاب الحج، باب: تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها.

الحديث الثاني والثلاثون

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعمَشُ، حَدَّثَنَا مُسلِمٌ، عَن مَسرُوقٍ، قَالَ: قَالَت عَائِشَةُ رضي اللّٰه عنها: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنهُ قَومٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثنَىٰ عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصنَعُهُ، فَوَاللّٰهِ إِنِّي أَعلَمُهُم بِاللهِ وَأَشَدُّهُم لَهُ خَشيَةً».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في الإيمان(١) من رواية شيخه محمد بن سلام ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتىٰ يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «**إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**».

الثاني: في الأدب(٢) من رواية شيخه عمر بن حفص.

(١) باب: قول النبي ﷺ: «**أنا أعلمكم بالله**» وأن المعرفة فعل القلب (١/ ١٣) رقم (٢٠).

(٢) باب: من لم يواجه الناس بالعتاب (٨/ ٢٦) رقم (٦١٠١).

وأخرجه مسلم في الفضائل(١) من رواية شيخه أبي كريب بلفظ: رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتىٰ بان الغضب في وجهه، ثم قال: «**ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية**».

ومن رواية(٢) شيخه زهير بن حرب ولفظه: صنع رسول الله ﷺ أمرًا فترخص فيه، فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيبًا فقال: «**ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية**».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

قال النووي رحمه الله: «**فيه: الحث علىٰ الاقتداء به** ﷺ والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكًّا في إباحته.

وفيه: الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وإن كان المتهك متأولًا تأويلًا باطلًا.

وفيه: حسن المعاشرة بإرسال التعزير، والإنكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال أقوام ونحوه.

---

(١) باب: علمه ﷺ بالله تعالىٰ وشدة خشيته (٤/ ١٨٢٩) رقم (٢٣٥٦).

(٢) باب: علمه ﷺ بالله تعالىٰ وشدة خشيته (٤/ ١٨٢٩) رقم (٢٣٥٦).

وفيه: أن القرب إلىٰ الله تعالىٰ سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته.

وأما قوله ﷺ: «**فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية**» فمعناه: أنهم يتوهمون أن سننهم عما فَعَلْتُ أقرب لهم عند الله، وإن فَعَلَ خلاف ذلك وليس كما توهموا، بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية؛ وإنما يكون القرب إليه ﷺ والخشية له علىٰ حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها، والله أعلم»(١).

ش/ قال مقيده: ما أحسن هذا! فقد بين رحمه الله بيانًا شافيًا بما قرره شاهد الترجمة.

وأنه يجب علىٰ المكلف ألا ينأىٰ بنفسه عما أمر به النبي ﷺ فعلًا أو تركًا، فالاقتداء بالنبي ﷺ هو سبيل النجاة والسعادة للعبد في الدنيا والآخرة.

* **فائدة:**

قوله: «فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية» جمع بين القوة العلمية والقوة العملية؛ أي: إنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله، وليس كذلك، إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها...

قال ابن بطال: كان النبي ﷺ رفيقًا بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة ولو كان ذلك حرامًا لأمرهم بالرجوع إلىٰ فعله.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٥/ ١٠٧).

قلت: أما المعاتبة فقد حصلت »(١). اهـ من الفتح.

* **سؤال والجواب عنه:**

وهاهنا سؤال مهم جدًّا فتفطن إليه وأصغِ إلىٰ جوابه، فالسؤال: ما الأمر الذي رخَّص فيه النبي ﷺ وتركه أولئك

القوم رضي الله عنهم رغبة عنه وعاتبهم ﷺ على ذلك؟

والجواب: لم أجد فيما وقفت عليه بيانًا أجزم به لما أجمل في هذا الحديث، ولكن أخرج الشيخان(٢) عن حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٧/ ٢) رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢/ ١٠٢٠) رقم (١٤٠١).

ومثله ما أخرجه مسلم(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**. فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: **والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتَّقِي**».

ش/ فحاصل هذه الأحاديث: أنه لا أفضل ولا أسلم للعبد من الوقوف عند سنة النبي ﷺ؛ فهذا هو عين الاعتصام بالكتاب والسنة.

---

(١) كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨١) رقم (١١١٠).

الحديث الثالث والثلاثون

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ، أَخبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخبَرَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ، قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَن يَهلِكَا أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَفدُ بَنِي تَمِيم، أَشَارَ أَحَدُهُمَا

بِالأَقرَعِ بنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الحَنظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدتَ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدتُ خِلَافَكَ، فَارتَفَعَت أَصوَاتُهُمَا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات:٣].

قَالَ ابنُ أَبِي مُلَيكَةَ: قَالَ ابنُ الزُّبَيرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعدُ -وَلَم يَذكُر ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعنِي أَبَا بَكرٍ- إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَم يُسمِعهُ حَتَّى يَستَفهِمَهُ.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في المغازي(١) من رواية شيخه إبراهيم بن موسى ولفظه عن ابن أبي مليكة، أن عبد الله بن الزبير أخبرهم: «أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة، قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا﴾(١) حتى انقضت».

(١) قال: بابٌ (٥/ ١٦٨) رقم (٤٣٦٧).

والثاني: في التفسير(٢) من رواية شيخه يَسَرة بن صفوان بن جميل اللخمي.

*** الكلام على الحديث:**

من فقه الحديث:

في هذا الحديث فائدتان كلتاهما من الاعتصام بسنة النبي ﷺ والوقوف عندها أمرًا ونهيًا:

الأولى: يجوز للإمام أن يشاور فيما خفي عليه من يثق برأيه من أهل الخبرة والمعرفة والفطنة، وسواءً كان المشاور واحدًا أو أكثر، ولا يجب عليه جمع الأصوات لاستطلاع الكثرة.

قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ﴾(١) الآية.

---

(١) [الحجرات:١].

(٢) باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية (٦/ ١٣٧) رقم (٤٨٤٥).

الثانية: حرص عمر رضي الله عنه على العمل بهذه الآية، ألا تراه لا يحدث نبيه ﷺ إلا بما هو (أخو السرار)، والمعنى: أنه يُساره في الحديث، حتى يستفهمه النبي ﷺ عما يريد بعبارته.

* **تنبيه:**

وإن قال أحدٌ من الناس: سبب نزول الآية هو اختلاف الشيخين رضي الله عنهما فيمن يؤمِّر ورفع أصواتهما بذلك، وهذا يعارضه ما أخرجه البخاري(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسًا في بيته منكسًا رأسه، فقال له: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل النار.

فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال موسى: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: «**اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة**».

---

(١) [آل عمران:١٥٩].

(٢) كتاب التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية (٦/ ١٣٧) رقم (٤٨٤٦).

فجوابه: ليس بين الخبرين -بحمد الله- معارضة، **فالجمع بينهما:** أن كلتا الحادثتين سبب لنزول الآية، وقد استوفينا هذا في التفسير(١).

---

(١) باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية (٦/ ١٣٧) رقم (٤٨٤٥).

الحديث الرابع والثلاثون

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن هِشَام بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، أُمِّ المُؤمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَت عَائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَم يُسمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَليُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكرٍ فَليُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَت عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَم يُسمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَليُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَت حَفصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكرٍ فَليُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَت حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنتُ لِأُصِيبَ

مِنكِ خَيرًا.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في الأذان(١) من رواية شيخه عمر بن حفص بن غياث.

---

(١) باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٣٣) رقم (٦٦٤).

الثاني: أيضًا في الأذان(١) من رواية شيخه إسحاق بن نصر مختصرًا.

الثالث: في الأذان(٢) أيضًا من رواية شيخه عبد الله بن يوسف.

الرابع: في الأذان(٣) من رواية شيخه يحيىٰ بن سليمان.

وأخرجه مسلم في الصلاة(٤) من رواية شيخيه أبي بكر بن أبي شيبة، ويحيىٰ بن يحيىٰ.

ش/ وقد استوفينا شرح هذا الحديث في الكتاب الآخر(٥).

وهاهنا أمران:

الأول: في سبب مراجعة الصديقة رضي الله عنها رسول الله ﷺ في أمره أبا بكر أن يصلي بالناس.

يوضحه ما أخرجه مسلم(٦) قالت: لما دخل رسول الله ﷺ بيتي قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**. قالت: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ، قالت: فراجعته مرتين أو ثلاثًا، فقال: **ليصل بالناس أبو بكر، فإنكن صواحب يوسف**».

(١) باب: أهل الفضل والعلم أحق بالإمامة (١/ ١٣٦) رقم (٦٧٨).

(٢) باب: أهل الفضل والعلم أحق بالإمامة (١/ ١٣٦) رقم (٦٧٩).

(٣) باب: أهل الفضل والعلم أحق بالإمامة (١/ ١٣٧) رقم (٦٨٢).

(٤) باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلىٰ خلف إمام جالس لعجزْه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر علىٰ القيام (١/ ٣١٣) رقم (٤١٨).

(٥) «إمداد المسلم» كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا مرض وصلاته بالناس.

(٦) كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من

وعنده(١) من رواية شيخه أبي بكر بن أبي شيبة ويحيىٰ بن يحيىٰ: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**. قالت: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متىٰ يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: **مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**. قالت: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متىٰ يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقالت له؛ فقال رسول الله ﷺ:

إنكن لأنتن صواحب يوسف؛ مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس».

ش/ قال مقيده: لا معارضة بين هذه الروايات وحديث الباب لما تضمنته من مراجعة عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ في أمره أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، لما علمته من رقة أبيها حال قراءته للقرآن، فأكد النبي ﷺ أمره أبا بكر رضي الله عنه بالصلاة بالناس.

(تابع) يصلي بالناس، وأن من صلىٰ خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر علىٰ القيام (١/ ٣١٣) رقم (٤١٨).

(١) سبق تخريجه (ص١٧٤).

ويؤيده ما أخرجه مسلم(١) من رواية شيخه عبد الملك بن شعيب بن الليث أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لقد راجعت رسول الله ﷺ **في ذلك** وما حملني علىٰ كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلًا قام مقامه أبدًا، وإلا أني كنت أرىٰ أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر».

الثاني: في شاهد الترجمة من الحديث، وهذا ظاهر في معاتبة النبي ﷺ عائشة وحفصة رضي الله عنهما بقوله: «**إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلِّ للناس**».

قال النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: «**إنكن لأنتن صواحب يوسف**»؛ أي: في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه»(٢).

ش/ فبان بهذا مراد النبي ﷺ أنه مجرد الزجر لأولئك النسوة رضي الله عنهن، وكان ينبغي لهما عدم مراجعته ﷺ في ذلك الأمر.

فيستفاد منه أن الوقوف عند ما أمر به النبي ﷺ هو اعتصام بالسنة.

---

(١) كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١٣) رقم (٤١٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٤٠).

الحديث الخامس والثلاثون

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي ذِئبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُوَيمِرٌ العَجلَانِيُّ إِلَىٰ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقتُلُهُ، أَتَقتُلُونَهُ بِهِ، سَل لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ.

فَقَالَ عُوَيمِرٌ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَد أَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ القُرآنَ خَلفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَد أَنزَلَ اللَّهُ فِيكُم قُرآنًا» فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِن أَمسَكتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَم يَأمُرهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلَاعِنَينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوهَا، فَإِن جَاءَت بِهِ أَحمَرَ قَصِيرًا مِثلَ وَحَرَةٍ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَد كَذَبَ، وَإِن جَاءَت بِهِ أَسحَمَ أَعيَنَ ذَا أَلَيَتَينِ، فَلَا أَحسِبُ إِلَّا قَد صَدَقَ عَلَيهَا» فَجَاءَت بِهِ عَلَىٰ الأَمرِ المَكرُوهِ.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في التفسير(١) من رواية شيخه إسحاق.

الثاني: في التفسير(٢) أيضًا من رواية شيخه سليمان بن داود أبي الربيع.

الثالث: في الطلاق(٣) من رواية شيخه عبد الله بن يوسف.

ش/ وقد استوفي شرحه -ولله الحمد- حيث ذكره المصنف في تفسير سورة النور.

والشاهد منه: نهي المسلم عن سؤال ما لا يعنيه؛ لأنه قد يجلب عليه ما لا تُحمَد عقباه فيصبح نادمًا علىٰ سؤاله.

وقد مضىٰ حديث: «**إن أعظم المسلمين جرمًا: من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**»(٤)؛ فراجعه إن شئت.

(١) باب: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦] (٦/ ٩٩) رقم (٤٧٤٥).

(٢) باب: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٦/ ١٠٠) رقم (٤٧٤٦).

(٣) باب: من أجاز طلاق الثلاث (٧/ ٤٢) رقم (٥٢٥٩).

(٤) الحديث العشرون.

الحديث السادس والثلاثون

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبدُ اللّٰهِ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَوسٍ النَّصرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكرًا مِن ذَلِكَ، فَدَخَلتُ عَلَىٰ مَالِكٍ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: انطَلَقتُ حَتَّىٰ أَدخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرفَا، فَقَالَ: هَل لَكَ فِي عُثمَانَ، وَعَبدِ الرَّحمَنِ، وَالزُّبَيرِ، وَسَعدٍ يَستَأذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَم، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَل لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، اقضِ بَينِي وَبَينَ الظَّالِمِ استَبَّا، فَقَالَ الرَّهطُ: - عُثمَانُ وَأَصحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ

اقض بَينَهُمَا، وَأَرِح أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنشُدُكُم بِاللهِ الَّذِي بِإِذنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرضُ، هَل تَعلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قَالَ الرَّهطُ: قَد قَالَ ذَلِكَ.

فَأَقبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنشُدُكُمَا بِاللهِ هَل تَعلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَم.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُم عَن هَذَا الأَمرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا المَالِ بِشَيءٍ لَم يُعطِهِ أَحَدًا غَيرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ [الحشر:٦] الآيَةَ، فَكَانَت هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احتَازَهَا دُونَكُم، وَلَا استَأثَرَ بِهَا عَلَيكُم، وَقَد أَعطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُم حَتَّىٰ بَقِيَ مِنهَا هَذَا المَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنفِقُ عَلَىٰ أَهلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِم مِن هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجعَلُهُ مَجعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِك حَيَاتَهُ، أَنشُدُكُم بِاللهِ: هَل تَعلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَم.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنشُدُكُمَا اللَّهَ، هَل تَعلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَم.

ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللَّهُ أَبَا بَكرٍ، فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ، فَقَبَضتُهَا سَنَتَينِ أَعمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ.

ثُمَّ جِئتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئتَنِي تَسأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسأَلُنِي نَصِيبَ امرَأَتِهِ مِن أَبِيهَا، فَقُلتُ: إِن شِئتُمَا دَفَعتُهَا إِلَيكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيكُمَا عَهدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلتُمَا: ادفَعهَا إِلَينَا بِذَلِكَ، فَدَفَعتُهَا إِلَيكُمَا بِذَلِكَ، أَنشُدُكُم بِاللهِ، هَل دَفَعتُهَا إِلَيهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهطُ: نَعَم، فَأَقبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنشُدُكُمَا بِاللهِ، هَل دَفَعتُهَا إِلَيكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَم.

قَالَ: أَفَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرضُ، لَا أَقضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِن عَجَزتُمَا عَنهَا فَادفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكفِيكُمَاهَا.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في فرض الخمس(١) من طريق شيخه إسحاق بن محمد الفروي.

الثاني: في المغازي(٢) من طريق شيخه أبي اليمان.

الثالث: في التفسير(٣) من طريق شيخه علي بن عبد الله.

وأخرجه مسلم في الجهاد والسير(٤) من طريق شيخه عبد الله بن محمد ابن أسماء الضبعي.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ وهذا الحديث شرحه مستوفًى -ولله الحمد- في التفسير(٥)، فراجعه إن شئت.

(١) قال: بابٌ (٤/ ٧٩) رقم (٣٠٩٤).

(٢) باب: حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (٥/ ٨٩) رقم (٤٠٣٣).

(٣) باب: قوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [الحشر:٧] (٦/ ١٤٧) رقم (٤٨٨٥).

(٤) باب: حكم الفيء (٣/ ١٣٧٧) رقم (١٧٥٧).

(٥) «إمداد القاري»، باب: قوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [الحشر:٧].

وشاهد الترجمة: فيما صنعه عمر رضي الله عنه حين أتاه عليٌّ وعمه العباس رضي الله عنهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، وهذا يظهر في أمور:

الأمر الأول: تقرير عمر رضي الله عنه عليًّا وعمه رضي الله عنهما بصنيع النبي ﷺ في تلك الأموال، وصنيع أبي بكر رضي الله عنه على نحو ما صنعه رسول الله ﷺ، وصنيعه هو رضي الله عنه صدرًا من خلافته بصنيع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حتى دفعها إليهما بعد عرض ذلك على هذين الخيرين رضي الله عنهما.

الأمر الثاني: استشهاده من حضر مجلسه وفيهم عثمان رضي الله عنه على ما قصَّه في المجلس، وهذا من مناقبه رضي الله

عنه الجمَّة التي لا تُحصَى، وكلها اقتداء منه بالسنة واعتصام بها.

فحريٌّ بكل مسلم أن يقف عندما يبلغه من سنة النبي ﷺ ولا يتمحل بسلوك ذات اليمين وذات الشمال.

[الباب السادس]

بَابُ إِثمِ مَن آوَى مُحدِثًا رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

*** شرح الترجمة:**

هذه الترجمة المقصود منها ظاهر كما ستعرفه من أحاديثها، وهو التحذير من إيواء المحدثات في الدين وأهلها.

وقوله: «رواه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ»:

ش/ يشير المصنف رحمه الله إلى حديثين:

أحدهما: ما أخرجه هو رحمه الله في باب «ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع»(١) ومن ألفاظه: «**المدينة حرم من عَير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثًا فعليه**

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا...» الحديث.

والآخر: ما أخرجه مسلم(٢) عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، ولفظه: ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئًا يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «**لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوىٰ محدثًا، ولعن الله من غيَّر منار الأرض**».

---

(١) وقد مضىٰ في الباب قبل هذا.

(٢) كتاب الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولعن فاعله (٣/ ١٥٦٧) رقم (١٩٧٨).

والشاهد منه: أن مجانبة هذه الأمور الأربعة من التمسك بالسنة، ويأتي شرحه -إن شاء الله- في الكتاب الآخر(١).

---

(١) كتاب الأضاحي، باب: فيمن ذبح لغير الله.

الحديث السابع والثلاثون

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلتُ لِأَنَس: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: «نَعَم، مَا بَينَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لَا يُقطَعُ شَجَرُهَا، مَن أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخبَرَنِي مُوسَىٰ بنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَو آوَىٰ مُحدِثًا».

*** التخريج:**

وأخرجه المصنف في فضائل المدينة(١) من رواية شيخه أبي النعمان.

وأخرجه مسلم في الحج(٢) من رواية شيخه حامد بن عمر بلفظ: عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك: أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: «نعم ما بين كذا إلىٰ كذا، فمن أحدث فيها حدثًا، قال: ثم قال لي: هذه شديدة من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا»، قال: فقال ابن أنس: «أو آوىٰ محدثًا».

(١) باب: حرم المدينة (٣/ ٢٠) رقم (١٨٦٧).

(٢) باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (٢/ ٩٩٢) رقم (١٣٦٢).

*** الكلام علىٰ الحديث:**

الشاهد منه:

أولًا: قوله: «**أو آوىٰ محدثًا**».

وثانيًا: قول أنس رضي الله عنه: «نعم، ما بين كذا إلىٰ كذا» الحديث.

وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه: «**المدينة حرم من عَير إلىٰ كذا، فمن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّٰه منه صرفًا ولا عدلًا**»(١). وفي المتفق عليه(٢): «**المدينة حرم ما بين عير إلىٰ ثور...** ».

وقد استوفينا شرح هذه المسألة وهي تحريم النبي ﷺ المدينة في الكتاب الآخر فراجعه إن شئت(٣).

ش/ فبان بهذا أن تحريم المدينة اعتصام بالسنة، وأن انتهاك حرمتها ضلال وانحراف، فليحذر المسلم من التعدي علىٰ طيبة

أو أهلها بسوء.

---

(١) تقدم في الباب قبله.

(٢) البخاري في الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (٨/ ١٥٤) رقم (٦٧٥٥)، ومسلم في الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (٢/ ٩٩٤) رقم (١٣٧٠).

(٣) كتاب الحج، باب: تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها.

[الباب السابع]

بَابُ مَا يُذكَرُ مِن ذَمِّ الرَّأيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ

﴿وَلَا تَقْفُ﴾ «لا تَقُل» ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

*** شرح الترجمة:**

المقصود بالرأي الذي ذمه الأئمة: هو ما لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة، ويقصد إليه لمعارضة النصوص.

والمقصود بالقياس: هو ما كان فاسد الاعتبار ويراد به ما عورضت به السنة.

وسنذكر -إن شاء الله- جملة من تحذيرات أهل العلم عن هذين المسلكين الفاسدين.

فنبدأ أولًا: بخيار هذه الأمة ومن اصطفاهم الله سبحانه وتعالىٰ لصحبة نبيه ﷺ.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا قلت في القرآن برأيي»(١). أخرجه البغوي في السنة.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال:** «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»(١).

---

(١) «شرح السنة»، كتاب العلم، باب: تبليغ حديث الرسول ﷺ وحفظه (١/ ٢٤٤).

وقال التابعي المعروف عامر بن شراحيل الشعبي: «إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن

الحرام ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عمن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به»(٢).

قال مقيده: فهذه ثلاثة أمثلة؛ مثالان عن الصحابة، والثالث عن رجل من خيار التابعين.

واعلم أن ذمَّ ما يخالف السنة من رأي وقياس متواتر عن الصحابة ومن بعدهم من أئمة السنة.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء:٣٦]: لا تقل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود:٤٦]:

«قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾: (لا تقل) ما ليس لك به علم احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: لا تقف ما ليس لك به علم: لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، والمعروف أنه الاتباع»(٣). اهـ من الفتح.

قلت: والآية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾(١).

(١) «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة، كتاب النوادر (٥/ ٢٥٦) رقم (٤٢٨٠).

(٢) «سنن الدارمي»، باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (١/ ٦٠) رقم (١٠٩).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٨٢).

اختلف المفسرون في معنىٰ هذه الآية علىٰ أقوال:

أحدها: ولا تقل ما ليس لك به علم، وهو قول قتادة وابن الحنفية.

الثانية: ولا تَرُم -أي لا تطلب-، وبه قال ابن عباس ومجاهد.

أخرج القولين ابن جرير ثم قال رحمه الله: وهذان التأويلان متقاربا المعنىٰ؛ لأن القول بما لا يعلمه القائل يدخل فيه شهادة الزور، ورمي الناس بالباطل، وادعاء سماع ما لم يسمعه، ورؤية ما لم يره...

وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنىٰ ذلك: لا تقل للناس وفيهم ما لا علم لك به، فترميهم بالباطل، وتشهد عليهم بغير الحق، فذلك هو القفو.

وإنما قلنا ذلك أولىٰ الأقوال فيه بالصواب، لأن ذلك هو الغالب من استعمال العرب القفو فيه»(٢).

ش/ **قلت:** وبهذا يظهر لك دقة تفسير البخاري رحمه الله ومطابقة الآية للترجمة.

ونظير هذه الآية: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

---

(١) [الإسراء:٣٦].

(٢) «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٧/ ٤٤٦)

فالشاهد منها: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قال ابن القيم رحمه الله **في الآية:** «ذكر سبحانه المحرمات الأربع مبتدئًا بالأسهل منها، ثم ما هو أصعب منه، ثم كذلك حتىٰ ختمها بأعظمها وأشدها، وهو القول عليه بلا علم، فكيف بالكذب عليه؟ قالوا: لأن الكذب عليه بأنه قال كذا ولم يقله، نسبة للقول المكذوب إليه بأنه قاله، فالكاذب يعلم أن ما

اختلقه كذب، فإذا نسبه إلىٰ رسول الله ﷺ فقد نسب إليه الكذب»(٢).

---

(١) [الأعراف:٣٣].

(٢) «بدائع الفوائد» (١/ ٣٨٨).

الحديث الثامن والثلاثون

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابنُ وَهبٍ، حَدَّثَنِي عَبدُ الرَّحمَنِ ابنُ شُرَيحٍ، وَغَيرُهُ عَن أَبِي الأَسوَدِ، عَن عُروَةَ، قَالَ: حَجَّ عَلَينَا عَبدُ اللّٰهِ بنُ عَمرٍو فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰهَ لَا يَنزِعُ العِلمَ بَعدَ أَن أَعطَاكُمُوهُ انتِزَاعًا، وَلَكِن يَنتَزِعُهُ مِنهُم مَعَ قَبضِ العُلَمَاءِ بِعِلمِهِم، فَيَبقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ، يُستَفتَونَ فَيُفتُونَ بِرَأيِهِم، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

فَحَدَّثتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبدَ اللّٰهِ بنَ عَمرٍو حَجَّ بَعدُ فَقَالَت: يَا ابنَ أُختِي انطَلِق إِلَىٰ عَبدِ اللّٰهِ فَاستَثبِت لِي مِنهُ الَّذِي حَدَّثتَنِي عَنهُ، فَجِئتُهُ فَسَأَلتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحوِ

مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيتُ عَائِشَةَ فَأَخبَرتُهَا فَعَجِبَت فَقَالَت: وَاللَّهِ لَقَد حَفِظَ عَبدُ اللَّهِ بنُ عَمرٍو.

*** التخريج:**

أخرجه في العلم(١) من رواية شيخه إسماعيل بن أبي أويس بلفظ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ.

---

(١) باب: كيف يقبض العلم (١/ ٣١) رقم (١٠٠).

*** الكلام علىٰ الحديث:**

من فقه الحديث:

في هذا الحديث فوائد:

الأولىٰ: عَلَم من أعلام نبوته ﷺ، وهو ما أخبر عنه ﷺ من ضلال الجهال وإضلالهم من استفتاهم.

الثانية: أن بقاء أهل العلم الراسخين فيه في الأمة حصن منيع بينهم وبين سبل الانحراف والضلال، وفي ذهابهم فتح بابٍ لنشر البدع والضلالات من قبيل أهل الجهل والهوىٰ.

الثالثة: الحث علىٰ الالتفاف حول الراسخين من أهل العلم، والأخذ عنهم، والتفقه عليهم، لاسيما أكابرهم، وبهذا كانت وصايا السلف.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم، هلكوا»(١).

والأصاغر: هم أهل الجهل والهوىٰ.

---

(١) «شرح السنة» للبغوي كتاب العلم، باب: قبض العلم (١/ ٣١٧).

وقال ابن سيرين رحمه الله: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»(١).

ومصداق ذلك قوله ﷺ: «**المرء علىٰ دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»(٢) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: «**الرجل علىٰ دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»(٣).

الرابعة: التحذير من أئمة الضلال في كل زمان ومكان، قال ﷺ: «**سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم**» أخرجه مسلم(٤).

وقال ﷺ: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**»(٥) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم، باب: في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة (١/ ١٤).

(٢) مسند أحمد (٣٩٨/١٣) رقم (٨٠٢٨)، قال محققه: إسناده جيد، موسى بن وردان صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مؤمَّل بن إسماعيل، وهو سيئ الحفظ، لكنه مُتابَع بعبد الرحمن بن مهدي.

(٣) سنن أبي داود في الأدب، باب: من يؤمن أن يجالس (٤/ ٢٥٩) رقم (٤٨٣٣)، وحسَّنه الألباني في «صحيح وضعيف أبي داود» برقم (٤٨٣٣).

(٤) باب: في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم (١/ ١٢) رقم (٦).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب: الأئمة المضلين (٤/ ٥٠٤) رقم (٢٢٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف الترمذي» برقم (٢٢٢٩).

الخامسة: في قول عروة رحمه الله: «فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ»، إلى قوله: «يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله

فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه» جواز نقل ما سمعه الرجل من عالمٍ إلىٰ عالم آخر، إذا كان الباعث علىٰ ذلك الفرح والسرور، واستطلاع ما عند المنقول إليه إذا كان يوافقه بالدليل، أما ما ينقل علىٰ سبيل الفتنة وإيغار الصدور فبحثه في مجال آخر.

السادسة: في قول عروة رحمه الله: «فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني» إلىٰ قوله: «فَعَجِبَت فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو».

فيه تنبيه إلىٰ أنه من مؤازرة أهل العلم بعضهم بعضًا الثناء عليه لما أصابه وحفظه من سنة رسول الله ﷺ.

شاهد الترجمة:

قلت: وما أظنك أيها الناصح لنفسه الحازم في أمره خفي عليك بعد هذه الفوائد الشاهد من هذا الحديث لكتاب الاعتصام، فاعتصم بالسنة وواخي أهلها، واصبر نفسك علىٰ أئمة أهل السنة.

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، واعلم أن من سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والتعمق والحمق، فإن السابقين عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وكانوا هم أقوىٰ علىٰ البحث، ولم يبحثوا»(١).

وقال الأوزاعي رحمه الله: «فاصبر نفسك علىٰ السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»(٢).

قلت: ولا تبغ أهل البدع ولا تتخذهم بطانة، واحذرهم وإن ذبوا عن السنة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب: لزوم السنة (٤/ ٢٠٢) رقم (٤٦١٢)، قال الألباني: صحيح مقطوع في «صحيح وضعيف أبي داود» برقم (٤٦١٢).

(٢) «شرح السنة» للبغوي، باب: سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت، وكيف الجواب له، وكراهية العلماء هذا السؤال وتبديع السائل عن ذلك (٢/ ٨٨٢) رقم (١٢١٦).

الحديث التاسع والثلاثون

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبدَانُ، أَخبَرَنَا أَبُو حَمزَةَ، سَمِعتُ الأَعمَشَ، قَالَ: سَأَلتُ أَبَا وَائِلٍ، هَل شَهِدتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَم فَسَمِعتُ سَهلَ بنَ حُنَيفٍ، يَقُولُ ح وحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهلُ بنُ حُنَيفٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا رَأيَكُم عَلَىٰ دِينِكُم، لَقَد رَأَيتُنِي يَومَ أَبِي جَندَلٍ، وَلَو أَستَطِيعُ أَن أَرُدَّ أَمرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيهِ لَرَدَدتُهُ، وَمَا وَضَعنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمرٍ يُفظِعُنَا، إِلَّا أَسهَلنَ بِنَا إِلَىٰ أَمرٍ نَعرِفُهُ، غَيرَ هَذَا الأَمرِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: «شَهِدتُ صِفِّينَ وَبِئسَت صِفُّونَ».

* التخريج:

وأخرجه المصنف في الجزية(١) من رواية شيخه عبدان.

وأخرجه مسلم في الجهاد والسير(٢) من رواية شيخه أبي كريب محمد ابن العلاء.

---

(١) كتاب الجزية، بابٌ (٤/ ١٠٣) رقم (٣١٨١).

(٢) باب: صلح الحديبية في الحديبية (٣/ ١٤١٢) رقم (١٧٨٥).

وأخرجه أيضًا في الجهاد والسير(١) من رواية شيخه إبراهيم بن سعيد الجوهري بلفظ: «اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ ما فتحنا منه في خصم، إلا انفجر علينا منه خصم».

*** الكلام على الحديث:**

شرح الحديث:

قال الحافظ رحمه الله: «قوله: «وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفين» كذا لأبي ذر ولغيره: وبئست صفون، وفي رواية النسفي مثله ولكن قال: وبئست الصفون بزيادة ألف ولام، والمشهور في (صفين) كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاء مكسورة مثقلة اتفاقًا والأشهر فيها بالياء قبل النون كماردين وفلسطين وقنسرين وغيرها.

وقوله: «إلا أسهلن» بسكون اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين، والمعنى: أنزلتنا في السهل من الأرض؛ أي: أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج»(٢).

وقال النووي رحمه الله: «وأما قوله: «**ما فتحنا منه خصمًا**» فالضمير في (منه) عائد إلىٰ قوله: «اتهموا رأيكم»، ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرىٰ ولا يصح إعادة الضمير إلىٰ غير ما ذكرناه.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٨٨).

وأما قوله: «ما فتحنا منه خصمًا» فكذا هو في مسلم.

قال القاضي: وهو غلط أو تغيير(١)، وصوابه ما سددنا منه خصمًا، وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله إلا انفجر.

وأما: «**الخصم**» فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية، وانفجار الماء من طرفها، أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب مافيه بانفجاره»(٢).

ش/ قال مقيده: فالشاهد من هذا الحديث للترجمة الوقوف علىٰ ما دلت عليه السنة، وأنه هو الحق وإن كان ثقيلًا علىٰ

النفوس، والبعد عن الرأي المجرد عن الدليل، وإن كانت النفوس تهواه وتتشوف إليه وتستسيغه.

وإياك أيها المسلم أن تتخذ من هذه الموقعة من عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما غرضًا تسلُّ عليهما كليهما أو علىٰ أحدهما من حصائد لسانك ما يمليه الشيطان، وعليك بقوله ﷺ: «**وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا**» وكفَّ عما شجر بين الصحابة من الاختلاف والفتن والحروب ومنها موقعة الجمل وصفين، إن أردت السلامة لدينك وعرضك.

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٨١).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ١٤٣).

وما أحسن ما قاله إمام من أئمة السنة وعَلَم من أعلامها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الباب: «ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتىٰ إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم.

وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ إنهم خير القرون(١)، وإن المُدَّ من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أُحد ذهبًا ممن بعدهم(٢).

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتىٰ بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفِّر به عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (٥/ ٢) رقم (٣٦٥٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢) رقم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» (٥/ ٨) رقم (٣٦٧٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٤/ ١٩٦٧) رقم (٢٥٤٠).

فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم؟

ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما مَنَّ الله به عليهم من الفضائل؛ علم يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى»(١).

قال عبيد: فعليك بهذه الوصية الغالية فأمسك بها حتَّىٰ لا تَزِلَّ قدمٌ بعد ثبوتها.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ- العقيدة الواسطية» (٣/ ١٥٢- ١٥٦).

[الباب الثامن]

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسأَلُ مِمَّا لَم يُنزَل عَلَيهِ الوَحيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدرِي»، أَو لَم يُجِب حَتَّىٰ يُنزَلَ عَلَيهِ الوَحيُ، وَلَم يَقُل بِرَأيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ

لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

وَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ».

*** شرح الترجمة:**

والمقصود بهذه الترجمة أمور:

الأول: أن محمدًا ﷺ لا يتكلم مبلغًا عن الله عز وجل إلا بما أوحىٰ الله إليه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(١).

الثاني: ما يجب علىٰ العالم من الكَفِّ عن الفتوىٰ حتىٰ يجد من الدليل ما يسوغ له الإفتاء فيما سُئل عنه يقينًا أو في غالب الظن.

فإن لم يسعه هذا وعمد إلىٰ الرأي المجرد فقد أخطأ وإن أصاب السنَّة، وقد مضىٰ قريبًا ما يدل علىٰ ذم الرأي المجرد استغناءً به عن السنة.

---

(١) [النجم:٣-٤].

الثالث: قوله: «**لقوله تعالىٰ:** ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾».

ش/ يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(١).

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: «يخبر تعالىٰ أنه أنزل علىٰ عبده ورسوله الكتاب بالحق؛ أي: محفوظًا في إنزاله من الشياطين أن يتطرق إليه منهم باطل، بل نزل بالحق، ومشتملًا

أيضًا على الحق، فأخباره صدق، وأوامره ونواهيه عدل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾(٢)، وأخبر أنه أنزله ليحكم بين الناس.

وفي الآية الأخرى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٣).

فيحتمل أن هذه الآية في الحكم بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، وتلك في تبيين جميع الدين وأصوله وفروعه.

ويحتمل أن الآيتين كلتيهما معناهما واحد، فيكون الحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام.

---

(١) [النساء:١٠٥].

(٢) [الأنعام:١١٥].

(٣) [النحل:٤٤].

وقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾؛ أي: لا بهواك، بل بما علَّمك الله وألهمك، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

وفي هذا دليل علىٰ عصمته ﷺ فيما يُبَلِّغ عن الله من جميع الأحكام وغيرها، وأنه يشترط في الحاكم: العلم والعدل؛ لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل: (بما رأيت).

ورتب أيضًا الحكم بين الناس علىٰ معرفة الكتاب، ولما أمر الله بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط نهاه عن الجور والظلم الذي هو ضد العدل؛ فقال: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾؛ أي: لا تخاصم عمَّن عرفت خيانته، من مدَّعٍ ما ليس له، أو منكرٍ حقًّا عليه، سواء علم ذلك أو ظنه.

ففي هذا دليل علىٰ تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية.

ويدل مفهوم الآية علىٰ: جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يُعرف منه ظلم»(١).

ش/ قال مقيده: ما أحسن هذا؛ فقد أبان به الشيخ رحمه الله بما لا أظنه يخفىٰ علىٰ ذي البصر والبصيرة الشاهد من الآية للترجمة.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص١٩٩).

الرابع: قوله: «**وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتىٰ نزلت الآية)**».

وصله المصنف في باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه(١)، ولفظه عن ابن مسعود رضي الله عنه: قال: «كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ علىٰ عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يوحىٰ إليه، فتأخرت عنه حتىٰ صعد الوحي، ثم قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾(٢)».

ش/ وقد مضىٰ الكلام عليه هناك.

---

(١) الباب الثالث: الحديث الثامن والعشرون.

(٢) [الإسراء: ٨٥].

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: سَمِعتُ ابنَ المُنكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَد أُغمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقتُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ فَقُلتُ: أَي رَسُولَ اللهِ، كَيفَ أَقضِي فِي مَالِي؟ -كَيفَ أَصنَعُ فِي مَالِي؟- قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيءٍ حَتَّىٰ نَزَلَت آيَةُ المِيرَاثِ».

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في الوضوء(١) من رواية شيخه أبي الوليد عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا يقول: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ عليَّ من وَضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض».

(١) باب: صب النبي ﷺ وضوءه علىٰ المغمىٰ عليه (١/ ٥٠) رقم (١٩٤).

الثاني: أخرجه في المرضىٰ(١) من طريق شيخه عبد الله بن محمد.

الثالث: وأخرجه في الفرائض(٢) من طريق شيخه قتيبة بن سعيد.

الرابع: وأخرجه المصنف في التفسير(٣) من رواية شيخه إبراهيم بن موسىٰ ولفظه: «عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئًا، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رشَّ عليَّ فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾».

وأخرجه مسلم في الفرائض(٤) من رواية شيخه محمد بن حاتم بن ميمون.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ والشاهد من الحديث: قوله: «فما أجابني بشيء حتىٰ نزلت آية الميراث».

وقد استوفيت -ولله الحمد- شرح هذا الحديث بما فتح الله عليَّ في التفسير.

---

(١) باب: عيادة المغمىٰ عليه (٧/ ١١٦) رقم (٥٦٥١).

(٢) قال: بابٌ (٨/ ١٤٨) رقم (٦٧٢٣).

(٣) باب: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٦/ ٤٣) رقم (٤٥٧٧).

(٤) باب: ميراث الكلالة (٣/ ١٢٣٥) رقم (١٦١٦).

*** من فقه الحديث:**

وفي الحديث فوائد أخرىٰ؛ منها:

الأولىٰ: تواضع النبي ﷺ وكرم خلقه، **ألا** تراه عاد رجلًا من أصحابه في مرضه ولم ينب في ذلك عنه أحدًا.

الثانية: منقبة من مناقب الصديق رضي الله عنه، وهي مرافقته النبي ﷺ في عيادة جابر رضي الله عنه.

الثالثة: حرص جابر رضي الله عنه علىٰ استشارة النبي ﷺ ما يصنع بماله خشية أن يموت رضي الله عنه دون وصية أو نحوها.

وهذه الفوائد الأخذ بها اعتصامٌ بالسنة.

[الباب التاسع]

بَابُ تَعلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيسَ بِرَأيٍ وَلَا تَمثِيلٍ

* شرح الترجمة:

قال مقيده: وهذه الترجمة تنضاف إلىٰ ما سبقها في الحثِّ علىٰ التعويل علىٰ السنة وترك الرأي؛ **لأنه لم تثبت عصمة إلا في السنة**، وأما آراء البشر فليست بمعصومة.

قال ابن القيم رحمه الله: «فمن أنشأ أقوالًا وأسَّس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب علىٰ الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتىٰ تعرض علىٰ ما جاء به الرسول، فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قُبلت حينئذٍ، وإن خالفته وجب ردها واطِّراحها، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه، وأما أنه يجب ويتعين فكلَّا»(١).

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٣٥).

ش/ قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

وهذا القول يوافق ما تتابع عليه أئمة أهل السنة خلفهم عن سلفهم وهو عرض ما يرد عليهم من أقوال الناس وأعمالهم علىٰ ميزانين: وهما النص والإجماع، فما وافق نصًّا أو إجماعًا من الأقوال قُبل، وما خالف نصًّا أو إجماعًا رُدَّ وإن كان صادرًا عن إمامٍ من الأئمة المعتبرين.

الحديث الحادي والأربعون

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأَصبَهَانِيِّ، عَن أَبِي صَالِحٍ ذَكوَانَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجعَل لَنَا مِن نَفسِكَ يَومًا نَأتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجتَمِعنَ فِي يَومِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجتَمَعنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنكُنَّ امرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَينَ يَدَيهَا مِن وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امرَأَةٌ مِنهُنَّ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَينِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتهَا مَرَّتَينِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ».

* التخريج:

أخرجه المصنف رحمه الله في مواضع:

أولًا: في العلم(١) من طريق شيخه آدم وهو ابن أبي إياس ولفظه: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن» الحديث.

---

(١) باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ (١/ ٣٢) رقم (١٠١).

ثانيًا: في الجنائز(١) من رواية شيخه مسلم وهو ابن إبراهيم.

وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب(٢) من رواية شيخه أبي كامل الجحدري فضيل بن حسين.

* الكلام على الحديث:

من فقه الحديث:

في هذا الحديث من الفقه العظيم ما يدل علىٰ دقة البخاري رحمه الله في إيراده هنا:

الأولىٰ: حرص تلك المرأة وأخواتها من الصحابيات الخيرات الفاضلات -رضي الله عنهن- اللاتي يجدر، بل يجب علىٰ كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسلك سبيلهن في الأدب والحشمة.

ومن هي تلك المرأة؟

قال الحافظ رحمه اللّٰه: «لم أقف علىٰ اسمها، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن»(٣).

---

(١) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، وقال الله عز وجل: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (٢/ ٧٣) رقم (١٢٤٩).

(٢) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤/ ٢٠٢٨) رقم (٢٦٣٣).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٣).

ش/ قال عبيد: لا تضر جهالة اسمها؛ لأنها صحابية رضي الله عنها.

الثانية: الدليل الصريح على تحريم اختلاط النساء بالرجال، وإيضاحه:

أولًا: إقرار النبي ﷺ تلك المرأة على قولها: «ذهب الرجال بحديثك»، وفي الرواية الأخرى: «غلبنا عليك الرجال».

وثانيًا: في إجابته ﷺ طلبها.

الثالثة: كرم خلق النبي ﷺ وتواضعه إذ أجاب دعوة هؤلاء الخيرات، فواعدهن ثم أتاهن يعظهن ويأمرهن، وهذا دليل على أنه ﷺ مسئول عن تعليم أمته ذكورهم وإناثهم.

وفيه: التنبيه إلى أن من واجبات الإمام المسلم: أن يبعث إلى النساء في مكان خاص بهن من يعلمهن دين الله ويفقههن فيه، وهذا يجب أن يقيد بقيود:

أحدها: أن يكون المبعوث إلى هؤلاء النسوة من أهل الورع والتقوى والرسوخ في العلم والفقه في الدين، وإن وجدت لذلك امرأة فهي أفضل.

ثانيها: أن تكون هؤلاء النسوة المبعوث إليهن على حشمة ووقار، غير سافرات ولا متبرجات ولا مستعطرات.

الرابعة: بشارة من فقد أطفالًا قبل الحلم بأنهم يشفعون فيه، ويجب أن يقيد ذلك بالصبر والاحتساب، والاستسلام لقضاء الله وقدره.

وهذه الفوائد كلها شواهد من الحديث للترجمة، ومناسبة الترجمة لكتاب الاعتصام.

[الباب العاشر]

بَابُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُم أَهلُ العِلمِ

* شرح الترجمة:

مقصود هذه الترجمة:

أولًا: الإشارة بأنه لا تخلو أرض الله من قائم بالحق صادع به لا يخاف في الله لومة لائم، وبهم تقوم حجة الله على الخلق.

وثانيًا: الحض على التفقه في الدين والتمسك به، واستعمال فهم السلف الصالح في فهم ما أشكل من النصوص، وبهذا

يكون المرء صاحب سنة قولًا وعملًا واعتقادًا.

وإلىٰ هذين الأمرين بحديثي الباب وسيأتي الكلام عليهما.

الحديث الثاني والأربعون

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُوسَىٰ، عَن إِسمَاعِيلَ، عَن قَيسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأتِيَهُم أَمرُ اللَّهِ وَهُم ظَاهِرُونَ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في المناقب(١) من رواية شيخه عبد الله بن أبي الأسود.

وأخرجه مسلم في الإمارة(٢) برواية شيخيه أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير، ولفظه: «**لن يزال قوم من أمتي ظاهرين علىٰ الناس، حتىٰ يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**».

وله(٣) عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتىٰ يأتي أمر الله وهم كذلك**».

(١) قال: بابٌ (٤/ ٢٠٧) رقم (٣٦٤٠).

(٢) باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (٣/ ١٥٢٣) رقم (١٩٢١).

(٣) المصدر السابق، رقم (١٩٢٠).

*** الكلام على الحديث:**

ش/ بان بجميع روايات الحديث مناسبته للترجمة.

الحديث الثالث والأربعون

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهبٍ، عَن يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخبَرَنِي حُمَيدٌ، قَالَ: سَمِعتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ يَخطُبُ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهه فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعطِي اللَّهُ، وَلَن يَزَالَ أَمرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُستَقِيمًا حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَو: حَتَّىٰ يَأتِيَ أَمرُ اللَّهِ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

أولًا: في العلم(١) من رواية شيخه سعيد بن عفير عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية رضي الله عنه خطيبًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**».

الثاني: في المناقب(٢) من رواية شيخه الحميدي ولفظه: «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك**» قال عمير: فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: وهم بالشأم، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول: وهم بالشأم.

---

(١) باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (١/ ٢٥) رقم (٧١).

(٢) قال: بابٌ (٤/ ٢٠٧) رقم (٣٦٤١).

الثالث: في التوحيد(١) من رواية شيخه الحميدي أيضًا بلفظ: «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**».

وأخرجه مسلم في الإمارة(٢) من رواية شيخه منصور بن أبي مزاحم.

* **الكلام على الحديث:**

من فقه حديثي الباب:

قال مقيده: بضميمة حديثي الباب إلى بعضهما يظهر للمتأمل البصير فوائد؛ منها:

أولًا: أن من علامات إرادة الله الخيرية بالعبد: الفقه في الدين، وهذه الخيرية التامة العامة التي تنتظم السعادة في الدنيا والآخرة، وهي أن يرزقه الله البصيرة والمعرفة فيعلم أن ما يفعله مأمور به وأن ما يدع منهيٌّ عنه.

---

(١) باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (٩/ ١٣٦) رقم (٧٤٦٠).

(٢) باب: قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**» (٣/ ١٥٢٤) رقم (١٠٣٧).

ومفهومه: أن من لا يرد الله به خيرًا لا يفقهه في الدين، والمعنى: أنه يتخبط ولا بصيرة لديه يميز بها الحق من

الباطل، والهدىٰ من الضلال، والسنة من البدعة، فيضل ويضل كما يفيده حديث معاوية رضي الله عنه.

الثانية: وعد الله علىٰ لسان رسوله ﷺ ببقاء الحق وأهله وهم الطائفة المنصورة التي تقوم بها الحجة علىٰ الخلق، ومصداق ذلك في آيات كثيرة: منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾(٢).

الفائدة الثالثة: التنبيه إلىٰ أنه لا يجوز الاغترار بالكثرة ولا الزهد في القلة؛ لأن العبرة بإصابة الحق؛ فأهل الإصابة للحق هم المعول عليهم في الاقتداء في كل زمان ومكان؛ لما يقومون به من تعليم الناس دين الله من الكتاب والسنة، والذب عن السنة وأهلها.

الرابعة: التنبيه إلىٰ الالتفاف حول العلماء الربانيين، ودعوة الناس إليهم عوامهم وخواصهم، وأنه مهما بقي هؤلاء العلماء

الربانيون كانت الأمة في حصن منيع من مضلات الفتن، وأهلها في كل زمان ومكان.

---

(١) [الحج:٤٠].

(٢) [غافر:٥١].

الخامسة: البشارة بأن هذه الطائفة المنصورة موعودة بنصر الله، ولا يضرهم من خالفهم حتىٰ تقوم الساعة.

وبهذه الفوائد مجتمعة تظهر مطابقة الحديث للترجمة.

* **سؤال والجواب عنه:**

ما معنىٰ قوله ﷺ: «حتىٰ يأتيهم أمر الله»، وفي رواية: «حتىٰ تقوم الساعة أو حتىٰ يأتي أمر الله».

فجوابه: أن هذه الساعة المذكورة هي الساعة الصغرىٰ التي تقوم علىٰ أهل الإيمان، لا الساعة الكبرىٰ التي هي نهاية الدنيا.

ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون علىٰ أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتىٰ تأتيهم الساعة وهم علىٰ ذلك**، فقال عبد الله: أجل، **ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك مسها مس**

الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقىٰ شرار الناس عليهم تقوم الساعة»(١).

---

(١) باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم» (٣/ ١٥٢٤) رقم (١٩٢٤).

[الباب الحادي عشر]

بَابُ فِي قَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾

* شرح الترجمة:

قلت: يشير بهذا إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾(١).

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: «أي: هو تعالىٰ قادر علىٰ إرسال العذاب إليكم من كل جهة ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾؛ أي:

يخلطكم ﴿شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾؛ أي: في الفتنة، وقتل بعضكم بعضًا.

فهو قادر على ذلك كله، فاحذروا من الإقامة على معاصيه، فيصيبكم من العذاب ما يتلفكم ويمحقكم، ومع هذا فقد أخبر أنه قادر على ذلك، ولكن من رحمته أن رفع عن هذه الأمة العذاب من فوقهم بالرجم والحصب ونحوه، ومن تحت أرجلهم بالخسف.

---

(١) [الأنعام:٦٥].

ولكن عاقب من عاقب منهم بأن أذاق بعضهم بأس بعض، وسلط بعضهم على بعض، عقوبة عاجلة يراها المعتبرون، ويشعر بها العالمون.

﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾؛ أي: ننوعها، ونأتي بها على أوجه كثيرة وكلها دالة على الحق.

﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ أي: يفهمون ما خُلِقُوا من أجله، ويفقهون الحقائق الشرعية، والمطالب الإلهية»(١).

ش/ قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

قد أفاد الشيخ وأجاد رحمه الله بما ذكره من تفسير هذه الآية.

وبه يستبين أنه من الاعتصام بالسنة:

أولًا: البعد عن معاصي الله سبحانه وتعالىٰ؛ فإنها موجبة غضبه وعذابه.

ثانيًا: عظيم قدرة الله سبحانه وتعالىٰ، وأنه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

وما تضمنته آية الأنعام هذه دليل علىٰ عظيم قدرته ونفوذ مشيئته سبحانه له الأمر كله شرعًا وقدَرًا.

ثالثًا: لطفه سبحانه وتعالىٰ بهذه الأمة؛ إذ لم يعاجلهم بالعقوبة كما عجَّل للمكذبين رسلهم عقوبتهم.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٢٦٠).

رابعًا: دعوته سبحانه وتعالىٰ عباده إلىٰ أن يتذكروا آلاءه عليهم، وينظروا فيما أنزله علىٰ نبيه ﷺ ويتدبروه ويعملوا به.

وفي جميع هذه الأمور شاهد الترجمة لكتاب الاعتصام وشاهد الآية للترجمة.

الحديث الرابع والأربعون

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ عَمرٌو: سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجهِكَ»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَت: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥] قَالَ: «هَاتَانِ أَهوَنُ، -أَو أَيسَرُ-».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في التفسير(١) من رواية شيخه وأبي النعمان.

ثانيًا: في التوحيد من رواية(٢) شيخه قتيبة بن سعيد.

*** الكلام على الحديث:**

من فقه الحديث:

(١) باب: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ (٦/ ٥٦) رقم (٤٦٢٨).

(٢) باب: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٩/ ١٢١) رقم (٧٤٠٦).

الأول: جواز التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بأسمائه وصفاته، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١).

ثانيًا: إثبات صفة الوجه لله تعالىٰ.

ثالثًا: كمال شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته ورحمته بها، ألا تراه ﷺ حين تلا: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: «**أعوذ بوجهك**»، وكررها حين تلا: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾.

وفي هذه الفوائد كلها شاهد الحديث للترجمة.

والحديث -ولله الحمد- شرحه مستوفًىٰ في التفسير.

---

(١) [الأعراف:١٨٠].

[الباب الثاني عشر]

بَابُ مَن شَبَّهَ أَصلًا مَعلُومًا بِأَصلٍ مُبَيَّنٍ قَد بَيَّنَ اللَّهُ حُكمَهُمَا لِيُفهِمَ السَّائِلَ

* شرح الترجمة:

ومراد المصنف رحمه الله أن الشارع الحكيم قد شبَّه أمورًا يعرفها من سأل عنها بأمور أخرىٰ مبينة في الدين بكتاب أو سنة خفيت علىٰ السائل، والمقصود بهذا التشبيه كما ذكره المصنف رحمه الله هو فهم السائل؛ لأنه بهذا التشبيه يدرك الجواب ويعقله.

وشواهد هذا كثيرة ومنها حديثا الباب كما سيبين بعد -إن شاء الله-.

الحديث الخامس والأربعون

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصبَغُ بنُ الفَرَجِ، حَدَّثَنِي ابنُ وَهبٍ، عَن يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أَبِي

هُرَيرَةَ: أَنَّ أَعرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امرَأَتِي وَلَدَت غُلَامًا أَسوَدَ وَإِنِّي أنكَرتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل لَكَ مِن إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَمَا أَلوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمرٌ، قَالَ: «هَل فِيهَا مِن أَورَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرقًا، قَالَ: «فَأَنَّىٰ تُرَىٰ ذَلِكَ جَاءَهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرقٌ نَزَعَهُ»، وَلَم يُرَخِّص لَهُ فِي الِانتِفَاءِ مِنهُ.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في الطلاق(١) من رواية شيخه يحيىٰ بن قزعة ولفظه: «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: **هل لك من إبل؟** قال: نعم، قال: **ما ألوانها؟** قال: حمر، قال: **هل فيها من أورق؟** قال: نعم، قال: **فأنىٰ ذلك؟** قال: لعله نزعه عرق، قال: **فلعل ابنك هذا نزعه**».

---

(١) باب: إذا عرَّض بنفي الولد (٧/ ٥٣) رقم (٥٣٠٥).

الثاني: في الحدود(١) من رواية شيخه إسماعيل.

وأخرجه مسلم في الطلاق(٢) من طريق شيوخه قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ولفظه: جاء رجل من بني فزارة إلىٰ النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟...**» الحديث.

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ فالشاهد من الحديث: تشبيه النبي ﷺ ولد الرجل المخالف للونه بأولاد الإبل المخالفة للونها، **ووجه الشبه:** نزع العرق، وهذا مشاهد؛ فكم من امرئٍ يخالف أمه وأباه وتنزعه عروق أعلىٰ.

* **وهاهنا سؤال:**

في جميع ما وقفت عليه من روايات المصنف أن الرجل مبهم، وفي رواية مسلم قال: «جاء رجل من بني فزارة إلىٰ النبي ﷺ».

فالجمع بين الروايتين: يمكن حمله علىٰ التعدد، أو **أن** بعض الرواة أجمل وبعضهم فسَّر، والله أعلم.

(١) باب: ما جاء في التعريض (٨/ ١٧٣) رقم (٦٨٤٧).

(٢) باب: انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٣٧) رقم (١٥٠٠).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «وفيه دليل علىٰ أن المخالفة في اللون بين الأب والابن -بالبياض والسواد- لا تبيح الانتفاء، وقد ذكر النبي ﷺ الحكم والتعليل، وأجاز بعضهم في السواد الشديد مع البياض الشديد، والورقة لون يميل إلىٰ الغبرة كلون الرماد يسمىٰ أورق، والجمع وُرْق، بضم الواو وسكون الراء.

واستدل به الأصوليون علىٰ العمل بالقياس؛ فإن النبي ﷺ حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق، إلا أنه تشبيه في أمر وجودي والذي حصلت المنازعة فيه: هو التشبيه في الأحكام الشرعية»(١).

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص٤١٥).

الحديث السادس والأربعون

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي بِشرٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امرَأَةً جَاءَت إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَت أَن تَحُجَّ فَمَاتَت قَبلَ أَن تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنهَا؟ قَالَ: «نَعَم، حُجِّي عَنهَا، أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَينٌ أَكُنتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَت: نَعَم، فَقَالَ: «اقضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

* التخريج:

أخرجه المصنف في جزاء الصيد(١) من رواية شيخه موسىٰ بن إسماعيل، ولفظه: «أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء».

* الكلام علىٰ الحديث:

ش/ قلت: فشاهد الترجمة من الحديث بروايتيه هو تشبيه النبي ﷺ دَين الله وكانت تجهل قضاءه بدين المخلوق وهو ما

تعلم قضاءه، والعلة أن الكل دَينٌ يجب وفاؤه، ألا تراه ﷺ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت** قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: **اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء**».

---

(١) باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (٣/ ١٨) رقم (١٨٥٢).

[الباب الثالث عشر]

بَابُ مَا جَاءَ فِي اجتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الحِكمَةِ حِينَ يَقضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِن قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِم أَهلَ العِلمِ.

* شرح الترجمة:

ومناسبة هذه الترجمة لكتاب الاعتصام تظهر في خمسة أمور:

الأول: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، يشير رحمه الله إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(١)، وقد مضىٰ تفسيرها في الباب الثامن، وحديث: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران...**» الحديث، ويأتي الكلام عليه في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ(٢).

الثاني: آية المائدة قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وهذه الآية مرتبطة بما قبلها وما بعدها، وقد استوفينا شرح هذا السياق في التفسير(١).

---

(١) [النساء:١٠٥].

(٢) الباب الحادي والعشرون.

الثالث: في قوله: «**مدَح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها**»، وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو الأول في الباب.

الرابع: في قوله: «**لا يتكلف من قبله**»:

«واختلف في ضبط قبله، فللأكثر بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة؛ أي: من جهته. وللكشميهني بتحتانية ساكنة بدل الموحدة؛ أي: من كلامه، وعند النسفي من قِبل نفسه»(٢).

ش/ قلت: وأولىٰ هذه المعاني عندي آخرها؛ لما سيظهر بعد من شرح حديث عمر رضي الله عنه.

الخامس: قوله: «**ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم**» يشير رحمه الله إلىٰ ثاني حديثي الباب، وفيه قصة عمر رضي الله عنه.

---

(١) باب: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٩).

الحديث السابع والأربعون

٧٣١٦- حَدَّثَنَا شِهَابُ بنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ حُمَيدٍ، عَن إِسمَاعِيلَ، عَن قَيسٍ، عَن عَبدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكمَةً فَهُوَ يَقضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

* **التخريج:**

أخرجه في مواضع:

الأول: في العلم(١) من طريق شيخه الحميدي وهو عبد الله بن الزبير.

الثاني: في الزكاة(٢) من طريق شيخه محمد بن المثنىٰ.

الثالث: في الأحكام(٣) من طريق شهاب بن عباد.

---

(١) باب: الاغتباط في العلم والحكمة (١/ ٢٥) رقم (٧٣).

(٢) باب: إنفاق المال في حقه (٢/ ١٠٨) رقم (١٤٠٩).

(٣) باب: أجر من قضىٰ بالحكمة (٩/ ٦٢) رقم (٧١٤١).

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها(١) من طريق شيخه أبي بكر ابن أبي شيبة.

* **الكلام علىٰ الحديث:**

قال النووي رحمه الله: «**قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين»**

قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي، ومجازي.

فالحقيقي: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة.

وأما المجازي: فهو الغبطة، وهو أن يتمنىٰ مثل النعمة التي علىٰ غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة.

والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما»(٢).

ش/ قال مقيده: ونحن لا نوافق النووي رحمه الله علىٰ تفسير ما سماه بالمجازي من أنواع الحسد، وقد ظهر لك أن الحسد منه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم، وعرفت كلًّا منهما، فالمحمود طاعةٌ وسنة، والمذموم فسق تُنزه عنه سنة محمد ﷺ، وبهذا يظهر شاهد الحديث للترجمة.

---

(١) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلَّمها (١/ ٥٥٨) رقم (٨١٥).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ٩٧).

الحديث الثامن والأربعون

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَن إِملَاصِ(١) المَرأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضرَبُ بَطنُهَا فَتُلقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُم سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيئًا؟ فَقُلتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلتُ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ(٢) عَبدٌ أَو أَمَةٌ»، فَقَالَ: لَا تَبرَح حَتَّىٰ تَجِيئَنِي بِالمَخرَجِ فِيمَا قُلتَ، فَخَرَجتُ فَوَجَدتُ مُحَمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ فَجِئتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبدٌ أَو أَمَةٌ» تَابَعَهُ ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَن أَبِيهِ، عَن عُروَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ.

* التخريج:

(١) **الإملاص:** «هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة. وكل ما زلق من اليد فقد ملص وأملص وأملصته أنا». «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مادة (ملص).

(٢) **الغرة:** العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء؛ وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية. في الهروي واللسان: الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عشر الدية من العبيد والإماء. وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا، فإن سقط حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة. «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة (غرر).

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في الديات(١) من رواية شيخه موسىٰ بن إسماعيل.

الثاني: في الديات أيضًا من رواية شيخه عبيد الله بن موسىٰ، عن هشام، عن أبيه: أن عمر نشد الناس: من سمع النبي ﷺ قضىٰ في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قضىٰ فيه بغُرة عبد أو أمة. قال: ائت من يشهد معك علىٰ هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد علىٰ النبي ﷺ بمثل هذا(٢).

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ قال مقيده: وشاهد الحديث للترجمة يظهر من خلال فوائد:

الأولىٰ: سؤال عمر رضي الله عنه من حضر مجلسه عما حفظوه عن النبي ﷺ في إملاص المرأة.

الثانية: في إخبار المغيرة رضي الله عنه أمير المؤمنين بما سمعه عن النبي ﷺ في هذا الأمر.

الثالثة: شدة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في تحري الحق، ألا تراه طلب من المغيرة رضي الله عنه من يشهد له فقال: «**لا تبرح حتىٰ تجيئني بالمخرج فيما قلت**».

وليس ردًّا منه رضي الله عنه لشهادة المغيرة رضي الله عنه علىٰ ما قال، ولكن أراد عمر وهو الخليفة والإمام الأعظم في وقته أن يستثبت من هذه الشهادة حتىٰ يزداد قوة في الحكم في هذه المسألة.

---

(١) باب: جنين المرأة (٩/ ١١) رقم (٦٩٠٥).

(٢) كتاب الديات، باب: جنين المرأة (٩/ ١١) رقم (٦٩٠٥).

واعلم أن منكرة الاحتجاج بخبر الواحد جعلوا من هذه القصة دليلًا لهم.

والجواب إضافة علىٰ ما قلناه: أن شهادة محمد بن مسلمة رضي الله عنه للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه لدىٰ الخليفة رضي الله عنه لم يخرج بها الحديث عن كونه آحادًا، وبحث هذه المسألة بالتفصيل في كتب مصطلح الحديث.

واعلم أن الحكم في الإملاص بغرة عبدٍ أو أمة صح عن النبي ﷺ برواية أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ الحديث: أن رسول الله ﷺ قضىٰ في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ فقضىٰ: أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل! فقال النبي ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان**»(١).

فاحرص يا من ابتليت بالحكم بين الناس علىٰ تقريب أهل العلم والفضل منك ومشاورتهم حين تنزل بك نازلة خفي عليك حكمها، فإن هذا أسلم لك في دينك وأبرأ لذمتك وأحوط لك

فيما تحكم به بين عباد الله، فإن من حكم بدليلٍ من آية محكمة أو حديث صريح صحيح فقد اعتصم بالسنة وسلك سبيل النجاة.

---

(١) كتاب الطب، باب: الكهانة (٧/ ١٣٥) رقم (٥٧٥٨).

ومن سلك ذات اليمين وذات الشمال من بُنيات الطريق فقد جَارَ وبدَّل، وارتكس في الجور والظلم والبدعة.

[الباب الرابع عشر]

بَابُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتبَعُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبلَكُم»

* شرح الترجمة:

ومقصود هذه الترجمة ظاهرٌ وهو صريح حديثيها، وإيضاحه أن رسول الله ﷺ حذَّر من مسلك الكفار من الأمم الماضية، وهذا من أعلام نبوته ﷺ كما سننقل بعدُ -إن شاء الله تعالىٰ-.

الحديث التاسع والأربعون

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئبٍ، عَنِ المَقبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأخُذَ أُمَّتِي بِأَخذِ القُرُونِ قَبلَهَا، شِبرًا بِشِبرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ».

* الكلام علىٰ الحديث:

«(الأخذ) بفتح الألف وسكون الخاء علىٰ الأشهر هو السيرة، يقال أخذ فلان بأخذ فلان: أي سار بسيرته، وما أخذ أخذه: أي ما فعل فعله ولا قصد قصده، وقيل: الألف مثلثة، وقرأه بعضهم (أخذ) بفتح الخاء، جمع أخذة بكسر أوله مثل كسرة وكسر، ووقع في رواية الأصيلي علىٰ ما حكاه ابن بطال: (بما أخذ القرون) بموحدة و(ما) الموصولة، و(أخذ) بلفظ الفعل الماضي وهي رواية الإسماعيلي، وفي رواية النسفي (مأخذ) بميم مفتوحة وهمزة ساكنة.

«**والقرون**» جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء، الأمة من الناس، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن بن أبي ذئب: «الأمم والقرون»(١).

قوله: «**شبرًا بشبر وذراعًا بذراع**» في رواية الكشميهني: «**شبرًا شبرًا وذراعًا ذراعًا**».

قوله: «**فقيل: يا رسول الله**» في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد ابن النعمان عن ابن أبي ذئب: «فقال رجل» ولم أقف عليه مسمىٰ.

قوله: «**كفارس والروم**»؛ يعني: الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت وهم الفرس في ملكهم كسرىٰ، والروم في ملكهم قيصر»(٢).

ش/ قلت: فالأولىٰ مجوسية، والثانية نصرانية.

«وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: «**كما فعلت فارس والروم**».

قوله: «**ومن الناس إلا أولئك**»؛ أي: فارس والروم لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلادًا»(٣). اهـ

ش/ والشاهد منه تحذير النبي ﷺ من مسلك هاتين الأمتين؛ لأنهما كافرتان.

---

(١) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٤/ ٤٠٤) رقم (٨٨٠٥)، قال محققه: صحيح، وهذا إسناد حسن. سريج: هو ابن النعمان، وعبد الله بن نافع: هو الصائغ، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠٠).

(٣) المصدر السابق.

الحديث الخمسون

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنعَانِيُّ، مِنَ اليَمَنِ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتبَعُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبلَكُم، شِبرًا شِبرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَو دَخَلُوا جُحرَ ضَبٍّ تَبِعتُمُوهُم»، قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَن؟!».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء(١) من رواية شيخه سعيد بن أبي مريم بلفظ: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتىٰ لو سلكوا جحر ضبٍّ لسلكتموه...** » الحديث.

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ «**(السنن)**: بفتح السين والنون وهو الطريق، والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ؛ فقد وقع ما أخبر به ﷺ»(١).

---

(١) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٦٩) رقم (٣٤٥٦).

قال مقيده: فبان بهذا كله شاهد الترجمة من الحديثين وهو أن رسول الله ﷺ حذَّر كل مسلمٍ ومسلمة من مشابهة الكفار، وسلوك مسلكهم، سواء كان أولئك الكفار أهل كتاب أو وثنيين.

وذكره ﷺ هذه الطوائف فارس والروم واليهود والنصارىٰ ليس علىٰ سبيل الحصر، بل هو علىٰ سبيل التمثيل؛ لأن أولئك الأمم في ذلك الوقت هي المشهورة.

فاحذر من مشابهة الشيوعيين والعلمانيين والملاحدة، ولا يغرنك أن بعض مبادئهم روَّجها في بلاد الإسلام المولعون بأولئك الكفار المشبعة قلوبهم بإعجابهم وتعظيمهم؛ فإن أولئك وإن كانوا مسلمين فهم دعاة إلىٰ أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فاحذر الكفار ومقلديهم، واعتصم بالسنة.

* **فائدة نفيسة:**

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ولتنقضن عرىٰ الإسلام عروة عروة، وليصلين النساء وهن حيض، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم ولا يُخطِئَنَّكم، حتىٰ تبقىٰ فرقتان من فرق كثيرة، فتقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؛ لقد ضل من كان قبلنا؛ إنما قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾(١) لا تصلوا إلا ثلاثًا، وتقول الأخرىٰ: إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ما فينا كافر ولا منافق، حقٌّ علىٰ الله أن يحشرهما مع الدجال».

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٢١٩).

أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي(٢).

ش/ **قال مقيده**: وهذا الحديث وإن كان موقوفًا فله حكم المرفوع؛ لأنه ليس فيه مجالٌ للرأي ولا للاجتهاد.

---

(١) [هود:١١٤].

(٢) مستدرك الحاكم، كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٥١٦) رقم (٨٤٤٨).

[الباب الخامس عشر]

بَابُ إِثْمِ مَن دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ أَو سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥] الآيَةَ.

*** شرح الترجمة:**

ومقصود هذه الترجمة يظهره ما يأتي:

أولًا: حديث جرير رضي الله عنه: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا**

ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»(١) وشرحه مستوفًى في الكتاب الآخر(٢).

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من دعا إلىٰ هدىٰ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلىٰ ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث علىٰ الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢/ ٧٠٤) رقم (١٠١٧).

(٢) كتاب الزكاة، باب: الحث علىٰ الصدقة علىٰ ذوي الحاجة، وأجر من سن فيها سنة حسنة.

فكلا الحديثين نصٌّ في التحذير من فتح باب الضلالة علىٰ أهل الإسلام، وأن من فعل ذلك عليه مثل ما علىٰ الضالين بسببه من الآثام.

الثالث: قوله: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية.

والآية تامة: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾(٢).

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: «وقوله: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ أي: من أوزار المقلدين الذين لا علم عندهم إلا ما دعوهم إليه، فيحملون إثم ما دعوهم إليه، وأما الذين يعلمون فكلٌّ مستقلٌّ بجرمه، لأنه عرف ما عرفوا ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾؛ أي: بئس ما حملوا من الوزر المثقل لظهورهم، من وزرهم ووزر من أضلوه»(٣).

*** سؤال والجواب عنه:**

وإن قال أحدٌ من الناس يعارض آية الترجمة هذه آية النجم: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٤) فكيف يدفع هذا التعارض؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىٰ أو ضلالة (٤/ ٢٠٦٠) رقم (٢٦٧٤).

(٢) [النحل:٢٥].

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٤٣٨).

(٤) [النجم:٣٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ثم شرع تعالىٰ يبين ما كان أوحاه في صحف إبراهيم وموسىٰ فقال: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي: كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها، لا يحمله عنها أحد، كما قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾(١)»(٢).

ش/ **قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:**

أظنه ظهر لك ألَّا تعارض بين الآيتين؛ فآية الترجمة فيمن يدعو غيره إلىٰ ضلالته، وآية النجم هذه فيمن يكتسب الضلالة بنفسه ولم يَدعُ غيره إليها.

ويزيد هذا وضوحًا آية فاطر التي ذكرها ابن كثير رحمه الله ضمن تفسيره لآية النجم، والله أعلم.

---

(١) [فاطر:١٨].

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٤٦٥).

الحديث الحادي والخمسون

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الحُمَيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعمَشُ، عَن عَبدِ اللهِ ابنِ مُرَّةَ، عَن مَسرُوقٍ، عَن عَبدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِن نَفسٍ تُقتَلُ ظُلمًا، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ(١) مِنهَا -وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: مِن دَمِهَا- لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَن سَنَّ القَتلَ أَوَّلًا».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في الديات(٢) من طريق شيخه قَبيصة، ولفظه: «**لا تُقتل نفس إلا كان علىٰ ابن آدم الأول كفل منها**».

---

(١) الكفل بالكسر: الحظ والنصيب. «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مادة (كفل). **قلت**: ويستعمل في الخير والشر، فمن الأول قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد:٢٨]. وفي الثاني قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء:٨٥].

(٢) باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٩/ ٣) رقم (٦٨٦٧).

ش/ قلت: فهذه مطلقة ورواية الباب مقيدة فتحمل هذه علىٰ تلك.

الثاني: في أحاديث الأنبياء(١) من طريق شيخه عمر بن حفص بن غياث ولفظه: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان علىٰ ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل**». وأخرجه مسلم بهذا في القسامة والمحاربين والقصاص والديات(٢).

* **الكلام علىٰ الحديث:**

قال النووي رحمه الله: «وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئًا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدىٰ به في ذلك العمل مثل عمله إلىٰ يوم القيامة»(٣).

ش/ **قال مقيده**: وحاصل هذا وما ذكر قبل وهو شاهد الترجمة تحذير المسلم من الاعتداء علىٰ النفوس ظلمًا.

فاحذر أيها الحازم في أمره والناصح لنفسه من البغي في الأرض بغير الحق من الدعاء إلىٰ الضلالة وفتح أبواب الشر علىٰ أهل الإسلام؛ فإنك إن فعلت ذلك لم تكن معتصمًا بالسنة، بل مرتكسًا في الضلالة والانحراف.

(١) باب: خلق آدم -صلوات الله عليه- وذريته (٤/ ١٣٣) رقم (٣٣٣٥).

(٢) باب: بيان إثم من سنَّ القتل (٣/ ١٣٠٣) رقم (١٦٧٧).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ١٦٦).

واعلم أن الله تعالىٰ يمهل ولا يهمل؛ قال ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتىٰ إذا أخذه لم يفلته**، قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢] (٦/ ٧٤) رقم (٤٦٨٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٧) رقم (٢٥٨٣).

[الباب السادس عشر]

بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهلِ العِلمِ، وَمَا أَجمَعَ عَلَيهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا

كَانَ بِهَا مِن مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنبَرِ وَالقَبرِ

*** شرح الترجمة:**

في هذه الترجمة التنبيه إلىٰ ستة أمور هي من سنته ﷺ:

الأول: قوله: «ما ذكر النبي ﷺ وحض علىٰ اتفاق أهل العلم»:

فيه الإشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(١).

قال السعدي رحمه الله: «أي: ومن يخالف الرسول ﷺ ويعانده فيما جاء به ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ بالدلائل القرآنية والبراهين النبوية.

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وسبيلهم هو طريقهم في عقائدهم وأعمالهم ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾؛ أي: نتركه وما اختاره لنفسه، ونخذله فلا نوفقه للخير، لكونه رأىٰ الحق وعلمه وتركه،

فجزاؤه من الله عدلًا أن يبقيه في ضلاله حائرًا ويزداد ضلالًا إلىٰ ضلاله.

---

(١) [النساء:١١٥].

كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾(٢).

ويدل مفهومها علىٰ أن من لم يشاقق الرسول ويتبع سبيل المؤمنين، بأن كان قصده وجه الله واتباع رسوله ولزوم جماعة المسلمين، ثم صدر منه من الذنوب أو الهم بها ما هو من مقتضيات النفوس وغلبات الطباع، فإن الله لا يوليه نفسه وشيطانه بل يتداركه بلطفه، ويمن عليه بحفظه ويعصمه من السوء، كما قال تعالىٰ عن يوسف عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾(٣)؛ أي: بسبب إخلاصه صرفنا عنه السوء، وكذلك كل مخلص، كما يدل عليه عموم التعليل.

وقوله: ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾؛ أي: نعذبه فيها عذابًا عظيمًا.

﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾؛ أي: مرجعًا له ومآلًا.

وهذا الوعيد المرتب على الشقاق ومخالفة المؤمنين مراتب لا يحصيها إلا الله بحسب حالة الذنب صغرًا وكبرًا، فمنه ما يخلد في النار ويوجب جميع الخذلان»(١). اهـ

---

(١) [الصف:٥].

(٢) [الأنعام:١١٠].

(٣) [يوسف:٢٤].

ش/ **قال مقيده**: وفي الحديث الصحيح بمجموع طرقه: «**إن الله لا يجمع أمتي** -أو قال: أمة محمد ﷺ- **على ضلالة**»(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال عقبه: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم.

قال أبو عيسى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هو أهل الفقه والعلم والحديث.

قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسين يقول: سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة ؟ فقال: أبو بكر و عمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة.

قال أبو عيسىٰ: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون، وكان شيخًا صالحًا، وإنما قال هذا في حياته عندنا». وصححه الألباني.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٢٠٢).

(٢) سنن الترمذي كتاب الفتن، باب: لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) رقم (٢١٦٧)، و«صحيح وضعيف سنن الترمذي» رقم (٢١٦٧).

ش/ ومعرفة الهدىٰ علىٰ الوجه الصحيح هي ما أجمع عليه أهل العلم والإيمان من هذه الأمة، فاتباع ما أجمعوا عليه سنة وهدىٰ، ومخالفتهم بدعة وضلالة، وفي الحديث والآية قبله دليل علىٰ أن الإجماع حجة.

الثاني: قوله: «وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة»:

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر» الحديث، وسيأتي برقم ثلاثة وخمسين.

الثالث: قوله: «وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار»:

وفيه حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة» وسيأتي برقم سبعين.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، وهو بالعقيق» وسيأتي برقم اثنين وسبعين.

وحديث: «وقَّت النبي ﷺ: قرنًا لأهل نجد» الحديث وسيأتي برقم ثلاثة وسبعين.

الرابع: قوله: «ومصلىٰ النبي ﷺ»:

المراد بالمصلىٰ هو مصلىٰ العيد، وفيه حديث عبد الرحمن بن عابس، قال: سئل ابن عباس: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ الحديث، وسيأتي برقم خمسة وخمسين.

الخامس: قوله: «والمنبر»:

وفيه أحاديث:

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سمعت عمر علىٰ منبر النبي ﷺ» وسيأتي برقم سبعة وستين.

وحديث السائب بن يزيد: «سمع عثمان بن عفان خطبنا علىٰ منبر النبي ﷺ»، وسيأتي برقم ثمانية وستين.

السادس: قوله: «والقبر»:

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «ادفني مع صواحبي» الحديث وسيأتي برقم سبعة وخمسين.

وحديث عروة: «أن عمر أرسل إلىٰ عائشة: ائذني لي أن أدفن مع صاحبي» الحديث وسيأتي برقم ثمانية وخمسين.

الحديث الثاني والخمسون

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

عَلَىٰ الإِسلَامِ، فَأَصَابَ الأَعرَابِيَّ وَعكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعرَابِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الأَعرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنفِي خَبَثَهَا، وَيَنصَعُ طِيبُهَا».

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في فضائل المدينة(١) من رواية شيخه عمرو بن عباس ولفظه: «جاء أعرابي النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا فقال: أقلني، فأبى ثلاث مرار، فقال: المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها».

الثاني: في الأحكام(٢) من رواية شيخه عبد الله بن مسلمة.

---

(١) باب: المدينة تنفي الخبث (٣/ ٢٢) رقم (١٨٨٣).

(٢) باب: بيعة الأعراب (٩/ ٧٩) رقم (٧٢٠٩).

الثالث: في الأحكام أيضًا من رواية شيخه عبد الله بن يوسف(١) وأبي نعيم(٢).

وأخرجه مسلم في الحج(٣) من رواية شيخه يحيىٰ بن يحيىٰ.

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ **فالشاهد من هذا الحديث يظهر من أمرين:**

الأول: أن من بايع علىٰ الإسلام ثم طلب الإقالة لا تجوز إقالته؛ لأنه بهذا العمل يرتد عن دين الله، فإقالته إقرار له علىٰ ردته.

الثاني: في قوله ﷺ: «**إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها**» وهذا بيان لفضل المدينة، وحث كل صاحب سنة أن يصبر علىٰ ما يلقاه فيها من المرض والضيق.

وأحاديث الترغيب في سكنىٰ المدينة والتحذير من الرغبة عنها مستوفىٰ في الكتاب الآخر(٤).

(١) باب: من بايع ثم استقال البيعة (٩/ ٧٩) رقم (٧٢١١).

(٢) باب: من نكث البيعة (٩/ ٨٠) رقم (٧٢١٦).

(٣) باب: المدينة تنفي خبثها (٢/ ١٠٠٦) رقم (١٣٨٣).

(٤) كتاب الحج، من باب: الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر علىٰ لأوائها إلىٰ باب: في مسجد قباء وفضله.

الحديث الثالث والخمسون

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنتُ أُقرِئُ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ بِمِنًى: لَو شَهِدتَ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَو مَاتَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ لَبَايَعنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرَ هَؤُلَاءِ الرَّهطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَن يَغصِبُوهُم»، قُلتُ: لَا تَفعَل، فَإِنَّ المَوسِمَ يَجمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، يَغلِبُونَ عَلَىٰ مَجلِسِكَ، فَأَخَافُ أَلَّا يُنزِلُوهَا عَلَىٰ وَجهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمهِل حَتَّىٰ تَقدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجرَةِ وَدَارَ

السُّنَّةِ، فَتَخلُصَ بِأَصحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ، فَيَحفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنزِلُوهَا عَلَىٰ وَجهِهَا، فَقَالَ: «وَاللّٰهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ».

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمنَا المَدِينَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنزِلَ آيَةُ الرَّجمِ».

* التخريج:

أخرجه المصنف في الحدود(١) من رواية شيخه عبد العزيز بن عبد الله بلفظ أتم وفيه: «ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانًا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقىٰ شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلًا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفىٰ الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلىٰ أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلىٰ إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما

دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم ألا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم.

فانطلقنا حتىٰ أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلًا تشهد خطيبهم، فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله.

ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر.

---

(١) باب: رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت (٨/ ١٦٨) رقم (٦٨٣٠).

فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: علىٰ رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك

من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتىٰ سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدَّم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر علىٰ قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش.

فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتىٰ فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار».

وأخرجه مسلم في الحدود(١) من رواية شيخيه أبي الطاهر، وحرملة بن يحيىٰ.

(١) باب: رجم الثيب بالزنا (٣/ ١٣١٧) رقم (١٦٩١).

* **الكلام على الحديث:**

ش/ **وشاهد الحديث للترجمة تظهرها فوائده ومنها:**

الأولى: فقه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وذلك فيما أشار به على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تأخير مقالته عن أهل الموسم؛ لأن فيهم الهمج الرعاع والغوغاء، إلى حين يقدم المدينة وهناك من يحفظ مقالته ويضعها موضعها من المهاجرين والأنصار.

الثانية: قبول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المشورة.

الثالث: تقديم درء المفاسد على جلب المصالح إذا ترجح ذلك، ومرده إلى الشرع لا إلى العقل المجرد.

الرابعة: اجتماع المهاجرين والأنصار على مبايعة الصديق رضي الله عنه بالخلافة، وهذا صريح في رواية عبد العزيز بن عبد الله.

الحديث الرابع والخمسون

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِندَ أَبِي هُرَيرَةَ وَعَلَيهِ ثَوبَانِ مُمَشَّقَانِ مِن كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: «بَخ بَخ، أَبُو هُرَيرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَد رَأَيتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَينَ مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ حُجرَةِ عَائِشَةَ مَغشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَع رِجلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي، وَيُرَىٰ أَنِّي مَجنُونٌ، وَمَا بِي مِن جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الجُوعُ».

* التخريج:

أخرجه الترمذي في الزهد(١) عن محمد بن سيرين قال: «كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط في أحدهما ثم قال: بخ بخ يتمخط أبو هريرة في الكتان، لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر رسول الله ﷺ وحجرة عائشة من الجوع مغشيًا عليَّ، فيجيء الجائي فيضع رجله علىٰ عنقي يرىٰ أن بي الجنون وما بي جنون، وما هو إلا الجوع».

(١) باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ (٤/ ٥٨٣) رقم (٢٣٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف الترمذي» برقم (٢٣٦٧).

* **الكلام علىٰ الحديث:**

«قوله: «**ثوبان ممشقان**» بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف؛ أي: مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة وهو الطين الأحمر...

قوله: «**وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة**» هو مكان القبر الشريف.

وقال ابن بطال: عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلىٰ أنه لما صبر علىٰ الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره علىٰ المدينة»(١).

ش/ قال عبيد: وقائل «بخ بخ أبو هريرة يتمخط» يحتمل أنه محمد بن سيرين رحمه الله، ويحتمل أنه أبو هريرة رضي الله عنه.

وشاهد الترجمة من الحديث: هو صبر أبي هريرة رضي الله عنه علىٰ ما لقيه من شدة الجوع من أجل ملازمته النبي ﷺ للتفقه عليه والعمل بسنته، وفي هذا أسوة حسنة لكل مسلم بملازمة أهل العلم للتفقه عليهم.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠٧).

الحديث الخامس والخمسون

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبَرَنَا سُفيَانُ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَابِسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم، وَلَولَا مَنزِلَتِي مِنهُ، مَا شَهِدتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، «فَأَتَىٰ العَلَمَ الَّذِي عِندَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلتِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ وَلَم يَذكُر أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ» فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرنَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في العلم(١) من رواية شيخه سليمان بن حرب.

الثاني: في الأذان(٢) من رواية شيخه عمرو بن علي.

الثالث: في العيدين(٣) من رواية شيخه عمرو بن عباس.

---

(١) باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (١/ ٣١) رقم (٩٨).

(٢) باب: وضوء الصبيان، ومتىٰ يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (١/ ١٧٢) رقم (٨٦٣).

(٣) باب: خروج الصبيان إلىٰ المصلىٰ (٢/ ٢١) رقم (٩٧٥).

الرابع: في النكاح(١) من رواية شيخه أحمد بن محمد.

وأخرجه مسلم في العيدين(٢) من طريق شيخه أبي بكر بن أبي شيبة.

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ وشرحه في الكتاب الآخر(٣).

والشاهد منه: الدليل علىٰ أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، وأن الخطبة بعد الصلاة، وعليه فإنَّ من أذَّن وأقام في العيدين فقد أتىٰ ببدعة.

(١) باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ (٧/ ٤٠).

(٢) قال: بابٌ (٢/ ٦٠٢) رقم (٨٨٤).

(٣) كتاب الصلاة، العيدين، باب: صلاة العيدين قبل الخطبة.

الحديث السادس والخمسون

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من طريق شيخه موسىٰ بن إسماعيل(١)، وأخرجه أيضًا من طريق شيخه مسدد(٢).

وأخرجه مسلم من رواية شيخه زهير بن حرب(٣)، ومن رواية شيخه ابن أبي عمر(٤).

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ وشاهد الترجمة: أن من فضائل المدينة فضل مسجد قباء، فيُسنُّ تعاهده بالزيارة والصلاة فيه تأسيًا بالنبي ﷺ، وهذا من الاعتصام بالسنة، والحديث مستوفًى شرحه في الكتاب الآخر(١).

---

(١) باب: من أتىٰ مسجد قباء كل سبت (٢/ ٦١) رقم (١١٩٣).

(٢) باب: إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا (٢/ ٦١) رقم (١١٩٤).

(٣) باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته (٢/ ١٠١٧) رقم (١٣٩٩).

(٤) المصدر السابق نفسه.

---

(١) كتاب الحج، باب: في مسجد قباء وفضله.

الحديث السابع والخمسون

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيدُ بنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت لِعَبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ: «ادفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَيتِ، فَإِنِّي أَكرَهُ أَن أُزَكَّىٰ».

* **التخريج:**

أخرجه المصنف في الجنائز(١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا أزكىٰ به أبدًا».

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ والحديث دليل علىٰ تواضع الصديقة وكراهيتها للتزكية؛ ولهذا أوصت ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بما أوصته به، وهذا هو شاهد الحديث للترجمة.

---

(١) باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٢/ ١٠٣) رقم (١٣٩١).

وفيه دليل علىٰ أنه يجب علىٰ المسلم أن يبتعد قدر المُكنة عن تزكية الغير له؛ حتىٰ لا يقع في الإطراء والغلو في المدح.

الحديث الثامن والخمسون

٧٣٢٨- وَعَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَرسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ: ائذَنِي لِي أَن أُدفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَت: «إِي وَاللَّهِ»، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرسَلَ إِلَيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَت: «لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُهُم بِأَحَدٍ أَبَدًا».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في الجنائز(١) من رواية شيخه قتيبة عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلىٰ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم علىٰ نفسي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين...» الحديث.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ وشاهد الحديث للترجمة: هو في توقير الصديقة رضي الله عنها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

واحترامها له؛ إذ أجابته إلىٰ طلبه منها أن يدفن في حجرتها مع النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت لا تحب أن تؤثر بذلك علىٰ نفسها أحدًا من الناس.

---

(١) باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٢/ ١٠٣) رقم (١٣٩٢).

وهذا تنبيه إلىٰ وجوب احترام ولي الأمر من المسلمين وتوقيره، فلا تغتر أيها الناصح لنفسه الحازم في أمره بما يصدع به أهل الشطط من السخرية والتهكم بولي الأمر والنيل منه علنًا؛ فإن ذلك من سمات أهل الهوىٰ.

الحديث التاسع والخمسون

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَن صَالِحِ بنِ كَيسَانَ، قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصرَ، فَيَأتِي العَوَالِيَ وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ»، وَزَادَ اللَّيثُ، عَن يُونُسَ: وَبُعدُ العَوَالِيَ أَربَعَةُ أَمیَالٍ أَو ثَلَاثَةٌ.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواقيت الصلاة من طريق شيخه أبي اليمان(١)، ومن طريق شيخه عبد الله بن يوسف(٢).

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة(٣) من طريق شيخيه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح.

* الكلام على الحديث:

ش/ والحديث دليل على أنه من هديه ﷺ الذي يجب أن يقتدي به كل مسلم: التبكير بصلاة العصر في أول وقتها.

---

(١) باب: وقت العصر (١/ ١١٥) رقم (٥٥٠).

(٢) باب: وقت العصر (١/ ١١٥) رقم (٥٥١).

(٣) باب: استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٣) رقم (٦٢١).

وفي الكتاب العزيز: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾(١)؛ يعني: مفروضًا في الأوقات.

فحرص المسلم على أداء الصلاة في وقتها اقتداءً برسول الله ﷺ هو من الاعتصام بالسنة، وهذا هو شاهد الترجمة من

الحديث، وشرحه في الكتاب الآخر(٢).

---

(١) [النساء:١٠٣].

(٢) كتاب الصلاة، باب: أول وقت صلاة العصر.

الحديث الستون

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيدِ، سَمِعتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَومَ، وَقَد زِيدَ فِيهِ» سَمِعَ القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ الجُعَيدَ.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في كفارات الأيمان(١) من رواية شيخه عثمان بن أبي شيبة بلفظ: «كان الصاع علىٰ عهد النبي ﷺ مدًّا وثلثًا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

قال الحافظ رحمه اللّٰه: «في هذه الرواية: (مدًّا وثلثًا بمدكم اليوم)، وقع لبعضهم: (مد وثلث) وهو علىٰ طريق من يكتب

المنصوب بغير ألف.

وقال الكرماني: أو يكون في (كان) ضمير الشأن فيرتفع على الخبر.

---

(١) باب: صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن (٨/ ١٤٥) رقم (٦٧١٢).

ومناسبة هذا الحديث للترجمة: أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع»(١).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «وقد قيل: إن العرق يسع خمسة عشر صاعًا فأخذ في ذلك أن إطعام كل مسكين مدٌّ؛ لأن الصاع أربعة أمداد، وقد صرفت هذه الخمسة العشر صاعًا إلى ستين مدًّا، وقسمة خمسة عشر إلى ستين بربع فلكل مسكين ربع صاع، وهو مُد»(٢).

ش/ قال مقيده: فيتحصل مما نقلناه أمران:

الأول: مناسبة الحديث للترجمة، وهذا أبانه الحافظ رحمه الله بما لا مزيد عليه.

والثاني: أن الصاع أربعة أمداد، والظاهر أن هذا آخر ما استقر عليه الأمر لدىٰ أهل الحرمين وغيرهم، وقد أشار إليه الحافظ بقوله: «فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا علىٰ اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع».

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠٩).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص٢٧٤).

ش/ قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

والأخذ بما مضىٰ عليه أهل الحرمين ومن معهم من المسلمين من غير نكير سُنة لا تثريب علىٰ من عمل بها بل هو الأحوط، والله أعلم.

الحديث الحادي والستون

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن إِسحَاقَ بنِ عَبدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي طَلحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِك لَهُم فِي مِكيَالِهِم، وَبَارِك لَهُم فِي صَاعِهِم وَمُدِّهِم»؛ يَعنِي: أَهلَ المَدِينَةِ.

* التخريج:

أخرجه المصنف في عدة مواضع؛ منها:

الأول: في البيوع(١) من طريق شيخه عبد الله بن مسلمة.

والثاني: الجهاد والسير(٢) من طريق شيخه عبد العزيز بن عبد الله ولفظه: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعًا وبدا له أُحد، قال: **هذا جبل يحبنا ونحبه**. ثم أشار بيده إلىٰ المدينة، قال: **اللهم إني أُحرِّم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا**».

(١) باب: بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّه (٣/ ٦٨) رقم (٢١٣٠).

(٢) باب: فضل الخدمة في الغزو (٤/ ٣٥) رقم (٢٨٨٩).

الثالث: في الجهاد والسير(١) أيضًا من رواية شيخه قتيبة بأتم من هذا، وفيه: فسرنا حتىٰ إذا أشرفنا علىٰ المدينة نظر إلىٰ أحد فقال: «**هذا جبل يحبنا ونحبه**، ثم نظر إلىٰ المدينة فقال: **اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم**».

وأخرجه مسلم في الحج(٢) من طريق شيخه قتيبة بن سعيد.

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ **ومناسبة الحديث للترجمة:** في دعاء النبي ﷺ لأهل المدينة بالبركة في المد والصاع، وهذا من محبته ﷺ لها، وهو يستوجب علىٰ كل مسلم احترام المدينة وأهلها إلا بحق الإسلام، وقد بسط الكلام علىٰ هذا في غير هذا الموضع، وانظر الكتاب الآخر(٣).

(١) باب: من غزا بصبي للخدمة (٤/ ٣٦) رقم (٢٨٩٣).

(٢) باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (٢/ ٩٩٤) رقم (١٣٦٨).

(٣) كتاب الحج، باب: تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها.

الحديث الثاني والستون

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ المُنذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ عُقبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِن حَيثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِندَ المَسجِدِ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في الجنائز(١) من طريق شيخه إبراهيم بن المنذر.

الثاني: في المناقب(٢) من طريق شيخه عبد الله بن يوسف ولفظه: «أن اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **ما تجدون في**

التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم؛ إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة».

---

(١) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٢/ ٨٨) رقم (١٣٢٩).

(٢) باب: قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ ۘ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٤/ ٢٠٦) رقم (٣٦٣٥).

الثالث: في الحدود من طريق شيخه محمد بن عثمان بن كرامة(١)، ومن طريق شيخه إسماعيل بن عبد الله(٢).

الرابع: في التوحيد(٣) من طريق شيخه مسدد.

وأخرجه مسلم في الحدود(٤) من طريق شيخه الحكم بن موسى أبي صالح.

وأخرج عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مر علىٰ النبي ﷺ يهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: **هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟** قالوا: **نعم**، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: **أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟** قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع علىٰ شيء نقيمه علىٰ الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾(١)، يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢) في الكفار كلها»(٣).

(١) باب: الرجم في البلاط (٨/ ١٦٥) رقم (٦٨١٩).

(٢) باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٨/ ١٧٢) رقم (٦٨٤١).

(٣) باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها (٩/ ١٥٨) رقم (٧٥٤٣).

(٤) باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٦) رقم (١٦٩٩).

ش/ ولا معارضة بين هذا وحديث الباب؛ لإمكان الجمع بينهما بالحمل على تعدد الواقعة، وفي كليهما دليل على وجوب إقامة الحد على الشريف والوضيع، وهذا هو الشاهد من حديث الباب للترجمة.

---

(١) [المائدة:٤١].

(٢) [المائدة:٤٧].

(٣) مسلم في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٧) رقم (١٧٠٠).

الحديث الثالث والستون

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن عَمرٍو مَولَىٰ المُطَّلِبِ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي اللّٰه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَينَ لَابَتَيهَا».

تَابَعَهُ سَهلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في أحاديث الأنبياء(١) من طريق شيخه عبد الله بن مسلمة.

الثاني: في المغازي(٢) من طريق شيخه عبد الله بن يوسف.

وأخرجه مسلم في الحج(٣) من طريق مشايخه يحيىٰ بن أيوب، وقتيبة ابن سعيد، وابن حُجر.

(١) قال: بابٌ (٤/ ١٤٦) رقم (٣٣٦٧).

(٢) باب: أُحد يحبنا ونحبه (٥/ ١٠٣) رقم (٤٠٨٤).

(٣) باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (٢/ ٩٩٣) رقم (١٣٦٥).

*** الكلام على الحديث:**

ش/ ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة، وانظر الحديث الحادي والستين.

الحديث الرابع الستون

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَريَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَن سَهلٍ: «أَنَّهُ كَانَ بَينَ جِدَارِ المَسجِدِ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ وَبَينَ المِنبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في الصلاة(١) من طريق شيخه عمرو بن زرارة.

وأخرجه مسلم في الصلاة(٢) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

وأخرج من حديث سلمة وهو ابن الأكوع أنه كان يتحرىٰ موضع مكان المصحف يسبح فيه، وذكر: «أن رسول الله ﷺ كان يتحرىٰ ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»(٣).

---

(١) باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ (١/ ١٠٦) رقم (٤٩٦).

(٢) باب: دنو المصلي من السترة (١/ ٣٦٤) رقم (٥٠٨).

(٣) المصدر السابق رقم (٥٠٩).

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ ومناسبة الحديث للترجمة: أن دنو المصلي من سترته من السنَّة، وانظر هذه المسألة في الكتاب الآخر(١).

---

(١) كتاب الصلاة، باب: الدنو من السترة.

الحديث الخامس والستون

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن خُبَيبِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن حَفصِ بنِ عَاصِمٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَينَ بَيتِي وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنبَرِي عَلَىٰ حَوضِي».

* **التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة(١) من طريق شيخه مسدد.

الثاني: في فضائل المدينة(٢) من طريق شيخه مسدد.

الثالث: في الرقاق(٣) من طريق شيخه إبراهيم بن المنذر.

---

(١) باب: فضل ما بين القبر والمنبر (٢/ ٦١) رقم (١١٩٦).

(٢) باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة (٣/ ٢٣) رقم (١٨٨٨).

(٣) باب: في الحوض (٨/ ١٢١) رقم (٦٥٨٨).

وأخرجه مسلم في الحج(١) من طريق شيخيه زهير بن حرب، ومحمد ابن المثنىٰ.

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ والشاهد من الحديث: تفضيل هذه البقعة من مسجد رسول الله ﷺ في طيبة، والحث علىٰ القصد إلىٰ الصلاة فيها، وشرح الحديث في الكتاب الآخر(٢).

---

(١) باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٢/ ١٠١١) رقم (١٣٩١).

(٢) كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

الحديث السادس والستون

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِ اللّٰهِ، قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الخَيلِ، فَأُرسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَت مِنهَا، وَأَمَدُهَا إِلَىٰ الحَفيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَم تُضَمَّر أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ إِلَىٰ مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ» وَأَنَّ عَبدَ اللّٰهِ كَانَ فِيمَن سَابَقَ.

* **التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في الصلاة(١) من طريق شيخه عبد الله بن يوسف.

الثاني: في الجهاد والسير(٢) من طريق شيخه قبيصة ولفظه: «أجرىٰ النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع، وأجرىٰ ما لم يضمر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق»، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرىٰ.

قال عبد الله: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله، قال سفيان: بين الحفياء إلىٰ ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زريق ميل.

---

(١) باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (١/ ٩١) رقم (٤٢٠).

(٢) باب: السبق بين الخيل (٤/ ٣١) رقم (٢٨٦٨).

الثالث: أيضًا في الجهاد والسير(١) من طريق شيخه أحمد بن يونس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها».

الرابع: أيضًا في الجهاد والسير(٢) من طريق شيخه عبد الله بن محمد.

وأخرجه مسلم في الإمارة(٣) من طريق شيخه يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

قوله: «أمدها»:

قال ابن الأثير: «للإنسان أمدان: مولده وموته، والأمد: الغاية»(٤).

ش/ **قلت:** وفي الكتاب العزيز: ﴿قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا﴾(٥).

قوله: «ثنية الوداع»:

«بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل: وهي ثنية مشرفة علىٰ المدينة يطؤها من يريد مكة.

(١) باب: إضمار الخيل للسبق (٤/ ٣١) رقم (٢٨٦٩).

(٢) باب: غاية السبق للخيل المضمرة (٤/ ٣١) رقم (٢٨٧٠).

(٣) باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (٣/ ١٢٩١) رقم (١٨٧٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة (أمَد).

(٥) [الجن:٢٥].

واختلف في تسميتها بذلك، فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلىٰ مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودَّع بها بعض من خلَّفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل: الوداع اسم وادٍ بالمدينة، والصحيح: أنه اسم قديم جاهلي، سمي لتوديع المسافرين»(١).

قوله: «الحفياء»:

«بالفتح ثم السكون، وياء، وألف ممدودة: موضع قرب المدينة أجرىٰ منه رسول الله ﷺ الخيل في السباق، قال الحازمي: «ورواه غيره بالفتح والقصر»، وقال البخاري(٢): «قال سفيان: بين الحفيا إلىٰ الثنية خمسة أميال أو ستة».

وقال ابن عقبة: «ستة أو سبعة، وقد ضبطه بعضهم بالضم والقصر»، وهو خطأً، كذا قال عياض(٣)»(٤).

ش/ في الحديث دليل على أنه من السنة السباق بين الخيل، وأن يجعل لكل صنف منها أمدًا له بداية ونهاية، وهذا هو شاهد الترجمة من الحديث.

---

(١) «معجم البلدان»، باب: الثاء والواو وما يليهما (٢/ ٨٦).

(٢) كتاب الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل (٤/ ٣١) رقم (٢٨٦٨).

(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ١٤٦).

(٤) «معجم البلدان» (٢/ ٢٧٦).

*** فائدة في هذا الباب:**

قال ابن قدامة: «تجوز المسابقة بغير جُعل في الأشياء كلها، ولا تجوز بجُعل إلا في الخيل والإبل والسهام؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خفٍّ أو حافر**»(١)؛ فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز»(٢). اهـ من العمدة.

والحديث صححه الألباني رحمه الله.

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجهاد، باب: في السبق (٣/ ٢٩) رقم (٢٥٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٢٣١٩).

(٢) «عمدة الفقه» (ص٦٢).

الحديث السابع والستون

٧٣٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، عَن لَيثٍ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، ح وحَدَّثَنِي إِسحَاقُ، أَخبَرَنَا عِيسَىٰ، وَابنُ إِدرِيسَ، وَابنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَن أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما، قَالَ: «سَمِعتُ عُمَرَ عَلَىٰ مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في التفسير(١) من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

الثاني: في الأشربة(٢) من طريق شيخه مسدد.

الثالث: في الأشربة أيضًا(٣) من طريق شيخه أحمد بن أبي رجاء، ولفظه: خطب عمر رضي الله عنه علىٰ منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل. وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتىٰ يعهد إلينا عهدًا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»، قال: قلت: يا أبا عمرو، فشيء يصنع بالسند من الأرز؟ قال: ذاك لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ -أو قال:- علىٰ عهد عمر. وقال حجاج: عن حماد، عن أبي حيان: مكان العنب: الزبيب.

---

(١) باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (٦/ ٥٣) رقم (٤٦١٦) ورقم (٤٦١٩).

(٢) باب: الخمر من العنب (٧/ ١٠٥) رقم (٥٥٨١).

(٣) باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٧/ ١٠٦) رقم (٥٥٨٨).

وأخرجه مسلم في التفسير(١) من طريق شيخه أبي بكر بن أبي شيبة.

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ ومناسبة الحديث للترجمة تظهر في أمرين:

أحدهما: ذكر منبر رسول الله ﷺ.

الثاني: أن الخمر من المحرمات التي اجتنابها تأسِّيًا برسول الله ﷺ من السنة الواجب التمسك بها.

وشرح هذا الحديث مستوفًى في التفسير(٢).

---

(١) باب: في نزول تحريم الخمر (٤/ ٢٣٢٢) رقم (٣٠٣٢).

(٢) باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (٦/ ٥٣) رقم (٤٦١٦)، ورقم (٤٦١٩).

الحديث الثامن والستون

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، أَخبَرَنِي السَّائِبُ ابنُ يَزِيدَ: «سَمِعَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَىٰ مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

قال الحافظ رحمه الله: «وله: «أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا علىٰ منبر النبي ﷺ» هكذا اقتصر من الحديث علىٰ هذا

القدر وبيَّض له أبو نعيم في مستخرجه فذكر ما عند البخاري فقط ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها.

وقوله: «خطيبًا»: هو حال من عثمان، وفي بعض الروايات (خطبنا) بنون بلفظ الفعل الماضي، وبقية الحديث أوهم صنيع الإسماعيلي أنه فيما يتعلق بالأذان الذي زاده عثمان؛ فإنه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر، والحق أنه حديث آخر»(١).

ش/ **قلت:** وهو في كتاب الأموال(٢) لأبي عبيد من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد، ولفظه: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَين فليؤدِّهِ، حتىٰ تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتىٰ يأتي بها تطوعًا، ومن أخذ منه حتىٰ يأتي هذا الشهر من قابل»، قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣١٠).

(٢) كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب (ص٥٣٤) رقم (١٢٤٧).

وأخرجه **مالك**(١) من هذا الوجه ولفظه: «أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه حتىٰ تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة».

ش/ ومناسبة الحديث للترجمة في أمرين:

الأول: ذكر منبر النبي ﷺ.

والثاني: الحضُّ علىٰ إخراج الزكاة في رمضان فيمن كان رمضان وقت وجوبها، أو أحب التعجل، وكل ذلك من السنة التي يُقتدَىٰ بالنبي ﷺ **فيها، وفي هذا الصنيع من ذي النورين رضي الله عنه منقبة من مناقبه رضي الله عنه.**

---

(١) كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الدين (١/ ٢٥٣) رقم (٥٩٣).

الحديث التاسع والستون

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعلَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، أَنَّ هِشَامَ بنَ عُروَةَ، حَدَّثَهُ عَن أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَت: «قَد كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا المِركَنُ، فَنَشرَعُ فِيهِ جَمِيعًا».

* **الكلام علىٰ الحديث:**

قال ابن بطال: «فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا»(١) حكاه الحافظ رحمه الله.

قال مقيده: وهذا بيان لمناسبة الحديث للترجمة ليس عليه مزيد.

وفي الحديث دليل علىٰ أنه يجوز للرجل وامرأته الاغتسال من إناءٍ واحدٍ، وفي ذلك أحاديث؛ منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلف أيدينا فيه» أخرجه البخاري(٢).

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣١١).

(٢) كتاب الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن علىٰ يده قذر غير الجنابة (١/ ٦١) رقم (٢٦١).

الثاني: ولمسلم(١): «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

وشرح هذه المسألة في الكتاب الآخر(٢).

(١) كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٦) رقم (٣٢١).

(٢) كتاب الغسل، باب: غسل الرجل والمرأة من إناء واحد من الجنابة.

الحديث السبعون

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحوَلُ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: «حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الأَنصَارِ وَقُرَيشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالمَدِينَةِ، وَقَنَتَ شَهرًا يَدعُو عَلَىٰ أَحيَاءٍ مِن بَنِي سُلَيم».

*** التخريج:**

أخرجه هنا مختصرًا وأخرجه في مواضع؛ ومنها:

الأول: في الكفالة(١) من طريق شيخه محمد بن الصباح، عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «**لا حلف في الإسلام**». **فقال:** قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري.

الثاني: في الأدب(٢) من طريق شيخه محمد بن الصباح أيضًا.

الثالث: في الجزية(٣) من طريق شيخه أبي النعمان، عن عاصم قال: سألت أنسًا رضي الله عنه عن القنوت، قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلانًا يزعم أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كذب، ثم حدثنا، عن النبي ﷺ: «**أنه قنت شهرًا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم**» الحديث.

---

(١) باب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (٣/ ٩٦) رقم (٢٢٩٤).

(٢) باب: الإخاء والحلف (٨/ ٢٢) رقم (٦٠٨٣).

(٣) باب: دعاء الإمام على من نكث عهدًا (٤/ ١٠٠) رقم (٣١٧٠).

الرابع: في المغازي(١) من طريق شيخه أبي معمر.

الخامس: في الجهاد والسير(٢) من طريق شيخه حفص بن عمر الحوضي.

السادس: في أبواب الوتر(٣) من طريق شيخه مسدد.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة رضي الله عنهم من طريق شيخه أبي جعفر محمد بن الصباح(٤)، ومن طريق شيخيه أبي

بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير(٥).

وأخرج المصنف في التفسير(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: «**إذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر، واجعلها سِنِينَ كَسِنِي يوسف يجهر بذلك**، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: **اللهم العن فلانًا وفلانًا، لأحياء من العرب**. حتىٰ أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(١) الآية».

(١) باب: غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه (٥/ ١٠٤) رقم (٤٠٨٨).

(٢) باب: من ينكب في سبيل الله (٤/ ٨) رقم (٢٨٠١).

(٣) باب: القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٢٦) رقم (١٠٠١)، ورقم (١٠٠٢).

(٤) باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم (٤/ ١٩٦٠) رقم (٢٥٢٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) باب: قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٦/ ٣٨) رقم (٤٥٦٠).

وأخرجه مسلم كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه في المساجد، ومواضع الصلاة(٢).

وفي الحديثين دليل علىٰ مشروعية القنوت في النوازل، وهذه المسألة مستوفاة في التفسير(٣) وفي الكتاب الآخر(٤).

ومناسبة الحديث للترجمة في قوله: «حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري».

وهذه مسألة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقد كانت سنة أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، ثم نسخت بقوله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ﴾ ﴿أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾(١).

---

(١) [آل عمران:١٢٨].

(٢) باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٦) رقم (٦٧٥).

(٣) باب: قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨].

(٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ أي: في حكم الله ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾؛ أي: القرابات أولىٰ بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم، كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخىٰ بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير، وغير واحد من السلف والخلف...».

إلىٰ أن قال: «وقوله: ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾؛ أي: ذهب الميراث، وبقي النصر والبر والصلة والإحسان والوصية.

وقوله: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾؛ أي: هذا الحكم، وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض، حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأول، الذي لا يبدل، ولا يغير. قاله مجاهد وغير واحد.

وإن كان قد يقال: قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وهو يعلم أنه سينسخه إلىٰ ما هو جارٍ في قدره الأزلي، وقضائه القدري الشرعي»(١).

---

(١) [الأحزاب:٦].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٣٨١-٣٨٢).

الحديث الحادي والسبعون

٧٣٤١- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيدٌ، عَن أَبِي بُردَةَ، قَالَ: قَدِمتُ المَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: «انطَلِق إِلَىٰ المَنزِلِ، فَأَسقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسجِدٍ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانطَلَقتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطعَمَنِي تَمرًا، وَصَلَّيتُ فِي مَسجِدِهِ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في المناقب(١) من طريق سليمان بن حرب بلفظ، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: «ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا، وتدخل في بيتٍ، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاشٍ، إذا كان لك علىٰ رجل حق، فأهدىٰ إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا».

وأخرجه عبد الرزاق في البيوع(٢) عن معمر، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، قال: «أرسلني أبي إلىٰ عبد الله بن سلام رضي الله عنه أتعلم منه فجئته فسألني من أنت؟ فأخبرته، فرحَّب بي، فقلت: إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك، قال: يا ابن أخي، إنكم بأرض تجار فإذا كان لك علىٰ رجل مال فأهدىٰ لك حبلة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا».

(١) باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٥/ ٣٨) رقم (٣٨١٤).

(٢) باب: الرجل يهدي لمن أسلفه (٨/ ١٤٤) رقم (١٤٦٥٣).

*** الكلام على الحديث:**

ش/ وفي الحديث فائدتان:

إحداهما: مناسبته للترجمة، وهي ما ذكره بقوله: «**فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ، وتصلي في مسجد صلى فيه النبي ﷺ**».

والثانية: القصد إلى أخذ العلم عن أهله، وهذا يظهر في بعث أبي موسى رضي الله عنه ابنه أبا بردة إلى عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما يعهده عنه من العلم والفقه.

الحديث الثاني والسبعون

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

«أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِن رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَن صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُل: عُمرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بنُ إِسمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في الحج(١) من طريق شيخه الحميدي.

الثاني: في المزارعة(٢) من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم.

وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل: إنك ببطحاء مباركة، قال موسىٰ: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرىٰ معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطًا من ذلك»(١).

---

(١) باب: قول النبي ﷺ: «**العقيق واد مبارك**» (٢/ ١٣٥) رقم (١٥٣٤).

(٢) باب: من أحيا أرضًا مواتًا (٣/ ١٠٧) رقم (٢٣٣٧).

* الكلام على الحديث:

ش/ وفي الحديث دليلٌ على سنية المبيت بوادي العقيق لمن خرج قاصدًا حجًّا أو عمرة، وهذا هو مناسبة الحديث للترجمة، وشرح هذه المسألة في الكتاب الآخر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا (٣/ ١٠٦) رقم (٢٣٣٦)، ومسلم في الحج، باب: التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة (٢/ ٩٨١) رقم (١٣٤٦).

(٢) كتاب الحج، باب: التعريس والصلاة بذي الحليفة إذا صدر من الحج والعمرة.

الحديث الثالث والسبعون

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرنًا لِأَهلِ نَجدٍ، وَالجُحفَةَ لِأَهلِ الشَّأمِ، وَذَا الحُلَيفَةِ لِأَهلِ المَدِينَةِ»، قَالَ: سَمِعتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهلِ اليَمَنِ يَلَملَمُ»، وَذُكِرَ العِرَاقُ فَقَالَ: لَم يَكُن عِرَاقٌ يَومَئِذٍ.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في العلم(١) من طريق شيخه قتيبة بن سعيد.

الثاني: في الحج(٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

الثالث: في الحج أيضًا(٣) من طريق شيخه أحمد بن عيسىٰ.

وأخرجه مسلم في الحج(٤) من طريق شيخه يحيىٰ بن يحيىٰ.

---

(١) باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد (١/ ٣٨) رقم (١٣٣).

(٢) باب: ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة (٢/ ١٣٤) رقم (١٥٢٥).

(٣) باب: مهل أهل نجد (٢/ ١٣٤) رقم (١٥٢٧).

(٤) باب: مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٣٩) رقم (١١٨٢).

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ **ومناسبة الحديث للترجمة:** فيما ذكره من المواقيت لأهل الآفاق الوافدين إلىٰ مكة لحج أو عمرة وضمنها: «قرنًا لأهل نجد، والجحفة لأهل الشأم، وذا الحليفة لأهل المدينة».

ومسألة المواقيت مستوفًىٰ شرحها في الكتاب الآخر(١).

(١) كتاب الحج، باب: في المواقيت في الحج والعمرة.

الحديث الرابع والسبعون

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الفُضَيلُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبدِ اللّٰهِ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطحَاءَ مُبَارَكَةٍ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في الحج(١) من طريق شيخه محمد بن أبي بكر.

الثاني: في المزارعة(٢) من طريق شيخه قتيبة.

وأخرجه مسلم في الحج(٣) من طريق شيخه محمد بن عباد ومن طريق شيخه محمد بن بكار بن الريان.

(١) باب: قول النبي ﷺ: «**العقيق واد مبارك**» (٢/ ١٣٦) رقم (١٥٣٥).

(٢) باب: من أحيا أرضًا مواتًا (٣/ ١٠٦) رقم (٢٣٣٦).

(٣) باب: التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة (٢/ ٩٨١) رقم (١٣٤٦).

*** الكلام على الحديث:**

ش/ ومناسبة الحديث للترجمة: أن الوادي المبارك من مآثر النبي ﷺ ومشاهده في المدينة، وتقدم ضمن شرح الحديث الثاني والسبعين.

[الباب السابع عشر]

بَابُ قَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

*** شرح الترجمة:**

وتمامها: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ثم اعترض بجملة دلَّت على أن الحُكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ أي: بل الأمر كله إليَّ، كما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾(٢)، وقال: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾(٣)، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾(٤).

قال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم.

---

(١) [آل عمران:١٢٨].

(٢) [الرعد:٤٠].

(٣) [البقرة:٢٧٢].

(٤) [القصص:٥٦].

ثم ذكر تعالى بقية الأقسام فقال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: مما هم فيه من الكفر ويهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾؛ أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾؛ أي: يستحقون ذلك»(١).

ش/ قال مقيده: وبهذا التفسير ما أظنه إلا بان مناسبة الترجمة لكتاب الاعتصام.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١١٤).

الحديث الخامس والسبعون

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخبَرَنَا عَبدُ اللهِ، أَخبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الفَجرِ وَرَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» فِي الأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَن فُلَانًا وَفُلَانًا»، فَأَنزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(١).

* التخريج:

الأول: أخرجه المصنف بهذا اللفظ في المغازي(٢) من رواية شيخه يحيىٰ بن عبد الله السلمي.

وعن حنظلة بن عبد الله قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: «كان رسول الله ﷺ يدعو علىٰ صفوان بن أمية، وسهيل بن

عمرو، والحارث بن هشام؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(١)».

---

(١) [آل عمران: ١٢٨].

(٢) باب: قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٥/ ٩٩) رقم (٤٠٦٩).

الثاني: في التفسير(٢) من رواية شيخه حبان بن موسىٰ.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

قال مقيده: وشاهد الترجمة من الحديث ظاهر، وللمزيد انظر التفسير(٣).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) باب: قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٦/ ٣٨) رقم (٤٥٥٩).

(٣) المصدر السابق.

[الباب الثامن عشر]

بَابُ قَولِه تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

* شرح الترجمة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾:

وتمامها: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾(١).

ش/ **قلت:** وسياق الآية هكذا.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «يخبر الله تعالىٰ عن عظمة القرآن وجلالته وعمومه، وأنه صرَّف فيه من كل مَثَل؛ أي: من كل طريق موصل إلىٰ العلوم النافعة والسعادة الأبدية، وكل طريق يعصم من الشر والهلاك، ففيه أمثال الحلال والحرام،

وجزاء الأعمال، والترغيب والترهيب، والأخبار الصادقة النافعة للقلوب، اعتقادًا وطمأنينة ونورًا.

---

(١) [الكهف: ٥٤].

وهذا مما يوجب التسليم لهذا القرآن وتلقيه بالانقياد والطاعة، وعدم المنازعة له في أمر من الأمور، ومع ذلك كان كثير من الناس يجادلون في الحق بعد ما تبين، ويجادلون بالباطل ﴿لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾؛ أي: مجادلة ومنازعة فيه، مع أن ذلك غير لائق بهم ولا عدل منهم، والذي أوجب له ذلك وعدم الإيمان بالله إنما هو الظلم والعناد لا لقصور في بيانه وحجته وبرهانه، وإلا فلو جاءهم العذاب وجاءهم ما جاء قبلهم لم تكن هذه حالهم»(١).

ش/ **قال عبيد:** وبهذا التفسير أبان الشيخ رحمه الله شيئين بهما تظهر مناسبة الآية للترجمة:

الأول: عظمة الكتاب العزيز، وأن الله سبحانه وتعالىٰ قد أودع فيه ما تقوم به الحجة وتتضح المحجة لمن كان له قلب أو ألقىٰ السمع وهو شهيد.

الثاني: أنه مع وضوح ما أودعه الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه من ضرب الأمثال والعِبر أبىٰ كثير من الناس إلا المجادلة في الحق بعد ما تبين لهم، وهذا يستوجب علىٰ كل داعية إلىٰ الله علىٰ بصيرة أن يتفطن لمن كان مسلكه المجادلة، وذلك بالاستعداد لدحض حججهم وكشف شبههم حتىٰ ينقادوا فيستجيبوا لله ولرسوله، أو يعاندوا فتقوم عليهم الحجة وتحق عليهم الضلالة.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٤٨٠).

قوله: ﴿۞ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾:

ش/ قلت: سياق الآية هكذا: ﴿۞ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(١).

قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾:

قال البغوي رحمه الله: «قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ **لا تخاصموهم**، ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ أي: بالقرآن

والدعاء إلىٰ الله بآياته والتنبيه علىٰ حججه وأراد من قبل الجزية منهم»(٢).

قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ **إلخ.**

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ أي: حادوا عن وجه الحق، وعَمُوا عن واضح المحجة، وعاندوا وكابروا، فحينئذٍ ينتقل من الجدال إلىٰ الجلاد، ويقاتلون بما يردعهم ويمنعهم، قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(٣).

---

(١) [العنكبوت:٤٦].

(٢) «تفسير البغوي» (٦/ ٢٤٧).

(٣) [الحديد:٢٥].

قال جابر: أمرنَا من خالف كتاب الله أن نضربه بالسيف.

قال مجاهد: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ يعني: أهل الحرب، وَمَنِ امتنع منهم عن أداء الجزية.

وقوله: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾؛ يعني: إذا أخبروا بما لا يعلم صدقه ولا كذبه، فهذا لا نُقدم علىٰ تكذيبه لأنه قد يكون حقًّا، ولا علىٰ تصديقه فلعله أن يكون باطلًا، ولكن نؤمن به إيمانًا مجملًا معلقًا علىٰ شرط وهو أن يكون منزلًا لا مبدلًا ولا مؤولًا....

إلىٰ أن قال: ثم ليعلم أن أكثر ما يُحدِّثون به غالبُه كذب وبهتان؛ لأنه قد دخله تحريف وتبديل وتغيير وتأويل، وما أقل الصدق فيه، ثم ما أقل فائدة كثير منه لو كان صحيحًا»(١).

ش/ قال مقيده: وبالنقل عن هذين الإمامين ظهرت مناسبة الآية للترجمة، وهي أن دعوتنا لأهل الكتاب تقوم علىٰ أمرين:

الأول: المجادلة بالتي هي أحسن، وهو الاستعداد لحججهم وذلك ببيان الحق بما ليس فيه لبس ولا غموض، رجاء أن يستجيبوا لله ولرسوله ﷺ، أو يأبوا ويستنكفوا ويستكبروا فتقوم عليهم الحجة.

الثاني: مقابلة ما يحاجُّون به إذا كان مما لا يُعلم صدقه ولا كذبه بتسليم الأمر لله سبحانه وتعالىٰ، وتفويضه إليه سبحانه

وتعالىٰ، وهذا فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(١).

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٢٨٣).

---

(١) [العنكبوت:٤٦].

الحديث السادس والسبعون

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أَخبَرَنَا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ، عَن إِسحَاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، أَخبَرَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَينٍ، أَنَّ حُسَينَ بنَ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنهما أَخبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عليها السلام بِنتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُم: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَن يَبعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَم يَرجع إِلَيهِ شَيئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدبِرٌ يَضرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾(١).

قَالَ أَبُو عَبدِ اللّٰهِ: «يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ (الطَّارِقُ): النَّجمُ، و﴿الثَّاقِبُ﴾(٢): المُضِيءُ، يُقَالُ: أَثقِب نَارَكَ لِلمُوقِدِ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

---

(١) [الكهف:٥٤].

(٢) [الطارق:٣].

الأول: في التهجد(١) من رواية شيخه أبي اليمان.

الثاني: في التفسير(٢) من رواية شيخه علي بن عبد الله.

الثالث: في التوحيد(٣) من رواية شيخيه أبي اليمان وإسماعيل.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها(٤) من رواية شيخه قتيبة ابن سعيد.

*** الكلام على الحديث:**

ش/ **قلت:** ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة، وهي في تلاوته ﷺ هذه الآية: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

وللمزيد من شرح الحديث انظر التفسير(٥).

---

(١) باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٢/ ٥٠) رقم (١١٢٧).

(٢) باب: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (٦/ ٨٨) رقم (٤٧٢٤).

(٣) باب: في المشيئة والإرادة ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٩/ ١٣٧) رقم (٧٤٦٥).

(٤) باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح (١/ ٥٣٧) رقم (٧٧٥).

(٥) باب: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (٦/ ٨٨) رقم (٤٧٢٤).

الحديث السابع والسبعون

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: بَينَا نَحنُ فِي المَسجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ»، فَخَرَجنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئنَا بَيتَ المِدرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُم فَقَالَ: «يَا مَعشَرَ يَهُودَ، أَسلِمُوا تَسلَمُوا»، فَقَالُوا: قَد بَلَّغتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ

لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسلِمُوا تَسلَمُوا»، فَقَالُوا: قَد بَلَّغتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعلَمُوا أَنَّمَا الأَرضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَن أُجلِيَكُم مِن هَذِهِ الأَرضِ، فَمَن وَجَدَ مِنكُم بِمَالِهِ شَيئًا فَلْيَبِعهُ، وَإِلَّا فَاعلَمُوا أَنَّمَا الأَرضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

* **التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في الجزية(١) من رواية شيخه عبد الله بن يوسف.

الثاني: في الإكراه(٢) من رواية شيخه عبد العزيز بن عبد الله.

---

(١) باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤/ ٩٩) رقم (٣١٦٧).

(٢) باب: في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره (٩/ ٢٠) رقم (٦٩٤٤).

وأخرجه مسلم في الجهاد والسير(١) من رواية شيخه قتيبة.

* **الكلام على الحديث:**

قال الحافظ رحمه الله: «ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد

إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر»(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «وقوله: «من كان له مال فليبعه»؛ دليل علىٰ أنهم كان لهم عهد علىٰ نفوسهم وأموالهم، لا علىٰ المقام في أرضهم، ولذلك أجلاهم منها. وهؤلاء هم يهود بني قينقاع، وبنو حارثة»(٣).

ش/ قال عبيد: أما بنو قريظة فإن النبي ﷺ قتل مقاتلتهم وسبىٰ ذراريهم وأخذ أموالهم، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**أصيب سعد** رضي الله عنه يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن قيس.... فذكر الحديث وفيه: فإني أحكم فيهم: أن تقتل المقاتلة، وأن تسبىٰ النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم»(٤) الحديث.

(١) باب: إجلاء اليهود من الحجاز (٣/ ١٣٨٧) رقم (١٧٦٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٧١).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٥٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلىٰ بني قريظة ومحاصرته إياهم (٥/ ١١٢) رقم (٤١٢٢).

قلت: فتحصل أن المعنيين من اليهود هم بنو قينقاع وبنو النضير، فإن هاتين الطائفتين من اليهود هما اللتان أجلاهما النبي ﷺ من المدينة حين نقضوا العهد.

وفي الحديث ثلاث فوائد يظهر بها الشاهد منه للترجمة:

الأولىٰ: أن المساكنين من الكفار للمسلمين في دار الإسلام لهم ذمة ولي الأمر، ما لم ينقضوا العهد، فإن نقضوا العهد وكانت به قوة نبذ إليهم عهدهم.

الثانية: في قوله ﷺ: «انطلقوا إلىٰ يهود، فخرجنا معه حتىٰ جئنا بيت المدراس» دليل علىٰ أن الإمام إذا نقض الكفار المساكنون له ينبغي له أن يُظهر أمام هؤلاء قوة المسلمين حتىٰ يرهبوهم.

الثالثة: في قوله ﷺ «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا...» إلخ.

فيه دليل على أن الإمام ينذر من نقض العهد قبل أن يجليهم رجاء أن يسلموا، فإن لم يسلموا أجلاهم بالقوة.

[الباب التاسع عشر]

بَابُ قَولِه تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُم أَهلُ العِلمِ.

*** شرح الترجمة:**

ش/ في هذه الترجمة أمران:

الأول: آية البقرة المترجم عليها.

الثاني: قوله: «وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم» وذلك إشارة إلى حديث حذيفة رضي الله عنه المشهور وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما، والشاهد منه في قوله ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»(١).

وقد بيَّنَّا معنى الجماعة في شرحنا للتفسير من هذا الصحيح بذكر اختلاف الناس فيها فراجعه إن شئت(٢).

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٩) رقم (٣٦٠٦)، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: الأمر بلزوم جماعة المسلمين (٣/ ١٤٧٥) رقم (١٨٤٧).

(٢) باب: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، (٢/ ٤١٦-٤١٨) ط الأولىٰ.

* شرح آية الترجمة:

وسياق الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾:

قال الطبري رحمه الله: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه السلام وبما جاءكم به من عند الله، فخصصناكم بالتوفيق

لِقبلة إبراهيم وملته، وفضلناكم بذلك علىٰ من سواكم من أهل الملل، كذلك خصصناكم ففضَّلناكم علىٰ غيركم من أهل الأديان، بأن جعلناكم أمة وسطًا....

إلىٰ قوله: وأما (الوسَط)، فإنه في كلام العرب الخيارُ، يقال منه: (فلان وَسَطُ الحسب في قومه)؛ أي: متوسط الحسب إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه، وهو وَسَطٌ في قومه، وواسطٌ...

---

(١) [البقرة:١٤٣].

وأرىٰ أن الله -تعالىٰ ذكره- إنما وصفهم بأنهم (وسَط) لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه غلوَّ النصارىٰ الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسىٰ ما قالوا فيه، ولا هُم أهلُ تقصير فيه تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله وقتلوا أنبياءَهم وكذبوا علىٰ ربهم وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلىٰ الله أوسطُها»(١).

ش/ **قال** مقيده: وبهذا الكلام النفيس البديع المتين الجليل ظهرت مناسبة الآية للترجمة.

قوله: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾:

قال البغوي رحمه الله: «قوله تعالىٰ: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم، قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما معنىٰ قوله تعالىٰ ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾؟ قال: أمة محمد ﷺ شهداء علىٰ من يترك الحق من الناس أجمعين ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ﴾ محمد ﷺ ﴿عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ معدلًا مزكيًا لكم.

وذلك أن الله تعالىٰ يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم يقول لكفار الأمم الماضية: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾(٢) فينكرون ويقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيسأل الله الأنبياء عليهم السلام عن ذلك فيقولون: كذبوا، قد بلغناهم فيسألهم البينة -وهو أعلم بهم- إقامة للحجة، فيؤتىٰ بأمة محمد ﷺ فيشهدون لهم أنهم قد بلغوا، فتقول الأمم الماضية: من أين علموا وإنما أتوا بعدنا؟ فيسأل هذه الأمة فيقولون: أرسلت إلينا رسولًا وأنزلت عليه كتابًا أخبرتنا فيه تبليغ الرسل وأنت صادق

فيما أخبرت، ثم يؤتىٰ بمحمد ﷺ فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم»(١).

---

(١) «جامع البيان في تأويل القرآن» (٣/ ١٤١).

(٢) [الملك:٨].

قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾:

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: «يقول تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾؛ وهي استقبال بيت المقدس أولًا ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾؛ أي: علمًا يتعلق به الثواب والعقاب، وإلا فهو تعالىٰ عالم بكل الأمور قبل وجودها.

ولكن هذا العلم لا يعلق عليه ثوابًا ولا عقابًا، لتمام عدله، وإقامة الحجة علىٰ عباده، بل إذا وجدت أعمالهم ترتب عليها الثواب والعقاب، أي: شرعنا تلك القبلة لنعلم ونمتحن ﴿مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ ويؤمن به، فيتبعه علىٰ كل حال، لأنه عبد مأمور مدبر، ولأنه قد أخبرت الكتب المتقدمة أنه يستقبل الكعبة،

فالمنصف الذي مقصوده الحق، مما يزيده ذلك إيمانًا وطاعة للرسول.

وأما من انقلب علىٰ عقبيه وأعرض عن الحق واتبع هواه، فإنه يزداد كفرًا إلىٰ كفره، وحيرة إلىٰ حيرته، ويدلي بالحجة الباطلة المبنية علىٰ شبهة لا حقيقة لها.

---

(١) «تفسير البغوي» (١/ ١٥٩).

﴿وَإِن كَانَتْ﴾؛ أي: صرفك عنها ﴿لَكَبِيرَةً﴾؛ أي: شاقة ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ فعرفوا بذلك نعمة الله عليهم وشكروا وأقروا له بالإحسان، حيث وجههم إلىٰ هذا البيت العظيم الذي فضله علىٰ سائر بقاع الأرض، وجعل قصده ركنًا من أركان الإسلام، وهادمًا للذنوب والآثام، فلهذا خف عليهم ذلك وشق علىٰ من سواهم»(١).

قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ أي: صلاتكم إلىٰ بيت المقدس قبل ذلك لا

يضيع ثوابها عند الله، وفي الصحيح من حديث أبي إسحاق السَّبِيعي، عن البراء، قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال الناس: ما حالهم في ذلك؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ أي: بالقبلة الأولىٰ، وتصديقكم نبيكم، واتباعه إلىٰ القبلة الأخرىٰ؛ أي: لَيُعطيكم أجرَهما جميعًا ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾»(٢). اهـ باختصار وتصرف.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٧٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٥٨).

الحديث الثامن والسبعون

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَن أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَومَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَل بَلَّغتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَم، يَا رَبِّ، فَتُسأَلُ أُمَّتُهُ: هَل بَلَّغَكُم؟

فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِن نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَن شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُم، فَتَشهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ -قَالَ: عَدلًا- ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

وَعَن جَعفَرِ بنِ عَونٍ، حَدَّثَنَا الأَعمَشُ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في أحاديث الأنبياء(١) من طريق شيخه موسىٰ بن إسماعيل.

---

(١) باب: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤/ ١٣٤) رقم (٣٣٣٩).

الثاني: في التفسير(١) من طريق شيخه يوسف بن راشد.

* الكلام علىٰ الحديث:

ش/ وشاهد الترجمة من هذا الحديث ظاهر، وهي فيما أخبر به ﷺ من أن أمته تشهد علىٰ جميع الأمم أن أنبياءهم بلغوهم.

وللمزيد في شرح هذا الحديث انظر التفسير(٢).

---

(١) باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٦/ ٢١) رقم (٤٤٨٧).

(٢) باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٦/ ٢١) رقم (٤٤٨٧).

[الباب العشرون]

بَابُ إِذَا اجتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ فَأَخطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِن غَيرِ عِلمٍ فَحُكمُهُ مَردُودٌ

لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

*** شرح الترجمة:**

ومناسبة هذه الترجمة فيما تضمنته من أمور وهي:

الأول: قوله: «**إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود**».

ش/ والمعنىٰ أن المعوَّل عليه في الحكم هو النص، وسواءً كان ذلك النص كتابًا أو سنة، ولا عبرة بما خالف النص، وإن كان المخالف له مكانته في العلم والإيمان، فعِرضه مصون، وكرامته محفوظة، وحكمه مردودٌ لخلافه النص.

الثاني: قوله: «**لقول النبي ﷺ: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)**».

ش/ هذا صريحٌ في الدلالة علىٰ رد ما خالف النص والإجماع من الأقوال والأعمال، ووجه الاستدلال منه ظاهر.

وقد أورده المصنف كما تراه معلقًا، ووصله مسلم في الأقضية(١) عن شيخيه إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، جميعًا عن أبي عامر، قال عبد: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصىٰ بثلث كل مسكن منها، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها فذكره.

والحديث متفق عليه بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ووصله المصنف في الصلح(٢) ومسلم في

الأقضية(٣).

قال العلماء: والرد معناه: المردود، وما كان مردودًا فكأنه غير موجود، والردُّ إذا أضيف إلىٰ العبادة اقتضىٰ فسادها وعدم الاعتداد بها، وإذا أضيف إلىٰ المعاملة اقتضىٰ إلغاءها وعدم نفوذها.

---

(١) باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٨).

(٢) باب: إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٣) رقم (٢٦٩٧).

(٣) باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٨).

الحديث التاسع والسبعون

٧٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، عَن أَخِيهِ، عَن سُلَيمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَن عَبدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الخُدرِيَّ، وَأَبَا هُرَيرَةَ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنصَارِيَّ، وَاستَعمَلَهُ عَلَىٰ خَيبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

لَنَشتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَينِ مِنَ الجَمعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفعَلُوا، وَلَكِن مِثلًا بِمِثلٍ، أَو بِيعُوا هَذَا وَاشتَرُوا بِثَمَنِهِ مِن هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

* **التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في البيوع(١) من طريق شيخه قتيبة ولفظه: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: **أكل تمر خيبر هكذا؟** قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: **لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**».

---

(١) باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/ ٧٧) رقم (٢٢٠١).

الثاني: في الوكالة(١) من طريق شيخه عبد الله بن يوسف.

الثالث: في المغازي(٢) من طريق شيخه إسماعيل وأيضًا من طريق شيخه عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه مسلم في المساقاة(٣) من طريق شيخه عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وأيضًا من طريق شيخه يحيىٰ بن يحيىٰ(٤).

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ ويوضح المراد منه ما أخرجه الشيخان(٥) عن عقبة بن عبد الغافر، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاء بلال إلىٰ النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: **من أين هذا؟** قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: **أَوَّهْ أَوَّهْ، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره**».

---

(١) باب: الوكالة في الصرف والميزان (٣/ ٩٨) رقم (٢٣٠٢).

(٢) باب: استعمال النبي ﷺ علىٰ أهل خيبر (٥/ ١٤٠) رقم (٤٢٤٤).

(٣) باب: بيع الطعام مثلًا بمثل (٣/ ١٢١٥) رقم (١٥٩٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري في باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود (٣/ ١٠١) رقم (٢٣١٢)، ومسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل (٣/ ١٢١٥) رقم (١٥٩٤).

قال مقيده: فظهر بهذا الحديث وحديث الباب شاهد الترجمة وهي تحريم الربا، والتحريم ردٌّ؛ لأنه يقتضي الفساد.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في حديث بلال رضي الله عنه هذا: «هو نصٌّ في تحريم ربا الفضل في التمر وجمهور الأمة على ذلك، وكان ابن عباس يخالف ربا الفضل وكُلِّم في ذلك، فقيل: إنه رجع عنه»(١).

ش/ **قلت:** وفي الحديثين فائدة وهي: تحريم ربا الفضل، وذلك إذا كان المبيعان من جنس واحد كبرٍّ ببرٍّ أو شعير بشعير، أو تمر بتمر، ويجوز التفاضل إذا اختلف الجنسان كأن يكون بر بشعير أو تمر ببرٍّ وهكذا، بشرط القبض في المجلس، قال ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»(٢).

فالشاهد منه: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**».

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١) رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وغيره.

[الباب الحادي والعشرون]

بَابُ أَجرِ الحَاكِمِ إِذَا اجتَهَدَ فَأَصَابَ أَو أَخطَأَ

*** شرح الترجمة:**

وشرح هذه الترجمة كأنها تؤكد سابقتها من ردَّ ما يخالف السنة، وتزيدُ شيئًا واحدًا وهو أجر الحاكم المجتهد الذي استفرغ وسعه ولم يصب.

وإن شئت فقل: الحكام قسمان:

أحدهما: مجتهد مصيب.

والآخر: مجتهد مخطئ، وكلٌّ مأجور كما سيأتي إيضاحه في حديث الباب.

الحديث الثمانون

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ المُقرِئَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ الهَادِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي قَيسٍ، مَولَىٰ عَمرِو بنِ العَاصِ، عَن عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ»، قَالَ: فَحَدَّثتُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكرِ بنَ عَمرِو بنِ حَزمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وَقَالَ عَبدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلَهُ.

* التخريج:

أخرجه مسلم(١) من طريق شيخه يحيىٰ بن يحيىٰ بهذا اللفظ.

* الكلام علىٰ الحديث:

ش/ في الحديث أربع فوائد تظهر بها مناسبته للترجمة:

(١) باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) رقم (١٧١٦).

إحداها: أن الحكام ثلاثة:

الأول: مجتهد مصيب، فله أجران: أحدهما على إصابته، والآخر على اجتهاده.

الثاني: مجتهد مخطئ، فله أجر واحد على اجتهاده، وخطؤه مغفور إن شاء الله.

الثالث: **وهو بمفهوم هذا الحديث حاكم غير مجتهد، فهذا لا أجر له على اجتهاده، ثم إن كان تركه الاجتهاد بتقصير منه فهو آثم.**

الفائدة الثانية: وجوب التحري في إصابة الحق حال الحكم بين الناس.

الثالثة: تحريم الحكم بين الناس على من ليس عنده أهلية للنظر.

الرابعة: الرد على من يدعي إغلاق باب الاجتهاد.

[الباب الثاني والعشرون]

بَابُ الحُجَّةِ عَلَى مَن قَالَ: إِنَّ أَحكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَت ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعضُهُم مِن مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسلَامِ

* شرح الترجمة:

«قوله: «**باب الحجة علىٰ من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة**» أي: للناس لا تخفىٰ إلا علىٰ النادر.

وقوله: «وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام» كذا للأكثر، وفي رواية النسفي وعليها شرح ابن بطال: (مشاهده)، ولبعضهم: (مشهد) بالإفراد.

ووقع في «مستخرج أبي نعيم»: (وما كان يفيد بعضهم بعضًا) بالفاء والدال من الإفادة، ولم أره لغيره.

و(ما) في قوله: (ما كان) موصولة، وجوز بعضهم أن تكون نافية، وأنها من بقية القول المذكور، وظاهر السياق يأباه.

وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرًا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدَّم عمل الصحابي الكبير، ولاسيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسكًا بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها، ويرده أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون.

وقال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترًا.

قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره.

وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد.

قلت: وقد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره، ثم

ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب»(١). اهـ من «الفتح».

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢١).

الحديث الحادي والثمانون

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحيَىٰ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، قَالَ: استَأذَنَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَم أَسمَع صَوتَ عَبدِ اللَّهِ بنِ قَيسٍ، ائذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُؤمَرُ بِهَذَا»، قَالَ: فَأتِنِي عَلَىٰ هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَو لَأَفعَلَنَّ بِكَ، فَانطَلَقَ إِلَىٰ مَجلِسٍ مِنَ الأَنصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ فَقَالَ: «قَد كُنَّا نُؤمَرُ بِهَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِن أَمرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلهَانِي الصَّفقُ بِالأَسوَاقِ.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في البيوع(١) من طريق شيخه محمد بن سلام.

وأخرجه مسلم في الآداب(٢) من طريق شيخه محمد بن حاتم بلفظ حديث الباب.

---

(١) باب: الخروج في التجارة (٣/ ٥٥) رقم (٢٠٦٢).

(٢) باب: الاستئذان (٣/ ١٦٩٥) رقم (٢١٥٣).

*** الكلام على الحديث:**

ش/ وشاهد الحديث للترجمة في قول عمر رضي الله عنه: «خفي علي هذا من أمر النبي ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق»، وهو صريحٌ في تفاوت الصحابة رضي الله عنهم لاسيما أكابرهم في العلم بأحكام رسول الله ﷺ، فكيف من دونهم إنهم أولىٰ ألا تظهر لهم جميع أحكام رسول الله ﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وإنما قيض الله له أن التزم له إخوته بما التزموه، وهو كان يعلم ذلك من شريعتهم؛ ولهذا

مدحه تعالىٰ فقال: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ كما قال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٢).

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ قال الحسن البصري: ليس عالم إلا فوقه عالم، حتىٰ ينتهي إلىٰ الله عز وجل، وكذا رَوَىٰ عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلىٰ الثعلبي، عن سعيد بن جبير قال: كنا عند ابن عباس فتحدث بحديث عجيب، فتعجب رجل فقال: الحمد لله فوق كل ذي علم عليم، فقال ابن عباس: بئس ما قلت، الله العليم، وهو فوق كل عالم.

وكذا روىٰ سماك، عن عِكرِمة، عن ابن عباس: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ قال: يكون هذا أعلم من هذا، وهذا أعلم من هذا، والله فوق كل عالم. وهكذا قال عكرمة.

---

(١) [يوسف:٧٦].

(٢) [المجادلة:١١].

وقال قتادة: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ حتىٰ ينتهي العلم إلىٰ الله، منه بُدئ وتعلمت العلماء، وإليه يعود، وفي قراءة عبد

الله: ﴿وَفَوقَ كُلِّ عالم عليم﴾»(١).

ش/ وإياك أيها الناصح لنفسه الحازم في تحري السنة أن يغرك من احتج علىٰ ردِّ أخبار الآحاد بهذا الحديث وأمثاله، مستدلًّا بها علىٰ أن عمر رضي الله عنه طلب من أبي موسىٰ رضي الله عنه البينة علىٰ ما قال.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذا ليس طعنًا من أمير المؤمنين رضي الله عنه لأبي موسىٰ رضي الله عنه، بل هو من شدة تحريه للحق.

الثاني: أنه لم يخرج عن حيز أخبار الآحاد حتىٰ بعد ما جاء أبو موسىٰ رضي الله عنه بأبي سعيد الخدري رضي الله عنه شاهدًا له علىٰ ما قال.

وللمزيد انظر: «مختصر الصواعق» لابن الموصلي(٢).

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٤٠١).

(٢) فصل استدلال ابن القيم علىٰ أن خبر الواحد يفيد العلم قطعًا (١/ ٥٧٦ - ٥٨٥).

الحديث الثاني والثمانون

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعرَجِ، يَقُولُ: أَخبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ، قَالَ: إِنَّكُم تَزعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكثِرُ الحَدِيثَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ المَوعِدُ إِنِّي كُنتُ امرَأً مِسكِينًا أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلءِ بَطنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشغَلُهُمُ الصَّفقُ بِالأَسوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنصَارُ يَشغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَىٰ أَموَالِهِم، فَشَهِدتُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ، وَقَالَ: «مَن يَبسُط رِدَاءَهُ حَتَّىٰ أَقضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقبِضهُ فَلَن يَنسَىٰ شَيئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطتُ بُردَةً كَانَت عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيئًا سَمِعتُهُ مِنهُ.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

أولًا: في البيوع(١) من طريق شيخه أبي اليمان بلفظ: «إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي من المهاجرين كان

يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ علىٰ ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكينًا من مساكين الصُّفَّة أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه: **إنه لن يبسط أحد ثوبه حتىٰ أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعىٰ ما أقول**، فبسطت نمرة علي حتىٰ إذا قضىٰ رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلىٰ صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء».

---

(١) باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة:١٠-١١]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

الثاني: في المزارعة(١) من طريق شيخه موسىٰ بن إسماعيل وزاد في آخره: «والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئًا أبدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلىٰ قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾(٢)».

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة(٣) من طريق مشايخه قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، بنحو حديث الباب.

* **الكلام على الحديث:**

ش/ فالشاهد منه في قول أبي هريرة رضي الله عنه: «إني كنت امرأً مسكينًا، ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم» إلى قوله: «**فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا سمعته منه**».

---

(١) باب: ما جاء في الغرس (٣/ ١٠٩) رقم (٢٣٥٠).

(٢) [البقرة:١٥٩-١٦٠].

(٣) باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٤/ ١٩٤٩) رقم (٢٤٩٢).

ووجه: أن أبا هريرة رضي الله عنه لكثرة ملازمته للنبي ﷺ علم من حديثه ما خفي على غيره؛ ولهذا كان يلقب رضي الله عنه بأنه حافظ الصحابة؛ لكثرة حفظه عن النبي ﷺ فقد بلغت رواياته خمسة آلاف حديث ونيفًا.

[الباب الثالث والعشرون]

بَابُ مَن رَأَىٰ تَركَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِن غَيرِ الرَّسُولِ

*** شرح الترجمة:**

«**(النكير)** بفتح النون وزن عظيم المبالغة في الإنكار، وقد اتفقوا علىٰ أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال علىٰ الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب علىٰ الإنكار، فلا يقر علىٰ باطل، فمن ثم قال: لا من غير الرسول، فإن سكوته لا يدل علىٰ الجواز.

ووقع في تنقيح الزركشي في الترجمة بدل قوله: (لا من غير الرسول): (لأمر يحضره الرسول)، ولم أره لغيره».

وأشار ابن التين إلىٰ أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا:

فقالت طائفة: لا ينسب لساكت قول؛ لأنه في مهلة النظر.

وقالت طائفة: إن قال المجتهد قولًا وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة.

وقيل: لا يكون حجة حتىٰ يتعدد القيل به.

ومحل هذا الخلاف ألا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة، فإن خالفه فالجمهور علىٰ تقديم النص.

واحتج من منع مطلقًا أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل **الاجتهادية؛ فمنهم من كان ينكر علىٰ غيره إذا كان القول عنده ضعيفًا وكان عنده ما هو أقوىٰ منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون** سكوته دليلًا علىٰ الجواز لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم فسكت **لتجويز أن يكون ذلك القول صوابًا وإن لم يظهر له وجهه**»(١). اهـ من الفتح.

ش/ قلت: فبان بهذا أن تقرير النبي ﷺ سنة يحتج به كما يحتج بأقواله وأفعاله بشرط أن يكون المقرُّ قوله أو فعله مُنقادًا للإسلام.

ومن أمثله ذلك: عدم إنكار النبي ﷺ على اليهود الفطر في رمضان.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٣).

الحديث الثالث والثمانون

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ حُمَيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن سَعدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، قَالَ: «رَأَيتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ يَحلِفُ بِاللهِ: أَنَّ ابنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلتُ: تَحلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعتُ عُمَرَ يَحلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَم يُنكِرهُ النَّبِيُّ ﷺ».

*** التخريج:**

أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة(١) من طريق شيخه عبيد الله بن معاذ العنبري.

*** الكلام على الحديث:**

ش/ وشاهد الترجمة منه: هي في إقرار النبي ﷺ عمر رضي الله عنه على حلفه بحضرته أن ابن الصياد هو الدجال، وتقريره

ﷺ سنةٌ مثل قوله وفعله، حتىٰ يتبين خلاف ذلك بالحجة الصحيحة.

---

(١) باب: ذكر ابن الصياد (٤/ ٢٢٤٣) رقم (٢٩٢٩).

وهل ابن الصياد هو الدجال أو غيره؟

الصواب: أنه غيره، والأحاديث فيه متواترة.

ويجاب عن تقرير عمر رضي الله عنه علىٰ حلفه أن ابن الصياد هو الدجال؛ بأن ذلك قبل أن يعلم ﷺ أن الدجال غير ابن الصياد، وللمزيد انظر الكتاب الآخر(١).

---

(١) «إمداد المسلم في شرح مختصر صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: في ذكر النبي ﷺ المسيح عليه السلام والدجال.

[الباب الرابع والعشرون]

بَابُ الأَحكَامِ الَّتِي تُعرَفُ بِالدَّلَائِلِ وَكَيفَ مَعنَى الدِّلَالَة وَتَفسيرُهَا

وَقَد أَخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمرَ الخَيلِ وَغَيرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، فَدَلَّهُم عَلَىٰ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧]، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاستَدَلَّ ابنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيسَ بِحَرَامٍ.

* شرح الترجمة:

«قوله: «**باب الأحكام التي تعرف بالدلائل**» كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني: (بالدليل) بالإفراد.

والدليل: ما يرشد إلىٰ المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول.

وأصله في اللغة: من أرشد قاصد مكان ما إلىٰ الطريق الموصل إليه.

قوله: «**وكيف معنىٰ الدلالة وتفسيرها**» يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها، وحكي الضم، والفتح أعلىٰ، والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلىٰ أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نصٌّ خاصٌّ داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنىٰ الدلالة.

وأما تفسيرها فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به وإلىٰ **ذلك** الإشارة في ثاني أحاديث الباب.

ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص، وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود علىٰ الظاهر المحض»(١).

ش/ قال مقيده: ما أحسنَ هذا فالزمه أيها المسلم فما عليه عندي من مزيد.

وفي الترجمة أمور أخرىٰ:

أحدها: قوله: «وقد أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها».

الثاني: وقوله: «ثم سئل عن الحمر، فدلهم على قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾».

وكلاهما في حديث الباب.

الثالث: قوله: «وسئل النبي ﷺ عن الضب فقال: **لا آكله ولا أحرمه**».

الرابع: قوله: «وأكل على مائدة النبي ﷺ الضب».

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٠-٣٣١).

يشير بهذين الأمرين إلى حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، قال: أتي النبي ﷺ بضب مشوي فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه**» فأكل خالد ورسول الله ﷺ **ينظر.**(١) **متفق عليه.**

وحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًّا...» وسيأتي بالرقم السادس والثمانون.

الخامس: قوله: «فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام».

ش/ قلت: واستدلال ابن عباس رضي الله عنهما بحديث خالد رضي الله عنه علىٰ أن أكل الضب حلال ظاهرٌ صريح، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ أجاب خالدًا رضي الله عنه حين قال: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه**» فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر.

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: الضب (٧/ ٩٧) رقم (٥٥٣٧)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب (٣/ ١٥٤٣) رقم (١٩٤٥).

الحديث الرابع والثمانون

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الخَيلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجرٌ، وَلِرَجُلٍ سِترٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرجٍ أَو رَوضَةٍ، فَمَا أَصَابَت فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرجِ أَوِ الرَّوضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَو أَنَّهَا قَطَعَت طِيَلَهَا،

فَاستَنَّت شَرَفًا أَو شَرَفَينِ، كَانَت آثَارُهَا وَأَروَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَو أَنَّهَا مَرَّت بِنَهَرٍ فَشَرِبَت مِنهُ وَلَم يُرِد أَن يَسقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَم يَنسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِترٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨](١)».

* التخريج:

---

(١) [الزلزلة:٧-٨].

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في المساقاة(١) من طريق شيخه عبد الله بن يوسف.

الثاني: في الجهاد والسير(٢) من طريق شيخه عبد الله بن مسلمة.

الثالث: في التفسير(٣) من طريق شيخه إسماعيل بن عبد الله، وأيضًا من طريق شيخه يحيىٰ بن سليمان(٤).

وأخرجه مسلم في الزكاة(٥) من طريق شيخه سويد بن سعيد.

* **الكلام على الحديث:**

ش/ وشاهد الترجمة من هذا الحديث في فائدتين:

الأولى: الإشارة إلى ما دلت عليه السنة من أنه ليس في الخيل زكاة؛ لأنها معدَّة في الأصل للجهاد في سبيل الله أو الاقتناء للتعفف، فهذان فيهما أجر، وما عدا ذلك من القنية فإن كان للتجارة فهو من المباح وتجري عليها أحكام العروض، وإن كان للبطر والخيلاء فهذا فيه الوزر.

---

(١) باب: شرب الناس والدواب والأنهار (٣/ ١١٣) رقم (٢٣٧١).

(٢) باب: الخيل لثلاثة (٤/ ٢٩) رقم (٢٨٦٠).

(٣) قال: بابٌ (٦/ ١٧٥) رقم (٤٩٦٢).

(٤) وباب: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٦/ ١٧٥) رقم (٤٩٦٣).

(٥) باب: إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٠) رقم (٩٨٧).

الثانية: أن النبي ﷺ لا يحكم إلا فيما نزل عليه فيه الوحي، ألا تراه حينما سئل عن الحمر قال: «**ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة**» وهذا يوجب على المسلم اتباع

النبي ﷺ فيسير مع النصوص أمرًا ونهيًا، وهذا الحديث شرحناه في التفسير فراجعه إن شئت(١).

---

(١) قال: بابٌ (٦/ ١٧٥) رقم (٤٩٦٢)، وباب: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٦/ ١٧٥) رقم (٤٩٦٣).

الحديث الخامس والثمانون

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحيَىٰ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيَينَةَ، عَن مَنصُورِ بنِ صَفِيَّةَ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ امرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمَانَ النُّمَيرِيُّ البَصرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنُ شَيبَةَ، حَدَّثَتنِي أُمِّي، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحَيضِ، كَيفَ تَغتَسِلُ مِنهُ؟ قَالَ: «تَأخُذِينَ فِرصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَت: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي»، قَالَت: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَت عَائِشَةُ: فَعَرَفتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَذَبتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمتُهَا.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في الحيض(١) من طريق شيخه مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم في الحيض(٢) من طريق شيخيه محمد بن المثنىٰ، وابن بشار ولفظه: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتىٰ تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: **سبحان الله، تطهرين بها**. فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك، تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: **تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه حتىٰ تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

---

(١) باب: غسل المحيض (١/ ٧٠) رقم (٣١٥).

(٢) باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/ ٢٦١) رقم (٣٣٢).

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ وشاهد الترجمة يظهر من ضميمة الحديثين إلىٰ بعضهما: وهو الدليل علىٰ أنه من السنة أن تسأل المرأة من تثق بدينه وأمانته عما يستدعيه أمر دينها، ألا ترىٰ أن الصديقة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

قلت: بل السؤال عن أمر الدين واجب وجوبًا عينيًّا علىٰ المكلفين من المسلمين ذكورهم وإناثهم؛ قال تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

---

(١) [النحل:٤٣].

وشرح الحديث في الكتاب الآخر فليراجعه من شاء(١).

---

(١) كتاب الحيض، باب: صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة.

الحديث السادس والثمانون

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي بِشرٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّ حُفَيدٍ بِنتَ الحَارِثِ بنِ حَزنٍ أَهدَت إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَمنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَو كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكلِهِنَّ».

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

أولًا: في الهبة وفضلها والتحريض عليها(١) من طريق شيخه آدم ولفظه: «**أهدت** أم حفيد خالة ابن عباس إلىٰ النبي ﷺ أقطًا وسمنًا وأضُبًّا(٢)، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرًا، قال ابن عباس: فأكل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أكل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ».

(١) باب: قبول الهدية (٣/ ١٥٥) رقم (٢٥٧٥).

(٢) **وأضبًّا:** بضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب، ووقع في رواية الكشميهني بالإفراد. ذكره الحافظ هنا (١٣/ ٣٣٢).

ثانيًا: في الأطعمة(١) من طريق شيخه أبي النعمان.

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان(٢) من طريق شيخيه محمد بن بشار، وأبي بكر بن نافع.

*** الكلام على الحديث:**

قوله: «فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن» إلخ.

ش/ ظاهره أن النبي ﷺ ترك أكل هذه الثلاثة متقذّرًا منهن جميعًا.

ويعكر على هذا ما في رواية آدم: «فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذّرًا» وهذا هو وجه الإشكال، إذ السمن والأقط من الأطعمة المعروفة عند أهل مكة والمدينة.

والجمع بين هذه الرواية وما في معناها وبين رواية الباب: بالحمل على تعدد الواقعة، ويؤيده حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن

خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله، أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ علىٰ ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًّا محنوذًا قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتىٰ يُحدَّث به ويُسمَّىٰ له.

---

(١) باب: الخبز المرقق والأكل علىٰ الخوان والسفرة (٧/ ٧٠) رقم (٥٣٨٩).

(٢) باب: إباحة الضب (٣/ ١٥٤٤) رقم (١٩٤٧).

فأهوىٰ رسول الله ﷺ يده إلىٰ الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي(١).

فهذا الحديث صريحٌ في أن النبي ﷺ ترك أكل الضب فقط.

وفي الحديث دليل علىٰ أن السنة التقريرية الصحيحة من أدلة الأحكام، وهذا هو شاهد الحديث للترجمة.

فالسنة المحتج بها:

- **قولية:** مثل: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢)، «**بني الإسلام علىٰ خمس**»(٣).

---

(١) باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتىٰ يسمىٰ له، فيعلم ما هو (٧/ ٧١) رقم (٥٣٩١).

(٢) **متفق عليه:** البخاري في كتاب بدء الوحي كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟ (١/ ٦) رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥) رقم (١٩٠٧).

(٣) **متفق عليه:** البخاري في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس» (١/ ١١) رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/ ٤٥) رقم (١٦).

- **وفعلية:** ومن أمثلتها: قيامه، وركوعه، ورفعه، واعتداله، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين بيانًا لصفة الصلاة.

- **تقريرية:** كما في حديث الباب وما في معناه.

ويشترط في السنة التقريرية شروط:

منها: أن يسمع النبي ﷺ القول أو يرىٰ الفعل أو يعلمه أو يعلم ذلك فلم ينكر منه شيئًا.

ومنها: أن يكون المقرر من أهل الإسلام.

وبهذا يُعلم أن تركه ﷺ اليهود والنصارىٰ مفطرين في نهار رمضان ليس إقرارًا لهم علىٰ ذلك؛ لأنهم كفار.

ومنها: أن يكون الحادث المقرَّ في زمنه ﷺ.

الحديث السابع والثمانون

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهبٍ، أَخبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخبَرَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن أَكَلَ ثُومًا أَو بَصَلًا فَليَعتَزِلنَا، أَو لِيَعتَزِل مَسجِدَنَا، وَليَقعُد فِي بَيتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدرٍ -قَالَ ابنُ وَهبٍ: يَعنِي طَبَقًا- فِيهِ خَضِرَاتٌ مِن بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنهَا فَأُخبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»، فَقَرَّبُوهَا إِلَىٰ بَعضِ أَصحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكلَهَا قَالَ: «كُل؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ ابنُ عُفَيرٍ، عَن ابنِ وَهبٍ: بِقِدرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَم يَذكُرِ اللَّيثُ وَأَبُو صَفوَانَ عَن يُونُسَ قِصَّةَ القِدرِ؛ فَلَا أَدرِي هُوَ مِن قَولِ الزُّهرِيِّ أَو فِي الحَدِيثِ.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في الأذان(١) من طريق شيخه عبد الله بن محمد، وأيضًا من طريق شيخه سعيد بن عفير.

---

(١) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/ ١٧٠) رقم (٨٥٥).

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة(١) من طريق شيخه أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تأذىٰ مما يتأذىٰ منه الإنس**».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ في الحديث بضميمة رواية مسلم كما نقلنا، فائدتان تظهر بهما مطابقة الحديث للترجمة:

الأولىٰ: نهي آكل الثوم والبصل والكراث عن قرب مساجد المسلمين؛ حتىٰ لا يؤذيهم بنتن الرائحة.

الثانية: أنه لا مانع من الأكل من هذه الأشجار إذا كانت مطبوخة لحديث عمر رضي الله عنه: «أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ **إذا وجد ريحهما من الرجل في** المسجد أمر به فأخرج إلىٰ البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا».

وإن قال قائل: لمَ لم يأكل منها رسول الله ﷺ؟

قلنا: بيَّن رسول الله ﷺ علة ذلك، ألا تراه قال: «**كُل؛ فإني أناجي من لا تناجي**»، والمعنىٰ: أنه ﷺ يناجي جبريل ﷺ.

---

(١) باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٤) رقم (٥٦٣).

وانظر شرح الحديث في الكتاب الآخر إن شئت(١).

---

(١) كتاب الصلاة، باب: كراهية أكل الثوم وإتيان المساجد، وباب: اعتزال المسجد من أكل البصل والكراث والثوم، وباب: إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد.

الحديث الثامن والثمانون

٧٣٦٠- حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بنُ سَعدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَعَمِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن أَبِيهِ، أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ جُبَيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيرَ بنَ مُطعِمٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ امرَأَةً أَتَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتهُ فِي شَيءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمرٍ، فَقَالَت: أَرَأَيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِن لَم أَجِدكَ؟ قَالَ: «إِن لَم تَجِدِينِي، فَأتِي أَبَا بَكرٍ».

زَادَ لَنَا الحُمَيدِيُّ، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ سَعدٍ: كَأَنَّهَا تَعنِي المَوتَ.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في أصحاب النبي ﷺ(١) من طريق شيخه الحميدي، ومحمد ابن عبيد الله.

الثاني: في الأحكام(٢) من طريق شيخه عبد العزيز بن عبد الله.

---

(١) باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**» (٥/ ٥) رقم (٣٦٥٩).

(٢) باب: الاستخلاف (٩/ ٧١) رقم (٧٢٢٠).

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة(١) من طريق شيخه عباد بن موسىٰ.

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ **ومطابقة الحديث للترجمة** في قوله ﷺ: «**فأتي أبا بكر**» جوابًا علىٰ سؤال المرأة: أرأيت يا رسول الله، **إن لم أجدك؟**

وهذا فيه منقبة من مناقب الصديق رضي الله عنه تدل علىٰ فقهه، وغزير علمه، وفيه الإشارة إلىٰ إمامته.

وفضائل الصديق رضي الله عنه أجمع عليها أهل السنة، كما أجمع المسلمون علىٰ نفوذ بيعته حين بايعه أهل المدينة فكانوا تبعًا لهم.

ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة ولا عبرة بمخالفتهم؛ لأنهم من أهل الأهواء، ومن أئمة أهل السنة من كفَّرهم، فلا تغتر بدفاع جمال الدين القاسمي عنهم وعن غيرهم من أهل الأهواء ووصفهم بأنهم مجتهدون، فإن الرجل مبتدعٌ ضالٌّ مضلٌّ.

---

(١) باب: من فضائل أبي بكر رضي الله عنه (٤/ ١٨٥٦) رقم (٢٣٨٦).

[الباب الخامس والعشرون]

بَابُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسأَلُوا أَهلَ الكِتَابِ عَن شَيءٍ»

* شرح الترجمة:

مراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة ليس مجملًا كما يتبادر من ظاهرها، بل إيضاحه في نصوص الباب وما هو في معناها كما سنورده -إن شاء الله تعالىٰ-.

الحديث التاسع والثمانون

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، أَخبَرَنِي حُمَيدُ ابنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يُحَدِّثُ رَهطًا مِن قُرَيشٍ بِالمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعبَ الأَحبَارِ فَقَالَ: «إِن كَانَ مِن أَصدَقِ هَؤُلَاءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَن أَهلِ الكِتَابِ، وَإِن كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبلُو عَلَيهِ الكَذِبَ».

* الكلام علىٰ الحديث:

قوله: «رهطًا من قريش» لم أقف على تعيينهم.

وقوله: «بالمدينة» يعني لما حج في خلافته.

قوله: «إن كان من أصدق» إن مخففة من الثقيلة، ووقع في رواية أخرى: لمن أصدق، بزيادة اللام المؤكِّدة.

قوله: «يحدثون عن أهل الكتاب»؛ أي: القديم فيشمل التوراة والصحف، وفي رواية الذهلي في الزهريات عن أبي اليمان بهذا السند: يتحدثون، بزيادة مثناة.

قوله: «لنبلو» بنون ثم موحدة؛ أي: نختبر.

وقوله: «عليه الكذب»؛ أي: يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به.

قال ابن التين: وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب.

قال: والمراد بالمحدثين أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها، قال: ولعلهم كانوا مثل كعب، إلا أن كعبًا كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه.

وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»: «أراد معاوية أنه يخطئ أحيانًا فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذابًا».

وقال غيره: الضمير في قوله: «لنَبلو عليه» للكتاب لا لكعب؛ وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه.

وقال عياض: يصح عوده علىٰ الكتاب ويصح عوده علىٰ كعب وعلىٰ حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعمده؛ إذ لا يشترط في مسمىٰ الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وليس فيه تجريح لكعب بالكذب.

وقال ابن الجوزي: المعنىٰ أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبًا لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار»(١).

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٤).

ش/ قلت: وكعب هو «كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة من الثانية مخضرم، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان وقد زاد علىٰ المائة وليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية فيه

«عنه» وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه «فيه» من طريق الأعمش عن أبي صالح، خ م د ت س فق»(١).

ش/ قال عبيد: والخلاصة:

أولًا: أن كعب الأحبار رحمه الله ثقة، وليس الكذب مسلكًا له ولأمثاله.

ثانيًا: أن ما يقع في حديثه أو كتبه هو من الخطأ وليس من الكذب المتعمد.

ثالثًا: في الحديث منقبة من مناقب معاوية رضي الله عنه وهي التثبت في النقل، وسبر المنقول، أهو مما يعول عليه أو لا.

ويجب علىٰ كل صاحب سنة أن يكون حاذقًا ذا بصيرة فيما يسمعه وينقله، ولا يغتر بحديث كل محدث، فكم من محدِّث يقع في أخطاء يضر قبولها، وكم من محدِّث يُظهر في حديثه من الحُسن وجمال القول خلاف ما يبطنه من المسلك المنحرف.

وهاك ما فيه موعظةٌ وبصيرة لمن كان متعظًا مستبصرًا طلبته الحق لا يفتش عن سواه، ولا يغتر بجمال المنطق، ولين القول، وفصاحة العبارة.

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص٤٦١).

عن «علي بن أبي خالد قال: نقل عن إمامنا أشياء.....

منها: قال: قلت لأحمد: إن هذا الشيخ -لشيخ حضر معنا- هو جاري وقد نهيته عن رجل ويحب أن يسمع قولك فيه، حارث القصير -يعني: حارثًا المحاسِبي- كنت رأيتني معه منذ سنين كثيرة فقلت لي: لا تجالسه ولا تكلمه فلم أكلمه حتىٰ الساعة، وهذا الشيخ يجالسه فما تقول فيه؟

فرأيت أحمد قد احمر لونه وانتفخت أوداجه وعيناه وما رأيته هكذا قط، ثم جعل ينتفض ويقول: ذاك فعل الله به وفعل، ليس يعرف ذاك إلا من خبره وعرفه أويه أويه أويه ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره وعرفه، ذاك جالسه المغازلي ويعقوب وفلان فأخرجهم إلىٰ رأي جهم هلكوا بسببه.

فقال له الشيخ: يا أبا عبد الله، يروي الحديث ساكن خاشع من قصته ومن قصته، فغضب أبو عبد الله وجعل يقول: لا يغرك خشوعه ولينه، ويقول: لا تغتر بتنكيس رأسه فإنه رجل سوء، ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره، لا تكلمه ولا كرامة له، كل من حدث بأحاديث رسول الله ﷺ وكان مبتدعًا تجلس إليه لا ولا كرامة ولا نُعْمَىٰ عين، وجعل يقول: ذاك ذاك»(١).

---

(١) «طبقات الحنابلة» (ص٩١).

الحديث التسعون

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثمَانُ بنُ عُمَرَ، أَخبَرَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَن يَحيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: كَانَ أَهلُ الكِتَابِ يَقرَءُونَ التَّورَاةَ بِالعِبرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهلِ الإِسلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُم، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَينَا، وَمَا أُنزِلَ إِلَيكُم... الآيَةَ».

*** التخريج:**

أخرجه المصنف من التفسير(١) من طريق شيخه محمد بن بشار، وكذا في التوحيد(٢).

* **الكلام على الحديث:**

ش/ شاهد الترجمة من الحديث في قوله ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**» إلخ.

---

(١) باب: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (٦/ ٢٠) رقم (٤٤٨٥).

(٢) باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها (٩/ ١٥٧) رقم (٧٥٤٢).

وهي دليلٌ على نهي المسلم عن الركون إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأنه يجب عليه إذا أخبروه بشيء ألا يصدقه مطلقًا ولا يكذبهم مطلقًا، بل يعرضه على ما جاء في كتابنا وهو القرآن، فإن صدَّقه القرآن قبِله، وإن كذَّبه القرآن ردَّه، وإن لم يكن في القرآن تصديقٌ وتكذيب له توقف فيه.

وهذا دليل على أن شرع محمد ﷺ فيه الغنية عما سواه من الشرائع، كما ستعرف ذلك بعد -إن شاء الله تعالى-، وانظر معنى هذا الحديث في التفسير(١).

(١) باب: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (٦/ ٢٠) رقم (٤٤٨٥).

الحديث الحادي والتسعون

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ إِسمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، أَخبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما، قَالَ: «كَيفَ تَسأَلُونَ أَهلَ الكِتَابِ عَن شَيءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحدَثُ، تَقرَءُونَهُ مَحضًا لَم يُشَب، وَقَد حَدَّثَكُم أَنَّ أَهلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِن عِندِ اللَّهِ لِيَشتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؟ أَلَا يَنهَاكُم مَا جَاءَكُم مِنَ العِلمِ عَن مَسأَلَتِهِم؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَينَا مِنهُم رَجُلًا يَسأَلُكُم عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيكُم».

* التخريج:

أخرجه في مواضع:

الأول: في الشهادات(١) من طريق شيخه يحيىٰ بن بكير.

الثاني: في التوحيد(٢) من طريق شيخه علي بن عبد الله ولفظه: «كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم، وعندكم كتاب الله، أقرب الكتب عهدًا بالله، تقرءونه محضًا لم يُشَب».

---

(١) باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها (٣/ ١٨١) رقم (٢٦٨٥).

(٢) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (٩/ ١٥٣) رقم (٧٥٢٢).

الثالث: أيضًا في التوحيد(١) من طريق أبي اليمان ولفظه: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل الله علىٰ نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله محضًا لم يشب، وقد حدثكم الله: أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم الكتب، قالوا: هو من عند الله؛ ليشتروا بذلك ثمنًا قليلًا، أَوَلَا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ فلا والله، ما رأينا رجلًا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم».

* **الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ فلعلك أيها المسلم وعيت هذا الحديث، وأدركت ما تضمنه وهي الفوائد التي تكشف عن مطابقته للترجمة، ونحن ذاكروها -إن شاء الله تعالىٰ-؛ كي يدرك القارئ ما فات عليه منها.

فنقول وبالله التوفيق:

الفائدة الأولىٰ: النص الصريح علىٰ أن شريعة محمد ﷺ فيها الغُنية والكفاية؛ وذلك لأن الله نسخ بها ما سبقها من الشرائع.

الفائدة الثانية: ما يوجب الحذر من الركون إلىٰ أهل الكتاب وذلك أنهم بدَّلوا وغيروا وكتبوا بأيديهم ونسبوه إلىٰ الله كذبًا وزورًا وتلبيسًا علىٰ عباد الله.

---

(١) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (٩/ ١٥٣) رقم (٧٥٢٣).

قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾(١).

فكيف يوثق بمن هذه سبيله؟

ويزيد ذلك توكيدًا ووضوحًا لمن كان له قلب أو ألقىٰ السمع وهو شهيد قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(٢).

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، وليست اليهود يا محمد ولا النصارىٰ براضية عنك أبدًا، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل علىٰ طلب رضا الله في دعائهم إلىٰ ما بعثك الله به من الحق، فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلىٰ الاجتماع فيه معك علىٰ الألفة والدين القيم.

---

(١) [البقرة:٧٩].

(٢) [البقرة:١٢٠].

ولا سبيل لك إلىٰ إرضائهم باتباع ملتهم، لأن اليهودية ضد النصرانية، والنصرانية ضد اليهودية، ولا تجتمع النصرانية واليهودية في شخص واحد في حال واحدة، واليهود والنصارىٰ لا تجتمع علىٰ الرضا بك، إلا أن تكون يهوديًّا نصرانيًّا، وذلك مما لا يكون منك أبدًا، لأنك شخص واحد، ولن يجتمع فيك دينان متضادان في حال واحدة.

وإذا لم يكن إلىٰ اجتماعهما فيك في وقت واحد سبيل، لم يكن لك إلىٰ إرضاء الفريقين سبيل، وإذا لم يكن لك إلىٰ ذلك سبيل،

فالزم هدىٰ الله الذي لجمع الخلق إلىٰ الألفة عليه سبيل، وأما (الملة) فإنها الدين، وجمعها الملل»(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾؛ أي: قل يا محمد: إن هدىٰ الله الذي بعثني به هو الهدىٰ؛ يعني: هو الدين المستقيم الصحيح الكامل الشامل.

قال قتادة في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ قال: خصومة عَلَّمها الله محمدًا ﷺ وأصحابه، يخاصمون بها أهل الضلالة.

قال قتادة: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقتتلون علىٰ الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله**».

---

(١) «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢/ ٥٦٢).

قلت: هذا الحديث مُخَرَّج في الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما(١).

﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾؛ فيه تهديد ووعيد شديد للأمة عن اتباع

طرائق اليهود والنصارىٰ، بعد ما عَلِموا من القرآن والسنة عياذًا بالله من ذلك، فإن الخطاب مع الرسول، والأمر لأمته.

وقد استدل كثير من الفقهاء بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ حيث أفرد الملة علىٰ أن الكفر كله ملة واحدة، كقوله تعالىٰ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(٢)، فعلىٰ هذا لا يتوارث المسلمون والكفار، وكل منهم يرث قرينه سواء كان من أهل دينه أم لا؛ لأنهم كلهم ملة واحدة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه، وقال في الرواية الأخرىٰ كقول مالك: إنه لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ، كما جاء في الحديث، والله أعلم»(٣).

ش/ قال مقيده: فالزم يا من خالطت السنة بشاشة قلبه كلام هذين الإمامين؛ فإنه مبني علىٰ الدليل، ودعك من زخارف القيل؛ فإنها لا تسلك بك إلا بنيات الطريق.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم**» (٣/ ١٥٣٤) رقم (١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأيضًا من حديث ثوبان رضي الله عنه (٣/ ١٥٢٣) برقم (١٩٢٠) وهذا لفظه.

(٢) [الكافرون:٦].

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٠٢).

[الباب السادس والعشرون]

باب كراهية الخلاف

*** شرح الترجمة:**

في هذه الترجمة تنبيه إلىٰ أن العصمة كل العصمة في الاجتماع علىٰ ما جاء في الكتاب العزيز وسنة النبي ﷺ، وكراهية الاختلاف في ذلك.

واعلم أن الكراهية في قول البخاري رحمه الله نهي عن الاختلاف أيًّا كان، وهذا ظاهرٌ في أحاديث الباب يعيه كل كيسٍ فطن ناصح لنفسه لبيب.

ولابد هاهنا من بيان أمور:

الأول: لا يخالط قلب كل كيس فطن ناصح لنفسه لبيب شك ولا ريب في أن الاجتماع علىٰ أصول الدين وفروعه خيرٌ من الاختلاف؛ لما فيه من جمع كلمة المسلمين، وتقوية رابطة المحبة في الله بينهم، وتقوية جمعهم علىٰ أعدائهم من الكفار والمشركين.

الثاني: يجب أن تعلم أيها المسلم هُديت الرشد والسداد في الأقوال والأعمال أن الاختلاف بين أهل العلم من المسلمين علىٰ ضربين:

- **الأول:** خلافٌ فيما لا مجال فيه للرأي ولا مسرح فيه للاجتهاد، وهو ما كان في أصول الدين (الاعتقاد)، فهذا الضرب من الخلاف ممقوت ومذموم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تلقوا ذلك عن النبي ﷺ وأجمعوا عليه، وتبعهم من بعدهم من أئمة العلم والإيمان والدين، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الأهواء مع اختلاف توجهاتهم.

وبهذا تعلم فساد القول (إن الصحابة اختلفوا في العقيدة)، وقد رددنا هذه المقولة في مواضع منها: «تحذير أولي الألباب من

المقالات المخالفة للصواب»(١).

- **الثاني:** اختلاف في الأحكام التي فيها مجال للاجتهاد ومسرح للنظر، فما علمنا أن أحدًا من المختلفين ثرَّب علىٰ الآخر ما دام الكل عنده من الأدلة ما يسند مذهبه ونظره، وإن كان بعض الفريقين يترجح لديه خلاف ما رآه الآخر فله أن يظهر ما يرجح قوله بالدليل، دون تثريب علىٰ مخالفه.

الثالث: أسباب الخلاف بين أهل العلم:

«وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

---

(١) (ص١٠٥)، و(ص١٥٥).

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلىٰ أسباب متعددة:

- **السبب الأول:** ألا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالمًا بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه.

- **السبب الثاني:** أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ.

- **السبب الثالث:** اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول: كل مجتهد مصيب.

ولذلك أسباب:

منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا، ويعتقده الآخر ثقة.

ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح.

وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ومنها: ألا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فما حدَّث به في حال الاستقامة صحيح وما حدَّث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدثه معتقدًا أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرىٰ غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به. والمسألة معروفة.

ومنها: أن كثيرًا من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث..

- **السبب الرابع:** اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره.

- **السبب الخامس:** أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن تسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة.

- **السبب السادس:** عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده مثل: لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة...

- **السبب السابع:** اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

- **السبب الثامن:** اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل: معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضًا.

- **السبب التاسع:** اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلًا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع...

- **السبب العاشر:** معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن

عليها، فإن مدارك العلم واسعة»(١). اهـ من «رفع الملام» باختصار.

قال مقيده: فافقه هذه الأسباب، فإنه لا يستغني عنها كل ناصحٍ لنفسه وغيره، فإن خلاصتها تنبيهٌ إلىٰ ما يجري بين أهل العلم والأئمة من اختلاف في الأحكام، وليست هي مطلقة لأن أصول الدين ليس فيها اختلافٌ بين أئمة أهل السنة، وإنما الاختلاف فيها بينهم وبين أهل الأهواء ولا عبرة بخلافهم، بل العبرة فيما أجمع عليه أهل السنة في هذا الباب.

---

(١) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص٩-٣٣).

الحديث الثاني والتسعون

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسحَاقُ، أَخبَرَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عَن سَلَّامِ بنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَن أَبِي عِمرَانَ الجَونِيِّ، عَن جُندَبِ بنِ عَبدِ اللّٰهِ البَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «اقرَءُوا القُرآنَ مَا ائتَلَفَت قُلُوبُكُم، فَإِذَا اختَلَفتُم فَقُومُوا عَنهُ».

قَالَ أَبُو عَبدِ اللّٰهِ: «سَمِعَ عَبدُ الرَّحمَنِ سَلَّامًا».

* **التخريج:**

أخرجه المصنف في فضائل القرآن(١) من طريق شيخه أبي النعمان، وأخرجه أيضًا(٢) من طريق شيخه عمرو بن علي.

وأخرجه مسلم في العلم(٣) من طريق شيخه يحيىٰ بن يحيىٰ.

* **الكلام علىٰ الحديث:**

«قوله: «**فإذا اختلفتم**»؛ أي: في فهم معانيه «**فقوموا عنه**»؛ أي: تفرقوا لئلَّا يتمادىٰ بكم الاختلاف إلىٰ الشر.

---

(١) باب: اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم (٦/ ١٩٨) رقم (٥٠٦٠).

(٢) المصدر السابق رقم (٥٠٦١).

(٣) باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن (٤/ ٢٠٥٣) رقم (٢٦٦٧).

قال عياض: يحتمل أن يكون النهي خاصًّا بزمنه ﷺ لئلَّا يكون ذلك سببًا لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(١).

ويحتمل أن يكون المعنىٰ: اقرءوا والزموا الائتلاف علىٰ ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة

يقتضي المنازعة الداعية إلىٰ الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلىٰ الفرقة، وهو كقوله: «**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم**».

ويحتمل أنه ينهىٰ عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم علىٰ قراءته.

ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء فترافعوا إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**كلكم محسن**» وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب(٢)»(٣).

(١) [المائدة:١٠١].

(٢) يشير رحمه الله إلىٰ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلًا يقرأ آية سمع النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**كلاكما محسن فاقرآ**» أكبر علمي، قال: «**فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا**» أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب: اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم (٦/ ١٩٨) رقم (٥٠٦٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٠١).

ش/ **قال مقيده:** والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الاختلاف الذي أمر النبي ﷺ بالقيام عن القرآن حال وجوده هو الاختلاف في المعنىٰ، بحيث أن كلًّا من القراء ينازع صاحبه ويجادله في معنىٰ الآية، فإن هذا هو الذي يوجب الاختلاف في القلوب، ويورثها التدابر ويبعث علىٰ التقاطع والتباغض.

ويؤيد ما قلناه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ علىٰ أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حَبُّ الرمان من الغضب، فقال: «**بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتم، تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم**» قال: فقال: عبد الله بن عمرو، ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت

نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه»(١) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند باب رسول الله ﷺ نتذاكر ينزع هذا بآية وينزع هذا بآية، فخرج علينا رسول الله ﷺ كما يفقأ في وجهه حَبُّ الرمان فقال: «**يا هؤلاء، بهذا بعثتم أم بهذا أمرتم؟ لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢) وعزاه المنذري إلى الطبراني في الكبير، وصححه الألباني.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: في القدر (١/ ٣٣) رقم (٨٥)، قال الألباني: حسن صحيح، «صحيح ابن ماجه» برقم (٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، باب: السين، وما أسند أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (٦/ ٣٧) رقم (٥٤٤٢)، وقال الألباني: صحيح لغيره، في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٤٠).

الحديث الثالث والتسعون

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسحَاقُ، أَخبَرَنَا عَبدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمرَانَ الجَونِيُّ، عَن جُندَبِ بنِ عَبدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اقرَءُوا القُرآنَ مَا ائتَلَفَت عَلَيهِ قُلُوبُكُم، فَإِذَا اختَلَفتُم فَقُومُوا عَنهُ».

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: عَن هَارُونَ الأَعوَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمرَانَ، عَن جُندَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* الكلام على الحديث:

ش/ مكرر ما قبله.

ووجه مطابقة الحديثين للترجمة: في الحث على الاجتماع على القرآن والتحذير من الاختلاف فيه، وقد أمر الله تعالى بذلك في كتابه العزيز؛ قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(١) الآية.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قيل ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾؛ أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا

بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾(١)؛ أي بعهد وذمة، وقيل: ﴿بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ﴾؛ يعني: القرآن.

---

(١) [آل عمران:١٠٣].

وقد وَرَدَ في ذلك حديث خاص بهذا المعنىٰ، فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري: حدثنا سعيد بن يحيىٰ الأموي، حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرزَمي، عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**كتاب اللّٰه هو حبل اللّٰه الممدود من السماء إلىٰ الأرض**»(٢).

وروىٰ ابن مَردُويَه من طريق إبراهيم بن مسلم الهَجَري، عن أبي الأحوَص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هَذَا القُرآنَ هو حَبلُ اللّٰهِ المتِينُ، وهو النور المبين وهُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصمةٌ لِمَن تَمَسَّكَ بِهِ، ونَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ)...**»(٣).

ش/ قال الألباني رحمه اللّٰه: «وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم وهو لين الحديث. ومن طريقه أخرجه

الحاكم (١/ ٥٥٥) وقال: «صحيح الإسناد»، ورده الذهبي بقوله: «إبراهيم ضعيف».

---

(١) [آل عمران:١١٢].

(٢) «جامع البيان في تأويل القرآن»، تفسير سورة آل عمران (٧/ ٧٢) رقم (٧٥٧٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٠٢٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٨٩).

وله متابع آخر أخرجه الحاكم (١ /٥٦٦) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الأحوص به نحو حديث عطاء وقال: «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٨) موقوفًا: أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص به، وشريك سيئ الحفظ»(١).

ش/ قلت: وعلىٰ هذا فالحديث بمجموع طرقه صحيح، وينضاف إلىٰ ذلك أن بعض جمله صحيحه عن النبي ﷺ.

«وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ أمَرَهُم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة وقد وردت الأحاديثُ المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف»(٢).

*** سؤال مهم والجواب عنه:**

كيف الجواب عن استدلال كل جماعة من الجماعات الدعوية الحديثة على ما تراه بهذه الآية؟

والجواب: عن هذا السؤال من وجهين:

الأول: أن كل جماعة من الجماعات الدعوية الحديثة ومنها جماعة التبليغ وجماعة الإخوان المسلمين تستمد منهجها من الأصول التي أُسست لها من قِبل مؤسسيها، وليس شيءٌ منها عليه دليل من كتابٍ ولا سنة ولا إجماع، وقد بُسط الكلام في هاتين الجماعتين وغيرهما في مواضع بما يغني عن إعادته هنا.

---

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ١٥٩).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٨٩).

الثاني: أن ما أمر الله به من الاعتصام بحبله والنهي عن التفرق ليس مجملًا، بل جاء بيانه عمن جعله الله وحده معدنًا للبيان عنه، وهاك بيانه ﷺ:

«أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدىٰ والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به.... فحث علىٰ كتاب الله ورغب فيه»(١) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وله قصة.

قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

فإياك إياك يا من ابتغيت السنة منهجًا تسلكه في السير إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ أن تغتر بمثل هذه الدعوات، وتَمَسَّك بكتاب ربك وسنة نبيك ﷺ.

وما أحسن ما قاله الأوزاعي رحمه الله: «فاصبر نفسك علىٰ السنة، وقِف حيث وقَف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»(٢).

قال عبيد: فالزم هذه الوصية؛ فإنها عن رجلٍ من أئمة السنة.

(١) كتاب الفضائل، باب: فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/ ١٨٧٣) رقم (٢٤٠٨).

(٢) «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة، باب: سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت، وكيف الجواب له، وكراهية العلماء هذا السؤال وتبديع السائل عن ذلك (٢/ ٨٨٢) رقم (١٢١٦).

الحديث الرابع والتسعون

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ مُوسَىٰ، أَخبَرَنَا هِشَامٌ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن عُبَيدِ اللّٰهِ بنِ عَبدِ اللّٰهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي البَيتِ رِجَالٌ فِيهِم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكتُب لَكُم كِتَابًا لَن تَضِلُّوا بَعدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِندَكُمُ القُرآنُ فَحَسبُنَا كِتَابُ اللّٰهِ، وَاختَلَفَ أَهلُ البَيتِ وَاختَصَمُوا، فَمِنهُم مَن يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكتُب لَكُم رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كِتَابًا لَن تَضِلُّوا بَعدَهُ، وَمِنهُم مَن يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاختِلَافَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي»، قَالَ عُبَيدُ اللّٰهِ: فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَينَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَبَينَ أَن يَكتُبَ لَهُم ذَلِكَ الكِتَابَ مِنَ اختِلَافِهِم وَلَغَطِهِم».

* **التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في العلم(١) من طريق شيخه يحيىٰ بن سليمان، وقال في آخره: «**قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع**».

---

(١) باب: كتابة العلم (١/ ٣٤) رقم (١١٤).

الثاني: في الجهاد والسير(١) من طريق شيخه قبيصة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكىٰ حتىٰ خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: **ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده أبدًا**، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ، قال: **دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه**، وأوصىٰ عند موته بثلاث: **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**، ونسيت الثالثة.

وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب: فقال مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وقال

يعقوب: والعرج: أول تهامة».

الثالث: وفي الجزية(٢) من طريق شيخه محمد.

الرابع: وفي المغازي من طريق شيخيه قُتَيبَةُ وهو ابن سعيد(٣)، وأيضًا من طريق شيخه علي بن عبد الله(٤).

---

(١) باب: هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم؟ (٤/ ٦٩) رقم (٣٠٥٣).

(٢) باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤/ ٩٩) رقم (٣١٦٨).

(٣) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ٩) رقم (٤٤٣١).

(٤) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/ ٩) رقم (٤٤٣٢).

الخامس: في المرضىٰ(١) من طريق شيخه إبراهيم بن موسىٰ.

وأخرجه مسلم في الوصية(٢) من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم ولفظه: «يوم الخميس، وما يوم الخميس، ثم جعل تسيل دموعه حتىٰ رأيت علىٰ خديه كأنها نظام اللؤلؤ، قال: قال رسول الله ﷺ: **ائتوني بالكتف والدواة** -أو: **اللوح والدواة- أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده أبدًا**، فقالوا: إن رسول الله ﷺ يهجر».

*** الكلام علىٰ الحديث:**

وفي الحديث من الفوائد ما يدل علىٰ مطابقته للترجمة:

الفائدة الأولىٰ: حرص النبي ﷺ علىٰ أن يجمع لأمته ما بلَّغهم إياه في كتاب حتىٰ يكون الرجوع إليه سهلًا ميسورًا، وهذا من شفقته علىٰ أمته وحرصه علىٰ أن يبقوا علىٰ هديه من بعده.

وفي الكتاب العزيز: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

الثانية: وجوب الإيمان بالقضاء والقدر، وهذا يفيده قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم».

---

(١) باب: قول المريض قوموا عني (٧/ ١٢٠) رقم (٥٦٦٩).

(٢) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٣/ ١٢٥٩) رقم (١٦٣٧).

(٣) [التوبة:١٢٨].

وليس هذا تسخطًا من ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولكنه قال ذلك حرصًا علىٰ ما عزم عليه رسول الله ﷺ وحيل بينه وبينه،

لشدة الوجع ثم الوفاة، وإيضاحه أن ابن عباس رضي الله عنهما هو من أعلم الناس بسنة النبي ﷺ.

الثالثة: فقه عمر رضي الله عنه، ألا تراه قال: «وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله»، والمعنىٰ: أنه رضي الله عنه يدعو المسلمين إلىٰ الأخذ بما بلغهم رسول الله ﷺ والاجتماع عليه.

الرابعة: وجوب توقير النبي ﷺ وعدم التنازع بحضرته، ألا ترىٰ أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال: **قوموا عني**»، وفي رواية يحيىٰ بن سليمان: «**قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع**»، وفي رواية قبيصة: «**فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازع**».

وهذا يدل علىٰ وجوب الاجتماع علىٰ سنته ﷺ، والنهي عن التفرق في الدين.

[الباب السابع والعشرون]

بَابُ نَهيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحرِيمِ إِلَّا مَا تُعرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمرُهُ

نَحوَ قَولِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ».

وَقَالَ جَابِرٌ: «وَلَم يَعزِم عَلَيهِم، وَلَكِن أَحَلَّهُنَّ لَهُم».

وَقَالَت أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَلَم يُعزَم عَلَينَا».

* **شرح الترجمة:**

الظاهر أن المصنف رحمه الله قصد بهذه الترجمة القاعدة الأصولية المشهورة: (الأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف، والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه صارف).

قوله: «حين أحلوا: **أصيبوا من النساء**، وقال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم»:

يشير إلىٰ حديث عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في ناس معي قال: أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج

خالصًا وحده، قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: **حلوا وأصيبوا النساء**» قال عطاء: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم. أخرجه مسلم.

قال النووي رحمه الله: «معناه: لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه»(١).

قوله: «وقالت أم عطية: نُهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا»:

ش/ أخرجه هنا معلقًا، وقد وصله في الجنائز عن شيخه قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها ... فذكره.

ووصله مسلم في الجنائز من طريق شيخه يحيىٰ بن أيوب قال، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: قالت أم عطية رضي الله عنها ... فذكره.

ومن طريق شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسىٰ بن يونس، كلاهما

عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها ... فذكره.

قال ابن دقيق العيد في شرح الحديث: «فيه دليل على كراهية اتباع النساء الجنازة من غير تحريم، وهو معنى قولها: «**ولم يعزم علينا**»؛ فإن العزيمة دال على التأكيد، وفي هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من أهل الأصول: أن العزيمة ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع، وأن الرخصة: ما أبيح مع دليل المنع.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٦٣).

وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من إشعار العزم بالتأكيد؛ فإن هذا القول يدخل تحت المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه، وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء أو بعضهن للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها(١) فإما أن يكون ذلك لعلو منصبها، وحديث أم عطية في عموم النساء، أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء.

وقد أجاز مالك اتباعهن للجنائز، وكرهه للشابة في الأمر المستنكر، وخالفه غيره من أصحابه فكرهه مطلقًا لظاهر الحديث»(١).

---

(١) يشير رحمه الله إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يومًا يعني ميتًا، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذىٰ بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟** قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به. فقال لها رسول الله ﷺ: **فلعلك بلغت معهم الكدىٰ؟** قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: **لو بلغت معهم الكدىٰ ما رأيت الجنة حتىٰ يراها جد أبيك**». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: التعزية (٣/ ١٩٣) رقم (٣١٢٣)، وضعفه الألباني في «صحيح وضعيف أبي داود» برقم (٣١٢٣). وأخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (١١/ ١٣٧) رقم (٦٥٧٤)، قال محققه: إسناده ضعيف.

ش/ فرجع الأمر إلىٰ ما أفاده حديث أم عطية رضي الله عنها من نهي النساء عن اتباع الجنائز من غير عزيمة.

نعم، إذا خيف علىٰ المرأة الفتنة ومزاحمة الرجال وتعرضهن لأذىٰ الفساق مُنعت من اتباع الجنازة لذلك.

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص٢٥١).

الحديث الخامس والتسعون

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَكرٍ البُرسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهلَلنَا أَصحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيسَ مَعَهُ عُمرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبحَ رَابِعَةٍ مَضَت مِن ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَن نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَم يَعزِم عَلَيهِم، وَلَكِن أَحَلَّهُنَّ لَهُم، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَم يَكُن بَينَنَا وَبَينَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمسٌ، أَمَرَنَا أَن نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأتِي عَرَفَةَ تَقطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذيَ! قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَد عَلِمتُم أَنِّي أَتقَاكُم لِلَّهِ وَأَصدَقُكُم وَأَبَرُّكُم، وَلَولَا هَدِيِي لَحَلَلتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ مَا أَهدَيتُ»، فَحَلَلنَا وَسَمِعنَا وَأَطَعنَا.

* التخريج:

أخرجه مسلم في الحج(١) من طريق شيخه محمد بن حاتم.

* الكلام على الحديث:

ش/ ووجه مطابقة الحديث للترجمة: وجوب الوقوف عند أمره ﷺ وعدم مجاوزته.

---

(١) باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٨٣) رقم (١٢١٦).

الحديث السادس والتسعون

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنِ ابنِ بُرَيدَةَ، حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبلَ صَلَاةِ المَغرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَن شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

* التخريج:

أخرجه المصنف في التهجد(١) من طريق شيخه أبي معمر.

وأخرجه أبو داود في أبواب التطوع وركعات السنة(٢) من طريق شيخه عبيد الله بن عمر ولفظه: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء**»، خشية أن يتخذها الناس سنة.

* **الكلام على الحديث:**

ش/ ومطابقة الحديث للترجمة:

---

(١) باب: الصلاة قبل المغرب (٢/ ٥٩) رقم (١١٨٣).

(٢) باب: الصلاة قبل المغرب (٢/ ٢٦) رقم (١٢٨١)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف أبي داود» برقم (١٢٨١).

أولًا: في مشروعية الصلاة قبل المغرب يعني حين يدخل وقتها.

وثانيًا: خشيته ﷺ أن يوجبها الناس على أنفسهم فتفرض عليهم فلا يطيقونها، ألا تراه قال في الثالثة: «**لمن شاء**».

[الباب الثامن والعشرون]

بَابُ قَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

وَأَنَّ المُشَاوَرَةَ قَبلَ العَزمِ وَالتَّبَيُّنِ؛ لِقَولِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَم يَكُن لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصحَابَهُ يَومَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرَأَوا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأمَتَهُ(١) وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِم، فَلَم يَمِل إِلَيهِم بَعدَ العَزمِ، وَقَالَ: «لَا يَنبَغِي لِنَبِيٍّ يَلبَسُ لَأمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّىٰ يَحكُمَ اللّٰهُ».

وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَىٰ بِهِ أَهلُ الإِفكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنهُمَا حَتَّىٰ نَزَلَ القُرآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَم يَلتَفِت إِلَىٰ تَنَازُعِهِم، وَلَكِن حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ، وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ يَستَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِن أَهلِ العِلمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ

لِيَأخُذُوا بِأَسهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَم يَتَعَدَّوهُ إِلَىٰ غَيرِهِ، اقتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) **لأمته:** اللأمة مهموزة: الدرع. وقيل: السلاح. ولأمة الحرب: أداته. «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة: (لأم).

وَرَأَىٰ أَبُو بَكرٍ قِتَالَ مَن مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَىٰ اللَّهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَينَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعدُ عُمَرُ، فَلَم يَلتَفِت أَبُو بَكرٍ إِلَىٰ مَشُورَةٍ إِذ كَانَ عِندَهُ حُكمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَينَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبدِيلَ الدِّينِ وَأَحكَامِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ» وَكَانَ القُرَّاءُ أَصحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَو شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِندَ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل.

* شرح الترجمة:

في هذه الترجمة التنبيه إلىٰ أربعة أمور:

أحدها: الشورىٰ، وهي أن يشاور الإمام أو من ينوب عنه من كان أهلًا للمشاورة لما عنده من العلم والفقه وما به يكون رأيه سديدًا ومشورته صائبة.

وهذا نبَّه إليه المصنف بذكر جملتين:

إحداهما: من سورة الشورىٰ وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، والآية تامة: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(١).

والثانية: من آل عمران وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، والآية تامة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٢).

الثاني: قوله: «وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ من الآية السابقة».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «يقول تعالىٰ مخاطبًا رسوله ﷺ ممتنًّا عليه وعلىٰ المؤمنين فيما ألان به قلبه علىٰ أمته، المتبعين لأمره، التاركين لزجره، وأطاب لهم لفظه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾؛ أي: أي شيء جعلك لهم لينًا لولا رحمة الله بك وبهم.

قال قتادة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ يقول: فبرحمة من الله لنت لهم. و(ما) صلة، والعربُ تصلها بالمعرفة كقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾(٣)، وبالنكرة كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾(٤) وهكذا هاهنا قال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾؛ أي: برحمة من الله.

---

(١) [الشورىٰ:٣٨].

(٢) [آل عمران:١٥٩].

(٣) [النساء:١٥٥، المائدة:١٣].

(٤) [المؤمنون:٤٠].

وقال الحسن البصري: هذا خُلُقُ محمد ﷺ بعثه الله به.

وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١)...

إلىٰ أن قال: «ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ الفظ: الغليظ، والمراد به هاهنا غليظ الكلام؛ لقوله بعد ذلك: ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾؛ أي: لو كنت سيِّئَ الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفًا لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو: «إنه رأىٰ صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة: أنه ليس بفَظٍّ، ولا غليظ، ولا سَخَّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح»(٢).

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حَدَث تطييبًا لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلىٰ العير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عُرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلىٰ بَرك الغَمَاد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسىٰ لموسىٰ: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون(١).

(١) [التوبة:١٢٨].

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب: كراهية السخب في الأسواق (٣/ ٦٦) رقم (٢١٢٥).

وشاورهم أيضًا أين يكون المنزل؟ حتىٰ أشار المنذر بن عمرو المعتق ليموتَ بالتقدم إلىٰ أمام القوم.

وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلىٰ العدو، فأشار جمهُورُهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذٍ، فأبىٰ عليه ذلك السَّعدَان: سعدُ بن معاذ وسعدُ بن عُبَادة، فترك ذلك.

وشاورهم يومَ الحُدَيبية في أن يميل علىٰ ذَرَاري المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجئ لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلىٰ ما قال.

وقال عليه السلام في قصة الإفك: «**أشِيروا عَلَيَّ مَعشَرَ المُسلِمينَ فِي قَومٍ أبَنُوا أهلِي ورَمَوهُم، وايمُ اللّٰهِ مَا عَلِمتُ**

عَلَىٰ أهلِي مِن سُوءٍ، وأبَنُوهم بمَن -واللَّهِ- مَا عَلِمتُ عَلَيهِ إلا خَيرًا». واستشار عليًّا وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها.

فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب: قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (٥/ ٧٣) رقم (٣٩٥٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٦/ ٢٢٧) رقم (٣٦٩٨) وغيره.

وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجبًا عليه، أو من باب الندب تطييبًا لقلوبهم؟ علىٰ قولين...

إلىٰ أن قال: وقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾؛ أي: إذا شاورتهم في الأمر وعزَمت عليه فتوكل علىٰ الله فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾»(١).

ش/ قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

بان لك أيها الفطن اللبيب ومن كانت طِلْبته الحق أين نشده وجده، وكان سعيه في تحري السنة والتمسك بها، فيما نقلناه

من كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله أن النبي ﷺ اكتفىٰ بمشورة السعدين والمنذر بن عمرو -رضي الله عن الجميع-، ولم يستطلع آراء غيرهم بجمع الأصوات، وهذا له نظائر كثيرة من سنة رسول الله ﷺ(٢).

وبان لك من صريح آية آل عمران أن الإمام مخاطبٌ بالعزم فيما استبان له من عمل الشيء أو تركه.

*** وهاهنا سؤال وهو:**

عرفنا أنه امتثالًا بالكتاب الكريم أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه في وقائع كثيرة جاءت في السنة الصحيحة، وفي هذا أسوة حسنة لكل من ولي أمر المسلمين مبتغٍ فيهم سنة محمد ﷺ، فيشاور من يثق في دينه وأمانته وحسن درايته وفقهه للأمور

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٤٨).

(٢) انظر: البخاري، كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (٣/ ١٣٧) رقم (٢٤٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم علىٰ النار (١/ ٥٦) رقم (٢٧).

فأولًا: متىٰ يشاور ولي الأمر؟

وثانيًا: ما حكم هذه الشورىٰ؟

والجواب:

أولًا: أن ولي الأمر لا يشاور فيما بان له واتضح بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، بل يعزم علىٰ ما دَلَّ عليه الدليل، ألم تسمع إلىٰ قول الحق -جل في علاه- لنبيه ﷺ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

والثاني: فيما يبدو لي أن الشورىٰ واجبةٌ في الأمور الخفية.

وهاك كلامًا نفيسًا في هذه المسألة عن عَلَمٍ من أعلام السنة:

«لا غنىٰ لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالىٰ أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالىٰ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(١) وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ».

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه

وحي: من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولىٰ بالمشورة.

---

(١) تقدم.

وقد أثنىٰ الله علىٰ المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(١).

وإذا استشارهم، فإن بيَّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا، قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٢).

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٣).

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلىٰ كلٍّ منهما أن يتحرىٰ بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله.

---

(١) [الشورىٰ:٣٦-٣٨].

(٢) [النساء:٥٩].

(٣) [النساء:٥٩].

ومتىٰ أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، هذا أقوىٰ الأقوال»(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الثالث: في قوله: «فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم علىٰ الله ورسوله»:

وهذا أشار به رحمه الله إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

قال ابن جرير رحمه الله: «يعني -تعالىٰ ذكره- بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾: يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله، وبنبوة نبيه محمد ﷺ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله، محكي عن العرب: فلان يقدم بين يدي إمامه، بمعنىٰ: يعجل بالأمر والنهي دونه.

---

(١) «السياسة الشرعية» (ص١٢٦-١٢٧).

(٢) [الحجرات:١].

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وإن اختلفت ألفاظهم بالبيان عن معناه».

ش/ وأخرج في المعنىٰ عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن والضحاك وعبد الرحمن بن زيد وسفيان.

«وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١) يقول: وخافوا الله أيها الذين آمنوا في قولكم أن تقولوا ما لم يأذن لكم به الله ولا رسوله، وفي غير ذلك من أموركم وراقبوه، إن الله سميع لما تقولون، عليم بما تريدون بقولكم إذا قلتم، لا يخفىٰ عليه شيء من ضمائر صدوركم، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم»(٢).

ش/ قلت: وفي معنىٰ ما تضمنته هذه الآية من وجوب الانقياد لحكم الله وحكم رسوله ﷺ من الآيات الكثيرة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾(٣) القضاء هنا شرعي، ﴿وَمَا كَانَ﴾: ينبغي.

قال ابن سعدي رحمه الله: «أي: لا ينبغي ولا يليق ممن اتصف بالإيمان إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله، وامتثال أمرهما واجتناب نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ من الأمور، وحتَّما به وألزما به ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؛ أي: الخيار، هل يفعلونه أم لا؟ بل يعلم المؤمن والمؤمنة أن الرسول

أولىٰ به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابًا بينه وبين أمر الله ورسوله.

---

(١) [الحجرات:١].

(٢) «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢٢/ ٢٧٢-٢٧٧).

(٣) [الأحزاب:٣٦].

{وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}؛ أي: بيِّنًا، لأنه ترك الصراط المستقيم الموصلة إلىٰ كرامة الله إلىٰ غيرها من الطرق الموصلة للعذاب الأليم، فذكر أولًا السبب الموجب لعدم معارضته أمر الله ورسوله وهو الإيمان، ثم ذكر المانع من ذلك وهو التخويف بالضلال الدال علىٰ العقوبة والنكال»(١).

ش/ قلت: وفيما قدمناه من الآيات وكلام المفسرين عليها بان أتم البيان -إن شاء الله- أنه يجب علىٰ المسلم تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، كما يجب عليه تجريد الإخلاص لله وحده، وهذان شرطان لا يقبل الله من عبدٍ قَربةً حتىٰ يجمعهما فيها.

الأمر الرابع: قوله:

١- وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتىٰ يحكم اللّٰه».

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٦٦٥).

٢- وشاور عليًّا وأسامة فيما رمىٰ به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتىٰ نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلىٰ تنازعهم، ولكن حكم بما أمره اللّٰه.

٣- وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلىٰ غيره، اقتداء بالنبي ﷺ.

٤- ورأىٰ أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللّٰه ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا اللّٰه، فإذا قالوا: لا إله إلا اللّٰه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ اللّٰه»؛ فقال أبو بكر: واللّٰه لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول اللّٰه ﷺ، ثم

تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلىٰ مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه.

٥- وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٦- وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولًا كانوا أو شبانًا، وكان وقافًا عند كتاب الله عز وجل.

وخلاصة ما تقدم فيما يأتي:

أولًا: أن استشارة الحاكم ليست مطلقة في كل شيء، بل هي في الأمور التي ليس فيها نص ولا إجماع.

ثانيًا: أنه إذا عزم الإمام علىٰ رأيٍ أشار به من هم أهل السداد والإصابة في الأقوال لا يسوغ له الرجوع عنه.

ثالثًا: لا يسوغ لولي الأمر أن يعدل عن الدليل من نصٍّ أو إجماع إلىٰ المشورة.

رابعًا: منقبة من مناقب الصديق رضي الله عنه يجب علىٰ أولياء أمور المسلمين التأسي به فيها، وهي عزمه علىٰ قتال مانعي الزكاة من العرب لما ظهر له من الدليل مع مجادلة عمر

رضي الله عنه له، ثم شرح الله صدر عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم لما رآه خليفة رسول الله ﷺ من العزم علىٰ قتال هؤلاء، وفي هذا دليل علىٰ أن الإجماع حجة بنفسه يجب التسليم له، لاسيما إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

خامسًا: قوله: **قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»:**

هكذا علقه المصنف رحمه الله، ووصله في مواضع منها الجهاد والسير، وله قصة.

وهذا مثالٌ آخر علىٰ أنه لا يسوغ لأحد أن يجاوز حكم رسول الله ﷺ؛ ولهذا لا يشاور في أمر المرتد.

سادسًا: **ثلاث من مناقب أمير المؤمنين عمر رضي اللّٰه عنه:**

إحداها: انشراح صدره لما رآه إمام الأمة وصديقها بعد رسول الله ﷺ فلم ينازعه، ولم يتخذ من ذلك سبيلًا إلىٰ التحريض عليه لا ظاهرًا ولا خفيًّا.

الثانية: في جعله رضي الله عنه أهل مشورته فيما خفي عليه من الأمور العلماء والقراء من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

وفيه دليل علىٰ أن أهل العلم والفقه في كل زمان ومكان هم أعلم الناس بهدي رسول الله ﷺ.

فلا تغتر أيها المسلم بمن يزهِّدُ في علماء الشرع الراسخين فيه، أو يهوِّن من شأنهم، أو يصفهم بما لا يليق بهم مثل: علماء حيض ونفاس، لا يفقهون الواقع، وليس لهم هَمٌّ إلا دخول الشهر وخروجه؛ فإن هؤلاء أداة هدمٍ لأصول الدين وفروعه لمن أسلم قياده إليهم، فاحذرهم أيها الناصح لنفسه والحازم في أمره.

الثالثة: وقوفه رضي الله عنه عند حدود الله، وهاك دليلًا واحدًا فقط من سيرته الحسنة المرضية رضي الله عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل علىٰ ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولًا كانوا أو شبانًا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا

ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتىٰ هَمَّ أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالىٰ قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(١)، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافًا عند كتاب الله»(٢).

ش/ قال عبيد: يجب علىٰ من ولي شيئًا من أمور المسلمين أن يتأسىٰ برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين ومن تبعهم من أئمة الإسلام، فدون ذلك لا تبرأ ذمة، ولا يؤدي أحدٌ ما عليه من الحقوق، فليراقب الله ولاة أمور المسلمين يصلح لهم أمر دينهم ودنياهم، ويحكِّموا شرع الله، فإن الله سبحانه وتعالىٰ لم يجعل فلاحًا ولا نجاحًا ولا صلاحًا في الدنيا والآخرة إلا بما نزل به كتابه وجاءت به سنة رسوله ﷺ، وليس في قول أحدٍ من البشر عصمة، بل الزلل حتمًا لازمًا يقينًا أو في غلبة الظن حينما يدع المسلمون الحكم بما أنزل الله ويعدلون عنه إلىٰ قوانين البشر، والله المستعان وعليه التكلان.

ولعلك أيها المسلم أدركت من هذا الشرح المفصل مطابقة هذه الترجمة لكتاب الاعتصام.

(١) [الأعراف:١٩٩].

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (٦/ ٦٠) رقم (٤٦٤٢)، وقد تقدم في الحديث السابع عشر.

الحديث السابع والتسعون

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الأُوَيسِيُّ عَبدُ العَزِيزِ بنُ عَبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ، عَن صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُروَةُ، وَابنُ المُسَيِّبِ، وَعَلقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، حِينَ قَالَ لَهَا أَهلُ الإِفكِ مَا قَالُوا، قَالَت: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بنَ زَيدٍ رضي الله عنهم حِينَ استَلبَثَ الوَحيُ، يَسأَلُهُمَا وَهُوَ يَستَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعلَمُ مِن بَرَاءَةِ أَهلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَم يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصدُقكَ. فَقَالَ: «هَل رَأَيتِ مِن شَيءٍ يَرِيبُكِ؟»، قَالَت: مَا رَأَيتُ أَمرًا أَكثَرَ مِن أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَن عَجِينِ أَهلِهَا، فَتَأتِي الدَّاجِنُ فَتَأكُلُهُ.

فَقَامَ عَلَىٰ المِنبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعشَرَ المُسلِمِينَ، مَن يَعذِرُنِي مِن رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمتُ عَلَىٰ أَهلِي إِلَّا خَيرًا» فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَن هِشَامٍ.

*** التخريج:**

أخرجه المصنف في مواضع؛ منها:

الأول: في التفسير من رواية شيخه يحيىٰ بن بكير(١)، وأيضًا من رواية شيخه أبي أسامة(٢).

الثاني: في الشهادات(٣) من رواية شيخه أبي الربيع سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم في التوبة(٤) من رواية شيخه حبان بن موسىٰ.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ شاهد الترجمة يظهر فيما يأتي:

أولًا: استشارة النبي ﷺ عليًّا وأسامة بن زيد رضي الله عنهم حين استلبث الوحي في أمر عائشة رضي الله عنها، فأشار كلٌّ

منهما بما يراه، وأحال عليٌّ رضي الله عنه إلىٰ من يرىٰ أنه أعلم منه في أمر الصديقة رضي الله عنها وهي بريرة.

ثانيًا: يجب علىٰ من يُستَشار في أمر بيان ما ينتهي إليه علمه يقينًا أو في غلبة الظن، وإذا لم يكن لديه بينة تؤهله إلىٰ ذلك فليحل مستشاره إلىٰ من هو أدرىٰ بالحال، وهذا في قول علي رضي الله عنه: «وسل الجارية تصدقك».

---

(١) باب: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٦/ ١٠١) رقم (٤٧٥٠).

(٢) باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٦/ ١٠٧) رقم (٤٧٥٧).

(٣) باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا (٣/ ١٧٣) رقم (٢٦٦١).

(٤) باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩) رقم (٢٧٧٠).

والحديث مستوفىٰ شرحه -ولله الحمد- في التفسير(١).

---

(١) باب: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٦/ ١٠١) رقم (٤٧٥٠).

الحديث الثامن والتسعون

٧٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَربٍ، حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَن هِشَامٍ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثنَىٰ عَلَيهِ وَقَالَ: مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَومٍ يَسُبُّونَ أَهلِي، مَا عَلِمتُ عَلَيهِم مِن سُوءٍ قَطُّ»، وَعَن عُروَةَ قَالَ: لَمَّا أُخبِرَت عَائِشَةُ بِالأَمرِ، قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأذَنُ لِي أَن أَنطَلِقَ إِلَىٰ أَهلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرسَلَ مَعَهَا الغُلَامَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ: سُبحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبحَانَكَ هَذَا بُهتَانٌ عَظِيمٌ.

* التخريج:

أخرجه المصنف في مواضع:

الأول: في التفسير من رواية شيخه يحيىٰ بن بكير(١)، وأيضًا من رواية شيخه أبي أسامة(٢).

(١) باب: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٦/ ١٠١) رقم (٤٧٥٠).

(٢) باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٦/ ١٠٧) رقم (٤٧٥٧).

الثاني: في الشهادات من رواية شيخه حجاج(١)، ومن رواية شيخه أبي الربيع سليمان بن داود(٢).

الثالث: في المغازي من طريق شيخه عبد العزيز بن عبد الله(٣)، وموسىٰ بن إسماعيل(٤)، ومن طريق عثمان بن أبي شيبة(٥).

الرابع: في الأيمان والنذور(٦) من طريق شيخيه الأويسي، وحجاج بن منهال.

وأخرجه مسلم في التوبة(٧) من رواية شيخه حبان بن موسىٰ.

*** الكلام علىٰ الحديث:**

ش/ ومناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقته لها تظهر في هذه الفوائد:

الأولىٰ: فقه الصديقة رضي الله عنها، يوضحه أنها لما رأت ما رأت من الأمر استأذنت من النبي ﷺ أن تذهب إلىٰ أهلها، ألا تراها رضي الله عنها قالت في بعض روايات الحديث: «وكان الذي تولىٰ الإفك عبد الله بن أُبي ابن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهرًا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرىٰ منه حين أشتكي، إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف»(١) الحديث.

---

(١) باب: إذا عدل رجل أحدًا فقال: لا نعلم إلا خيرًا، أو قال: ما علمت إلا خيرًا (٣/ ١٦٧) رقم (٢٦٣٧).

(٢) باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا (٣/ ١٧٣) رقم (٢٦٦١).

(٣) باب: حديث الإفك (٥/ ١١٦) رقم (٤١٤١).

(٤) المصدر السابق رقم (٤١٤٣).

(٥) المصدر السابق رقم (٤١٤٥).

(٦) باب: قول الرجل: لعمر الله (٨/ ١٢٥) رقم (٦٦٦٢).

(٧) باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩) رقم (٢٧٧٠).

أليس في هذا دليل علىٰ أنه من استوحش من مكان فله أن ينتقل إلىٰ مكان آخر كي تزول عنه الوحشة؟

الثانية: منقبة من مناقب الصديقة رضي الله عنها وهي صبرها علىٰ ما حدث من أمر الإفك، وفي هذا حثٌّ لكل من أصيب بمصيبة أن يتسلىٰ بالصبر؛ قال تعالىٰ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢).

قال علقمة رحمه الله: «هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضىٰ ويسلم»(٣).

---

(١) رواية يحيىٰ بن بكير في التفسير.

(٢) [التغابن:١١].

(٣) «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢٣/ ٤٢١)، وذكره البخاري معلقًا في باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦/ ١٥٥).

الثالثة: يجوز للإمام إذا لم يستبن له فيما نزل به من النوازل حال استشارته خاصته أن يشاور عامة الناس، ألا ترىٰ الصديقة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ خطب

الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: **ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط**».

الرابعة: منقبة عظيمة من مناقب أولئك القوم من أصحابه ﷺ، وتلك المنقبة أنه لما حصل بينهم ما حصل من الشجار استجابوا لرسول الله ﷺ بالإمساك حين كاد يكون بينهم من الاقتتال، وهذا يظهر لك أيها المسلم بتأمل صريح الحديث.

الخامسة: يجب على الرجل إذا استأذنته زوجه في زيارة أهلها وأذن لها أن يصحبها أو يبعث معها من يثق بدينه وأمانته، وأظن النبي ﷺ أذن لعائشة في زيارة أهلها وبعث الغلام معها في النهار، وفي نفس المدينة.

وليس في هذا حجة لمن توسع في الأمر فصاروا يبعثون زوجاتهم ومولياتهم مع من هب ودب وفي أية ساعة من ليل أو نهار، بل وقد يصل الأمر إلى أن يدعوا هؤلاء النسوة يذهبن مع السائقين والخدم في الأسفار دون محارم.

السادسة: يجب على أهل الإيمان إذا أشيعت بينهم فرية ممن يعلم عنه في ظاهر الأمر أنه على خير أن يمسكوا ولا يخوضوا في إشاعة ما أشيع من الفرى والأكاذيب؛ قال تعالى: ﴿لَّوْلَا إِذْ

سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «هذا تأديب من الله للمؤمنين في قضية عائشة رضي الله عنها، حين أفاض بعضهم في ذلك الكلام السيئ وما ذكر من شأن الإفك، فقال: ﴿لَّوْلَا﴾؛ بمعنىٰ: هلا ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾؛ أي: ذلك الكلام، أي: الذي رميت به أم المؤمنين ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾؛ أي: قاسوا ذلك الكلام علىٰ أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم فأم المؤمنين أولىٰ بالبراءة منه بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

وقد قيل: إنها نزلت في أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما، كما قال الإمام محمد بن إسحاق بن يَسَار، عن أبيه، عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب خالدَ بن زيد قالت له امرأته أم أيوب: يا أبا أيوب، أما تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي الله عنها؟ قال: نعم، وذلك الكذب. أكنتِ فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله ما كنتُ لأفعله. قال: فعائشة والله خير منك. قال: فلما نزل القرآن ذكر الله عز وجل مَن قال في الفاحشة ما قال من أهل الإفك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾(٢) وذلك حسان وأصحابه الذين قالوا ما قالوا، ثم قال: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية؛ أي: كما قال أبو أيوب وصاحبته...

---

(١) [النور:١٢].

(٢) [النور:١١].

إلىٰ أن قال: ويقال: إنما قالها أُبي بن كعب.

وقوله: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾؛ أي: هَلا ظنوا الخير، فإن أم المؤمنين أهله وأولىٰ به، هذا ما يتعلق بالباطن، ﴿وَقَالُوا﴾؛ أي: بألسنتهم ﴿هَـٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾؛ أي: كذب ظاهر علىٰ أم المؤمنين، فإن الذي وقع لم يكن ريبة، وذلك أن مجيء أم المؤمنين راكبة جَهرَة علىٰ راحلة صفوان بن المعطل في وقت الظهيرة والجيش بكماله يشاهدون ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، لو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جَهرَة، ولا كانا يُقدمان علىٰ مثل ذلك علىٰ رءوس الأشهاد، بل كان يكون هذا -لو قُدر -خفية مستورًا، فتعيَّن أن ما جاء به أهل الإفك مما رَمَوا به أم المؤمنين هو الكذب البحت والقول الزور والرعُونة الفاحشة الفاجرة والصفقة الخاسرة»(١).

ولشرح الحديث انظر الأبواب السابقة من التفسير(٢).

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٢٦).

(٢) باب: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٦/ ١٠١) رقم (٤٧٥٠). باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٦/ ١٠٧) رقم (٤٧٥٧).

الخاتمة

قال الشارح -عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمن كتب له وأعانه-:

لقَد بان لذي البصر والبصيرة ولذي الفطنة واليقظة وكل ناصح لنفسه حازم في أمره أن ما ساقه الإمام أبو عبد الله البخاري في «كتاب الاعتصام» هذا من صحيحه وهي سبعة وتسعون حديثًا وما انضم إليها من شواهدنا أن الأمر بالتمسك بالسنة والحذر من البدع وأهلها متواترٌ عن النبي ﷺ تواترًا يقينيًّا موجبًا للعلم والعمل.

*** سؤال مهم:**

وهنا سؤال يجب التفطن إليه والإصغاء إلىٰ جوابه:

عرفنا أن أحاديث هذا الباب متواترة عن النبي ﷺ فماذا قال أئمة العلم والإيمان والدين في هذا الباب؟

فجوابه: اعلم يا هذا أن المأثور عن أولئك العلماء والأئمة هو كذلك متواتر.

وهاك بعضَها:

١- قال علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خُفَّيه»(١). صححه الألباني.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا، فأنفقه ما قبل الله منه حتىٰ يؤمن بالقدر»(٢) الحديث أخرجه مسلم وله قصة.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «والله ما أظن علىٰ ظهر الأرض اليوم أحدًا أحب إلىٰ الشيطان هلاكًا مني. فقيل:

وكيف؟ فقال: والله إنه لتحدث البدعة في مشرق أو مغرب فيحملها الرجل إلي، فإذا انتهت إلي قمعتها بالسنة فترد عليه»(٣).

٤- قال أبو العالية رحمه الله(٤): «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الصراط يمينًا ولا شمالًا، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ والذي عليها أصحابه، فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح؟ (١/ ٤٢) رقم (١٦٢)، وصححه الألباني برقم (١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة (١/ ٣٦) رقم (٨).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي، سياق ما روي عن النبي ﷺ في ثواب من حفظ السنة ومن أحياها ودعا إليها (١/ ٦١) رقم (١٢).

(٤) هو رُفَيَّع بالتصغير ابن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء والتحتانية، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك ع. «تقريب التهذيب» (ص٢١٠).

قال: فحدثت(١) به الحسن(٢) فقال: صدق ونصح، وحدثت به حفصة بنت سيرين(٣)، فقالت: يا بني أحدثت بهذا محمدًا(٤)؟ قلت: لا، قالت: فحدثه إذن»(٥).

(١) القائل هو عاصم الأحول: واسمه: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان؛ فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ع. «تقريب التهذيب» (ص٢٨٥).

(٢) هو الحسن البصري، واسمه: الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا؛ يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين ع. «تقريب التهذيب» (ص١٦٠).

(٣) وهي: حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة من الثالثة، ماتت بعد المائة ع. «تقريب التهذيب» (ص٧٤٥).

(٤) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة ع. «تقريب التهذيب» (ص٤٨٣).

(٥) «السنة» للمروزي (١/ ١٨) رقم (١٧)، «الشريعة» للآجري، باب: ذكر أمر النبي ﷺ أمته

٥- قال محمد بن الحسين(١): «علامة من أراد الله به خيرًا: سلوك هذا الطريق: كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسَنن أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه

أئمة المسلمين في كل بلد إلىٰ آخر ما كان من العلماء مثل: الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان علىٰ مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يذمه هؤلاء العلماء»(٢).

٦- عن أيوب السختياني(٣)، قال: قال لي أبو قلابة(٤): «يا أيوب، احفظ عني أربعًا: لا تقل في القرآن برأيك، وإياك والقدر، وإذا ذكر أصحاب محمد فأمسك، ولا تمكن أصحاب الأهواء من سمعك، فينبذوا فيه ما شاءوا»(١).

(تابع) بلزوم الجماعة وتحذيره إياهم الفرقة (١/ ٢٢) رقم (١٩)، الاعتصام، الباب الثاني في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها، فصل ما جاء عن السلف الصالح في ذم البدع وأهلها (١/ ١١٤).

(١) هو الإمام، المحدث، القدوة، شيخ الحرم الشريف، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، صاحب التواليف، منها: كتاب «الشريعة في السنة» كبير، وكتاب «الرؤية»، وكتاب «الغرباء»، وكتاب «الأربعين»، وكتاب «الثمانين»، وكتاب «آداب العلماء»، وكتاب «مسألة الطائفين»، وكتاب «التهجد»، وغير ذلك... انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣٣-١٣٦).

(٢) «الشريعة» للآجري، باب: ذكر أمر النبي ﷺ أمته بلزوم الجماعة وتحذيره إياهم الفرقة (١/ ٢٢) رقم (١٩).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني -بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون-، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة وله خمس وستون ع. «تقريب التهذيب» (ص١١٧).

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو -أو عامر- الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير

٧- وقال مصعب بن سعد(٢): «لا تجالس مفتونًا، فإنه لن يخطئك منه إحدىٰ اثنتين: إما أن يفتنك فتتابعه، وإما أن

يؤذيك قبل أن تفارقه»(٣).

٨- وعن مفضل بن مهلهل(٤) رحمه الله، قال: «لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدثك ببدعته حذرته وفررت منه، ولكنه يحدثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعته، فلعلها تلزم قلبك، فمتىٰ تخرج من قلبك»(١).

(تابع) الإرسال، قال العجلي: «فيه نصب يسير»، من الثالثة، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها ع. «تقريب التهذيب» (ص٣٠٤).

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، باب: سياق ما ذكر من رسم بالإمامة في السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكالمة معهم والاستماع إلىٰ أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة (١/ ١٥١) رقم (٢٤٥). «الإبانة الكبرىٰ»، باب: التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان (٢/ ٤٤٥) رقم (٣٩٧).

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة من الثالثة، أرسل عن عكرمة ابن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة ع. «تقريب التهذيب» (ص٥٣٣).

(٣) «الإبانة الكبرىٰ»، باب: التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان (٢/ ٤٤٢) رقم (٣٨٥)، «أصول السنة» لابن أبي زمنين، «النهي عن مجالسة أهل الأهواء» (١/ ٣٠٢) رقم (٢٣٥).

(٤) هو المفضل بن مهلهل السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت نبيل عابد، من السابعة، مات سنة سبع وستين أي بعد المائة م س ق. «تقريب التهذيب» (ص٥٤٤).

٩- قال البربهاري(٢): «واعلم أن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتىٰ تركوا من السنة مثلها؛ فاحذر المحرمات من الأمور، فإن

كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار.

واحذر صغار المحدثات من الأمور فإن صغار البدع تعود حتىٰ تصير كبارًا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرًا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت دينًا يدان بها فخالف الصراط المستقيم فخرج من الإسلام.

فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتىٰ تسأل وتنظر هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ أو أحد من العلماء، فإن أصبت فيه أثرًا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تختر عليه شيئًا فتسقط في النار.

---

(١) «الإبانة الكبرىٰ»، باب: التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان (٢/ ٤٤٤) رقم (٣٩٤).

(٢) هو شيخ الحنابلة، القدوة، الإمام، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، الفقيه، كان قوالًا بالحق، داعية إلىٰ الأثر، لا يخاف في الله لومة لائم... «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٩٠-٩٣).

اعلم أن الخروج عن الطريق علىٰ وجهين: أما أحدهما فرجل قد زل عن الطريق وهو لا يريد إلا الخير فلا يقتدىٰ بزَلَلِهِ فإنه هالك، ورجل عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين فهو ضالٌّ مضلٌّ شيطان مريد في هذه الأمة حقيق علىٰ من عرفه أن يحذر الناس منه ويبين لهم قصته لئلَّا يقع في بدعته أحد فيهلك»(١).

١٠- وقال رحمه الله: «مثل أصحاب البدع مثل العقارب يدفنون رءوسهم وأبدانهم فِي التراب ويخرجون أذنابهم فإذا تمكنوا لدغوا، وكذلك أهل البدع هم مختفون بين الناس فإذا تمكنوا بلغوا ما يريدون»(٢).

١١- وقال الصابوني رحمه الله(٣): «علامة أهل البدع: الوقيعة في أهل الأثر، وعلامة الزنادقة: تسميتهم أهل الأثر حشوية، يريدون بذلك إبطال الأثر، وعلامة القدرية: تسميتهم أهل السنة مجبرة، وعلامة الجهمية: تسميهم أهل السنة مشبهة، وعلامة الرافضة: تسميتهم أهل الأثر نابتة وناصبة، قلت: وكل ذلك عصبية، ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد وهو أصحاب الحديث»(٤).

(١) «شرح السنة» للبربهاري (ص٦٨-٧٠).

(٢) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤).

(٣) هو الإمام، العلامة، القدوة، المفسر، المذكر، المحدث، شيخ الإسلام، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر النيسابوري، الصابوني. ولد: سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٠-٤٤).

(٤) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٠٥-١٠٦).

١٢- وقال ابن تيمية رحمه الله: «وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم؛ بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذمًّا مطلقًا؛ لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع.

وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة كما تغلب الأولى على كثير من أهل

الأهواء والكلام، وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة.

وإنما الواجب بيان ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، وتبليغ ما جاءت به الرسل عن الله والوفاء بميثاق الله الذي أخذه علىٰ العلماء، فيجب أن يعلم ما جاءت به الرسل ويؤمن به ويبلغه ويدعو إليه ويجاهد عليه ويزن جميع ما خاض الناس فيه من أقوال وأعمال في الأصول والفروع الباطنة والظاهرة بكتاب الله وسنة رسوله غير متبعين لهوىٰ: من عادة أو مذهب أو طريقة أو رئاسة أو سلف؛ ولا متبعين لظن: من حديث ضعيف أو قياس فاسد»(١).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٦٧).

١٣- وقال ابن القيم رحمه الله: «كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها فلابد أن يقول علىٰ الله غير الحق في فتواه وحكمه في خبره وإلزامه؛ لأن أحكام الرب سبحانه كثيرًا ما تأتي علىٰ خلاف أغراض الناس ولاسيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرًا، فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين

للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق ولاسيما إذا قامت له شبهة، فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوىٰ فيخفىٰ الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهرًا لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم علىٰ مخالفته وقال: لي مخرج بالتوبة!

وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾(١).

وقال تعالىٰ فيهم أيضًا: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ۗ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٢).

فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنىٰ مع علمهم بتحريمه عليهم، وقالوا سيغفر لنا، وإن عرض لهم عرض آخر أخذوه، فهم مُصِرُّون علىٰ ذلك، وذلك هو الحامل لهم علىٰ أن يقولوا علىٰ الله غير الحق، فيقولون هذا حكمه وشرعه ودينه، وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أو لا يعلمون أن

ذلك دينه وشرعه وحكمه، فتارة يقولون على الله ما لا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه.

---

(١) [مريم:٥٩].

(٢) [الأعراف:١٦٩].

وأما الذين يتقون فيعلمون أن الدار الآخرة خير من الدنيا، فلا يحملهم حب الرياسة والشهوة على أن يؤثروا الدنيا على الآخرة.

وطريق ذلك أن يتمسكوا بالكتاب والسنة ويستعينوا بالصبر والصلاة ويتفكروا في الدنيا وزوالها وخستها، والآخرة وإقبالها ودوامها، وهؤلاء لابد أن يبتدعوا في الدين مع الفجور في العمل فيجتمع لهم الأمران؛ فإن اتباع الهوى يعمي عين القلب فلا يميز بين السنة والبدعة، أو ينكسه فيرى البدعة سنة والسنة بدعة، فهذه آفة العلماء إذا آثروا الدنيا واتبعوا الرياسات والشهوات»(١).

١٤- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وليعلم أن من ابتدع في دين الله ما ليس منه فإنه يقع في عدة

محاذير؛ منها:

المحذور الأول: أن فعله يتضمن تكذيب ما دل عليه قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، لأن هذا الذي أحدثه واعتقده دينًا لم يكن من الدين حين نزول الآية، فيكون الدين لم يكمل علىٰ مقتضىٰ بدعته.

---

(١) «الفوائد» (ص١٠٠).

المحذور الثاني: أن ابتداعه يتضمن التقدم بين يدي الله ورسوله، حيث أدخل في دين الله تعالىٰ ما ليس منه.

والله سبحانه قد شرع الشرائع وحد الحدود وحذَّر من تعديها، ولا ريب أن من أحدث في الشريعة ما ليس منها فقد تقدم بين يدي الله ورسوله، وتعدىٰ حدود الله ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون.

المحذور الثالث: أن ابتداعه يستلزم جعل نفسه شريكًا مع الله تعالىٰ في الحكم بين عباده، كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ

شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

المحذور الرابع: إن ابتداعه يستلزم واحدًا من أمرين، وهما: إما أن يكون النبي ﷺ جاهلًا بكون هذا العمل من الدين، وإما أن يكون عالمًا بذلك ولكن كتمه، وكلاهما قدح في النبي ﷺ، أما الأول فقد رماه بالجهل بأحكام الشريعة، وأما الثاني فقد رماه بكتمان ما يعلمه من دين الله تعالىٰ.

---

(١) [المائدة:٣].

(٢) [الشورىٰ:٢١].

المحذور الخامس: أن ابتداعه يؤدي إلىٰ تطاول الناس علىٰ شريعة الله تعالىٰ وإدخالهم فيها ما ليس منها، في العقيدة والقول والعمل، وهذا من أعظم العدوان الذي نهىٰ الله عنه.

المحذور السادس: أن ابتداعه يؤدي إلىٰ تفريق الأمة وتشتيتها واتخاذ كل واحد أو طائفة منهجًا يسلكه ويتهم غيره بالقصور أو التقصير، فتقع الأمة فيما نهىٰ الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ

ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١)، وفيما حذر منه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(٢).

المحذور السابع: أن ابتداعه يؤدي إلىٰ انشغاله ببدعته عما هو مشروع، فإنه ما ابتدع قوم بدعة إلا هدموا من الشرع ما يقابلها.

وإن فيما جاء في كتاب الله تعالىٰ أو صَحَّ عن رسوله ﷺ من الشريعة لكفاية لمن هداه الله تعالىٰ إليه واستغنىٰ به عن غيره.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾(٣).

---

(١) [آل عمران:١٠٥].

(٢) [الأنعام:١٥٩].

(٣) [يونس:٥٧-٥٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾

(١)»(٢).

ش/ قال مقيده: فهذه أربع عشرة نصيحة نقلناها لك عن جملة من العلماء الأعلام أئمة العلم والدين والإيمان، وكلها متضمنة الحض علىٰ التمسك بالسنة والحذر من أهل البدع، فالزمها، ولا تحد عنها ذات اليمين وذات الشمال من بنيات الطريق، والشواذ، والمفاريد، والغرائب، فترد العطب، فتقع في المهالك فبئس الورد المورود.

فاقدر يا طالب الحق لهذه النصائح قدرها، وافهمها حق الفهم، واسلك سبيل أهلها وأمثالهم من الأئمة فيقوىٰ ساعدك في الحق ويشتد أزرك.

هدانا الله وإياك مراشد أمورنا، وثبتنا جميعًا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إنه سميع مجيب.

هذا ما يسر الله لنا جمعه وتحريره في شرح هذا الكتاب المبارك النفيس النافع وهو «كتاب الاعتصام» من صحيح البخاري، والذي وسمناه بـ:

«إنعام الباري بشرح كتاب الاعتصام من صحيح البخاري»

(١) [طه:١٢٣].

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٠/ ٣١).

ولستُ مدعيًا أَنّي وفيت مقام هذا الكتاب حقه، ولكن حسبي أني بذلت جهدي واستفرغت وسعي حتىٰ تمَّ -ولله الحمد والمنة- ما قصدته من هذا الشرح؛ الذي أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبله وينفع به أهل الإسلام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكان الفراغ منه: ضحىٰ يوم السبت السابع من جمادىٰ الأولىٰ عام خمسة وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة محمد ﷺ.